



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

الفهد

الإدارية

لويسندة آيت الله العظيمى

سيد محمد حسيني شيرازى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه:الاداره

كاتب:

محمد الحسيني الشيرازى

نشرت فى الطباعة:

مركز الرسول الاعظم صلی الله علیه و آله و سلم للتحقيق و النشر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	الفقه الإداري
٧	أشارة
٧	[الخطبة]
٧	المقدمة
٧	[بعض الكليات المستفادة من الأدلة الأربع، وبعض الصغيرات الخارجية لتلك الكبريات]
٧	تعريف الإدارة
٨	(الحاجة إلى الإدارة الفعالة)
٨	(الإدارة علم و فن و ذوق)
٩	(الممارسة الإدارية):
٩	(تحمّل مسؤولية الإدارة):
١٠	(صفات المدير المثالى):
١٢	(المواصفات العامة للإدارة):
١٤	المدارس الإدارية
١٦	العنصر الإنساني في الإدارة
١٧	(رجحان الإدارة العملية):
١٧	(أهمية الخبرة الإدارية)
١٩	(المهمات الإدارية و العلاقة بين الرئيس و المرءوس)
٢٢	(مبادئ الإدارة و الأعمال الإدارية)
٢٨	[البحث حول الأعمال]
٢٩	(الهيكل الإداري)
٣٣	[المنشآت الاقتصادية لها أشكال قانونية مختلفة]
٤٢	[الحرية التي منحها الله سبحانه و تعالى]

٤٥	[الإدارة و القوى التشريعية و التي نسميها بالتأطيرية]
٤٨	[أمام المدير قسمان من الوظائف:]
٥٠	[من مهامات الإدارة جمع الحقائق و المعلومات التي تساعد في سير العمل]
٥٥	(أسس اتخاذ القرار الإداري))
٥٦	أسس اتخاذ القرار الإداري:
٥٩	عملية اتخاذ القرار:
٦٣	[القرارات أنواع متعددة]
٦٥	تعريف مركز القائمة باصفهان للبرمجيات الكمبيوترية

## الفقه: الإدراة

### اشارة

نام کتاب: الفقه، الإدراة

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: شیرازی، سید محمد حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ١٤٢٢ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ١

تاریخ نشر: هـ ق

### [الخطبة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَ اللَّعْنَةُ الدَّائِمَةُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ

إلى قيام يوم الدين.

الفقه، الإدراة، ص: ٢

### المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

نذكر في هذا الكتاب: (الفقه: الإدراة) بعض الكليات المستفادة من الأدلة الأربع، وبعض الصغيريات الخارجية لتلك الكثبيات، والله المسئول أن يقرنه برضاه، و يجعله مقدمة لتطبيق الإدارة الصحيحة المنطبقه على الشريعة المقدسة، وهو المستعان.

قم المقدسة ١٦ / رمضان - ١٤٠٨

محمد بن مهدي الحسيني الشيرازي

**[بعض الكليات المستفادة من الأدلة الأربع، وبعض الصغيريات الخارجية لتلك الكثبيات]**

### تعريف الإدراة

مسئلة: الإدراة أجوف، واوى من دار يدور دوراً و دوراناً، بمعنى تحرک، و عاد إلى حيث كان، و أدار باب إفعال، منه كان المدير يدير الأمر فيرجحه دورات و دورات إلى حيث ما بدأ، ولا يلزم أن يكون الأمر على نحو دائري بما يخطط بالبركان، و إن كان هو أيضاً

منه، و الدار تسمى دارا لإدارة الحائط عليها، و هو غير البيت الذى هو عبارة عن البيوته، و إن كان كل واحد منها يطلق الآخر، و من الواضح أن المدارأة ليست من هذه المادة، بل هي من درى ناقص يائى، و إن كانت المدارأة من صغيريات إدارة فى المجتمع بينهما، إذ بينهما عموم من وجه لتفارقهما فى الإدارأة بلا مدارأة، و فى المدارأة بدون الإدارأة، و ما فى الأحاديث عن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) من الأمر بمدارأة الناس، يراد بهم من الأعم من الإدارأة و غيرها.

و فرق بين المدير بالياء، و المدبر بالياء، فالأول من يدير، و الثاني من يرى دبر الأمور، أى خلفها، و كأنه لهذا لم يطلق على الله سبحانه، بينما أطلق عليه المدبر- بالياء فالله لا يدير، بل يكون، بينما الإنسان يدير، لا أنه يكون، و يمكن أن عدم الإطلاق لأمر آخر لسنا بقصد تفصيله الآن.

ثم أن الإدارأة الناجحة بحاجة إلى نفسية قابلة، فإن قابلية الناس تختلف فى جميع الأبعاد، و من كل الحشيات، و هي و إن كانت قابلة لشيء من الفقه، الإدارأة، ص: ٣

الترقى إلا- أن الفرق بينها كالفرق بين الأرض الخصبة و النشائة، و إلى علم بالإدارأة، فالعلم كالنبات الذى يزرع فى الأرض و إلا فمجرد قابلية الأرض بدون النبات لا تأتى بالثمر و إلى الممارسة، فإنها هي التى تجعل العلم فى محك التجربة و هذا العلم كفيل بالأمر الثاني، أما الأول فهو خارج عن طوق الإنسان، و الثالث مرتبط بالعمل.

ثم أن الإدارأة عملية بين طرفين المدير من جانب و العمال بالمعنى الأعم من جانب آخر لتنفيذ عرض معين، و هذا يشمل الإدارأة الحسنة أو السيئة، فالإدارأة الحسنة هي التى تكون وفق المتطلبات الاجتماعية السليمة، بينما الإدارأة السيئة ليست كذلك، من غير فرق فى ذلك بين الإدارأة السياسية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو العسكرية، أو الثقافية، أو غيرها.

و من المعلوم أن ما ذكرناه ليس إلا شرح الاسم، و ليس بحد ولا رسم، و إنما القصد الإلعام إلى ما فى الذهن من معنى الإدارأة. و لا فرق فى ذلك بين أن يكون المدير هو المالك فى مثل المصنوع أو غيره.

### (الحاجة إلى الإدارأة الفعالة)

ولا- يمكن لأى شيء يحتاج إلى الإدارأة أن يكون ناجحا و يسير إلى الإمام بسلامة و اتساع إلا إذا كانت له إدارأة نشطة فعالة، فإن البقاء و النجاح و الإطراد تتوقف على قدرة الإدارأة و مهارة المدير، فكفاية الحكومة، و حسن المستوى الاجتماعي، و تقدم الاقتصاد، و ما أشبه، كلها تقع على الإدارأة، فإذا كانت حسنة سارت الحكومة بسلام، و أنتج الاقتصاد أفضل المنتجات و الخدمات، و ساد الاجتماع أفضل العلاقات الاجتماعية، و إذا كانت متوسطة أو سيئة، كانت النتيجة تابعا لها، فإن فاقد الشيء لا يعطيه.

و الإدارأة الناجحة ليست عملا سهلا، بل هي على جانب كبير من الصعوبة، إذ الأمر بحاجة إلى حسن الابتداء، ثم الاستمرار الحسن، و كلاهما بحاجة إلى عشرات من المقومات، فالدخول في الميدان بدون دراسة كافية، أو بدون ملاحظة جوانب الأعمال، أو بدون ملاحظة قوة المنافسة، أو التوسيع المخل مما هو خارج عن القدرة، أو إنماء المنشأ بسرعة غير لائقه، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للتغييرات المفاجئة أو

الفقه، الإدارأة، ص: ٤

غير ذلك، كلها من سوء الإدارأة، و من المستحيل أن يعطى الإدارأة السيئة النتائج الحسنة، و العكس صحيح أيضا.

### (الإدارأة علم و فن و ذوق))

و الإدارأة علم و فن فأيهما بدون الآخر يكون ناقصا، فالعلم عبارة عن مجموعة قوانين و نظريات و مبادئ يلزم على المدير استيعابها

سلفا حتى يطبق كل شيء في موضعه، مثلاً يلزم أن يعرف لزوم مسك السجلات و تسجيل كل وارد و صادر، و ضبط الوقت و معرفة الحد بين المبدأ و الهدف، إلى غير ذلك.

ثم يأتي دور الفن و هو ما يعتمد على الموهبة الشخصية و الخبرة العملية و المهارة الفردية، و استنباط طرق حل المشاكل و ما إلى ذلك، و منه يعلم أم من جعل الإدارة علماً مجرداً، أو فناً مجرداً، لا يمكن أن يأتي له بدليل، فهو كما إذا جعلت الإدارة قوة الشخصية ذات البعد الإداري في النفس، باعتماد أن المديرين كانوا يديرون قبل ظهور علم الإدارة، فلا حاجة إلى العلم و لا إلى الفن. و على أي فكما الطبيب الناجح بحاجة إلى العلم ليعرف المرض و علامته و الأدوية، وإلى الفن بأن يكون طويلاً التطبيق للعلم حتى يكون ممارساً مجرياً، كذلك الإدارة.

إن الحياة تعتمد على التجارب مثل اعتمادها على العلم، فكون الإنسان شجاعاً يعرف فنون الحرب، لا- يجعله محارباً ناجحاً إلا إذا خاض حرباً و خرج منها بسلام و عرف مواضع الخطأ و الصواب حتى يتتجنب الأولى في مواضع المشابهة و ينجح إلى الثانية فيها. وهذا ينطبق على الفقيه و السياسي و الخطيب و غيرهم و لذا ورد في الحديث قوله (عليه السلام): (اعتمدا في دينكم على كل مسن في جبنا كثیر القدم في أمرنا) و قال الشاعر في بنى العباس:

(فما لكم قدّم فيها و لا قدّم ...)

إذا تطابقت النفيسيّة الإداريّة مع العلم و الفن حصلت الإدارة الناجحة.

### (الممارسة الإدارية):

ثم أن الإدارة كما تقدم ممارسة، لا مجرد نظريات و آراء و فرضيات، فإن تبلور هذه لا تكون إلا بالمارسة أما من يملّك هذه فقط بدون

الفن، والإدارة، ص: ٥  
المارسة فيصلح أن يكون مستشاراً من الدرجة الثانية، إذ المستشار من الدرجة الأولى هو الذي مارس و تصاعد في عمله بالتجارب، و من قيل: (دع الطبيب و أسأل المجرب) فإنه وإن كان خطأً إذ المجرب بلا طبابة علمية لا يؤمن التطبيق الخطأ، مثلاً أنه رأى وجع رأس ولد له وإن شفاه فإن العقار الفلانى، وإذا تمراض بمثل ذلك ولد آخر له أعطاه نفس العقار بينما يمكن أن يكون الأول صداعه من الحرارة فالعقار الفلانى دواء له، بخلاف الثاني، لإمكان كون صداعه من البرودة نفس ذلك العقار يزيده داءً.  
و على أي، فالمدير الممارس بحاجة إلى صفات جسمية كالصحة و الطاقة المكافئة للعمل، و صفات عقلية من العلم و القدرة على تطبيق الصغيريات على الكبرييات، و التمكن من البت و الحكم، و التقدير المناسب إلى غير ذلك، كما يلزم أن يكون حازماً، كما قال الشاعر:

و أحزم الناس من لم يرتكب عملاً حتى يفكّر ما تجني عوّقه

### (تحمل مسؤولية الإدارة):

و يجب على المدير أن يستعد لتحمل المسؤولية، و أن يكون له الولاء للعمل، فإن غير ذي الولاء لا يمكن أن يأتي بكامل الإنتاج، و أن يكون له الابتكار، إذ ليست الإدارة جموداً و جفافاً و إنساناً آلياً، بل بحاجة إلى خلاقة ذهنية تولد الابتكار في الوقت المناسب، إلى غير ذلك. و هذه الصفات- باستثناء الطاقة الجسمية تعتمد على الأمور الثلاثة المتقدمة، من النفس الخصبة ذات البعد الإداري إلى العلم و الفن، و من الواضح أن كلاً من هذه الثلاثة قابلة للتغير ليضاعف الإنتاج، كالأرض الخصبة تُسمد، و العلم يتتصاعد و الفن يتقدم، و لذا فعل المدير أن يكون دائم التطلع و الملاحظة إن في الحديث: (من ساوي يوماً فهو مغبون) و من كان أمسه خيراً

من يومه فهو ملعون، و من لم يكن في زيادة فهو في نقيبة و من كان في نقيبة فالموت خير له من الحياة).

### (صفات المدير المثالى):

الفقه، الإدارة، ص: ٦

مسألة: يلزم أن يتتوفر في المدير صفات لها أهميتها في التمكن من إيصال سفينة الإدارة إلى المقصد بسلام فإن الإدارة أمر ذو شعب طرف منها المدير و طرف منها العمال، أو من إليهم كمديري المدرسة، حيث أن طرف التلاميذ والمعلمين، وطرف منها الجوامد كالمصنوع أو المدرسة أو ما أشبه ذلك، فالمدير يلزم عليه مراعاة كل من الطرفين على حده، و مراعاة الارتباط بين هذا الطرف و ذاك مثل مدیر المعمل يراعى المعمل حيث الرعاية لها شرائطها و خصوصياتها، و يراعى العمال و يراعى الارتباط بين المعمل و العمال، و إلا دخل في حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لعن الله من ضيع من يعول).

فإنه وإن كان يلاحظ لفظ (من) يشمل العنصر الإنساني فقط، إلا أن الملائكة يوجب التعذر إلى العنصر غير الإنساني، وفي حديث على (عليه السلام): (إنكم مسؤولين حتى عن البقاع والبهائم). و (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فالحديث في الشمول بالنص للإنسان وبالملائكة لها يرتبط به، و حتى إذا لم نقل بالملائكة شمله العموميات والإطلاقيات.

و على أي حال فاللازم في المدير أن يتصرف بالصفات التالية، و كلما ضعفت هذه الصفات فيه كماً أو كيماً ضعفت الإدارة، و العكس بالعكس، و هي:

١- أن تكون له القدرة التامة على التعبير عن نفسه بكلمة أو كتابة، حتى يفضل إلى الطرف بما يريد، فإن الإدارة بحاجة إلى بحر من الإقناع، و كلما كانت الإدارة أهم كان الإقناع محتاجاً إليه أكثر، و بدون ذلك لا يمكن المدير لا من إقناع رؤسائه إذا كانت له رؤساء ولا من إقناع مرءوسيه.

٢- أن تكون له رغبة في البحث عن الحقائق، و استعداد للعمل بجد و إخلاص و تفاني في تأدية الواجب في مختلف أبعاد الإدارة، فإن من يركب رأسه و يتصور أنه على صواب ينكشف لديه بعد زمان أن الطريق كان موصلاً إلى الفشل، و مهما كان الإنسان يرى صواب نفسه احتاج إلى البحث، أليس كل منا جرب مراراً أنه كان مخططاً في جهل مركب، ثم بالبحث و الفحص ظهر صواب آخر غير الصواب الذي زعمه، فاللازم أن يكون دائم البحث عن المسائل و المشاكل المتنوعة و إيجاد الحلول المناسبة لها.

٣- أن يهتم بالوقت اهتماماً بالغاً فإنه وإن قيل: أن الوقت من ذهب، لكن هذا مثال تجريبي و إلا فالوقت ثالث الأثافي في تقديم الأمم و تأخيرها،

الفقه، الإدارة، ص: ٧

فالإنسان و العمل و الوقت إن استغلت استغلاً حسناً أتت بالنتائج المرضية، و إلا كان الحصيل و الخيبة و الفشل، وقد قال على (عليه السلام): (انتهزوا الفرصة فإنها تمر من السحاب).

وفي حديث آخر: (الفرصة كثيرة الفوت، قليلة العود) إلى غير ذلك.

و قد صور أهمية الوقت هذا المثل الشائع الصيت، و إن كان فيه تنوع مبالغة و عنصر إغراف: (ذهبت الدولة ببولة) في قصة تنقل في سبب ذهاب ملك بنى أمية بجهة غفلة، فترى أن المستشفيات مليئة بالمصدومين بسبب حوادث السيارات و الغالب أن لحظة زمنية قد لا تزيد عن الثانية هي التي أوجبت ذلك حيث غفلة السائق من السير المعتمد.

٤- أن يكون لطيفاً و دوداً محبوباً للآخرين مدارياً لهم، و في الحديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بتبلیغ الرسالة) فالرسالة كلها في كفة و مداراة الناس في كفة، نعم إن الرسالة لا تطبق بدون المداراة، فإذا لم يكن للمدير ميل لمدى اليد إلى الآخرين، و لا يسعهم بأخلاقيات، و لا يمكن من إنشاء العلاقات و إيقائهما، و لا يستعد لكسب ودّ الناس و ثقتهما، لا بد و أن

يعرف أنه يمشى في طريق الفشل.

و حتى إذا كان رئيس الدولة أسقطه الناس بالطرق الديمقراطية، إن كان البلد ديمقراطياً (استشارياً) و إلا فالسلاح، إن الناس إذا لم يرضوا عن التاجر لم يتعاملوا معه، و إذا لم يرضوا عن إمام الجماعة لم يحضرها صلاته، و إذا لم يرضوا عن مرجع التقليد غيروا تقليدهم و إذا لم يرضوا عن المدرس استبدلوه بغيره، و إذا لم يرضوا عن الوزير أو السفير أو المدير سعوا لاسقاطه، و أخيراً فإنه فرد، و الناس جماعة، و الجماعة تتغلب على الفرد، وفي الحديث: (يكف عنهم يداً واحدة و يكفون عنه أيادي كثيرة).

و المدير الذي فوقه رئيس أشكال، حيث أن توقعات رؤسائه ينافق توقيعات مراءوسية، فاللازم أن تكون له مهارة و براءة في ترضية الطرفين و تقرب و جهات نظرهم، و إلا فالسطح من جانب يوجب سقوطه و إن رضى عنه الطرف الآخر.

٥- أن يكون تفكيره منظماً و عقله بارعاً في تحليل الأشياء و تصنيفها، فإن النظم و التصنيف العقليين أهميتها أكثر منهما في الأمور المادية، بل الأول في منزلة القائد و الثاني في منزلة المقود، ولذا ورد: (تفكير ساعة خير من عبادة سبعين ساعة).

الفقه، الإدارة، ص: ٨

ثم أن كل ما نراه من آثار الجمال و الظرافة في مختلف أبعاد الحياة التي عملها الإنسان سواء في الحدائق أو الدور أو الشوارع أو المصانع أو الصنائع أو غيرها و غيرها، إنما هي من آثار جمال الفكر و نظام التحليلات الذهنية.

٦- أن يكون له ميل طبيعي للاستفسار عن كل ما يحيط به، و التعمق في الإجابات المطروحة في الساحة، فلا- يكتفي بالإجابات السريعة التي يأتي بها بادئ الرأي، و ذلك لا يكون إلا بأن يربى نفسه، على الدقة و العمق و التدبر في جوانب الأشياء ليظهر له الأقرب فالأقرب إلى الصواب.

٧- ثم بعد الاستطلاع والاستفسار يأتي دور أن يكون له قدرة على الاستفادة مما يجمعه من المعلومات بأن يتمكن من تحليلها و غربلتها و استخراج الصالح منها، وربط بعضها ببعض، و ملاحظة الملائمة بين النتائج و الأبعاد الأخرى.

٨- أن يكون بعيد النظر عند الدراسة سواء على الأشياء أو الأفراد، قادرًا للمقاييس الزمنية و العملية، وقد وصف أحد أصحاب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) الإمام (عليه السلام) بقوله: (كان والله بعيد المدى) فإذا تمكّن من ذلك لا يترك النفع الكثير المستقبلي لنفع قليل حاضر.

قال سبحانه و تعالى في وصف هكذا أنس: (إِنَّ هُؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ، وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا).

٩- أن يكون حكمه على نفسه و على الآخرين حكماً متصفاً بالعدل و الإنفاق.

قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّحْمِيَةِ) فيتصنّف في أحکامه بالأمانة و النضج و الموضوعية و التعقل، و أن يكون بعيداً عن التحيز و العنف و العاطفية و الأحكام العشوائية.

و أخيراً أن يكون مؤمناً بالله و اليوم الآخر، و إنما ذكرناه أخيراً، مع أنه أول، لأن الكلام في شروط الإدارة بصفة عامة و من الواضح أن كثيراً من المديرين يحسنون الإدارة بدون الإيمان، و إنما جعلناه شرط الإدارة، لأن حسب ما نعتقد نرى أن الضمير لا يكمل بدون الإيمان مهما كان ضمير الإنسان نقينا نظيفاً محايداً، فهو في نظرنا من الشرط الأساسي في الأمر، بينما ليس بنظرهم شرطاً.

إن معرفة الإنسان أن الله رقيب دائم عليه ب بحيث: (من يَعْمَلْ مِتَّقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِتَّقَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ) و أنه يقول في يوم ما (مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَ لَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَاهَا وَ وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا

الفقه، الإدارة، ص: ٩

وَ لَا يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا) توجب أن يعمل أحسن العمل و يتقن أفضل الإتقان و ذلك ما يحتاجه المدير في كل الأحوال.

و تنتهي هذه المسألة بكلمة للإمام السجاد (عليه الصلاة و السلام) و هي و إن كانت عامة شاملة للمقام و غير المقام إلا أنها منطبقه على المقام من أنه صغريات تلك الكلية قال (عليه السلام): (وَ أَمَّا حَقُّ الْخَلِيلِ فَإِنَّمَا لَا تَغْرِهُ، وَ لَا تَغْشِهُ، وَ لَا تَكْذِبْهُ، وَ لَا تَغْفِلْهُ، وَ لَا

تخدعه، ولا تعمل في انتفاضة عمل العدو والذى لا يبقى على صاحبه، وإن اطمأن إليك استقصيت له على نفسك وعلمت أن غبن المسترسل ربا ولا قوَّة إِلَّا بِاللهِ) والجملة الأخيرة من الكلمة المباركة مأخوذه من كلام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في كلمة تروى عنه حيث قال: (غبن المسترسل سحت) فمن استرسل إلى الإنسان واعتمد عليه فغبنيه الإنسان مما أخذ من ماله بسبب هذا الاسترسال كان ذلك المال من أشد أنواع الحرام الذي يسمى باللغة الإسلامية بالسحت. فإنه وإن كان الغبن مطلقاً حراماً إلا أن غبن المسترسل أسوة، لأنه وثق من الإنسان، فبدل ثقته إلى عنوان.

### (المواصفات العامة للإدارة):

(مسئلة): الإدارة يجب أن تكون مرنة فإن الإنسان لم يخلق من الحجر والشجر حتى يتمكن الإنسان من المعاشرة مع البشر بالعنف والشدة بل الإنسان خلق من عصب، ودم، وعمر، وعقل، وعواطف، ومثل ذلك يحتاج إلى المرونة الكاملة حتى يتمكن المدير من الإدارة الصحيحة، فإن الإنسان يتمكن أن يأخذ منشاره ويدخل البستان ويقطع ما شاء من الزوائد من الأغصان والأشجار ونحوها، كما أنه يتمكن أن يأخذ فأسه ويدخل في بناء ويحطم ما يشاء، لكن هل يمكن الإنسان أن يفعل مثل ذلك لإنسان مثله، هذا ما لا يمكن إطلاقاً، ولذا فالواجب على الإدارة أن تكون مرنة والمدير الناجح هو المدير الذي يكون مرتنا عليه فاللازم على المدير الناجح أن يلاحظ هذه البنود الآتية: الأول: التعاون، فإن التعاون بين المدير ورؤسيه كالتعاون بين المدير وعامليه، وبين العمال من أي قسم من أقسام الإدارة كانوا بسبب القوة والتقدم مأخوذاً من مبدأ (الاتحاد قوة) وهذا المبدأ يؤكّد الحاجة إلى العمل الجماعي وكيفية الاتصال في الأصول.

الفقه، الإدارة، ص: ١٠

قال سبحانه (تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ).

الثاني: المساواة، فإن اللازم على المدير أن يجعل المساواة الكاملة نصب عينيه بالنسبة إلى العمال المتساوين، لأن يرجع بعضهم على بعض في أية من الامتيازات، فإن الترجيح يجب التفكك وابتعاد القلوب مما يسبب ضعف الإنتاج فاللازم على المدير الناجح الحصول على ولاء مرءوسيه من هذه الناحية حتى يتغافلوا في العمل وذلك مزيداً من العطف والعدل والإحسان عند التعامل معهم، وليس معنى المساواة جعل غير المتساوين متساوين، بل معناه جعل المتساوين متساوين، وإلا فجعل غير المتساوين متساوين ظلم وإجحاف بحق المتفوق.

الثالث: استقرار العملة، بمعنى أن لا يكون المدير يخرج هذا تارة ويدخل ذاك أخرى حتى يسقط الاستقرار، فإن غير المستقر من العمال لا يخدم العمل بمثل المستقر بغير فرق بين أن يكون ذلك من المعمل، أو المصنع، أو المدرسة، أو الوزارة، أو غيرها، فإن عدم الاستقرار راجع إلى سوء الإدارة وضيق فحوى المدير.

الرابع: المبادرات بأن يفسح المدير أمام المرءوسين المجال ليتمكنوا من تطبيق أفكارهم، ومبادرتهم وابتكاراتهم، فإن كثيراً من المرءوسين عندهم ابتكارات ونفسيات صالحة للاستفادة، فإذا رأوا أمامهم المجال مفتوحاً تمكناً من التقدم والتفوق، بعكس ما إذا لم يفسح المدير المجال أمامهم حيث أنهم يبقون في درجة متاخرة وتموت كفاءاتهم، وابتكاراتهم، بالإضافة إلى أن صاحب النفسية الرفيعة والابتكار إذا لم يجد المجال أمامه مفتوحاً لم يهتم بالعمل ولعل من أسرار جمود كثير من الأحزاب الإسلامية وغير الإسلامية في العالم الثالث بصورة عامة عدم رعاية هذا المبدأ، حيث أن الأفراد المنظمين يشعرون بالغبن بالتشكيل الهرمي الذي يجعل من الرئيس رئيساً دائماً ومن الطبقة المتوسطة طبقة متوسطة دائماً و من القاعدة قاعدة دائماً، فالأفراد يزهدون في العمل لأنهم لا يرون أمامهم المجال مفتوحاً و كثير منهم يرى نفسه أفضل من الوسط أو أفضل من القيمة بينما يجب أن يطبع أما غير المنظمين من الأفراد الخارجيين فإنهم لا يتحققون بالتنظيم، لأنهم يزهدون في هذا الشيء الذي يرون أنه جامداً، ويقتل إبداعات وابتكارات أفراده، فيبقى

الحزب جامداً من الداخل والخارج، و الحزب الذى يكون جامداً، داخلاً و خارجاً لا يصعد إلى المدرج المتواهء، بينما نرى العكس. من ذلك فى الأحزاب فيما يسمى بالعالم الحر، حيث أن الفقه، الإدارء، ص: ١١

القرد يصعد حسب كفاءاته وإن التحق بالحزب بعد مدة من الزمن، فكل منظم يجد المجال أمامه مفتوحاً للترقى، فيعمل غاية ما فى وسعته و يخدم العزل والمجتمع و تظهر كفاءاته، و كأنه مطارد في العمل، كما أن الأفراد غير المنظمين يرون المجال أمامهم مفتوح إذا انضموا إلى الحزب، فينضمون بهدف الترقى والتقدم.

الخامس: تقسيم العمل، بأن يكون المدير قادرًا على جعل الإنسان المناسب في المكان المناسب، وهذا هو المعيار عنه بالشخص أو التخصص من غير فرق بين أن تكون الإدارة خاصة أو عامة، فنية أو خدماتية أو في القطاع الحكومي، و اللازم على المدير أن يجعل كل فرد في المكان المناسب له، فالفرق غير مناسب إن كان أرفع إن هدمت كفاءاته، و اندثرت، و ذلك خسارة في الإدارة و في الحياة في صورة عامة، إن كان أخفق، لم يتمكن من العمل حسب مقامه، لأنه ليس كفؤاً له، و بذلك يضيع العمل، فعدم التقسيم بين ضياع العمل، أو ضياع الفرد، و بالأخرى كليهما ضياع الفرد و ضياع العمل معاً.

السادس: السلطة و المسئولية، فعلى المدير أن يعرف أن السلطة بقدر المسئولية و المسئولية بقدر السلطة، و هذا ما يعبر عنه بالحق و الواجب، فإن السلطة و المسئولية مرتبطة ارتباطاً عضوياً، و المسئولية تتبع السلطة و تتدفق منها، كما أن السلطة مزيج من السلطة الرسمية المستمدة من مركز المدير، و السلطة الشخصية التي تتكون من الذكاء، و الخبرة، و القيمة الأخلاقية، و الخدمات السابقة، و التجارب، و ما أشبه ذلك، فالسلط غير المسئول كما أن المسئول لا يمكن أن يسير بالإدارة إلى شاطئ السلام.

السابع: مراعاة النظام، و معنى ذلك احترام الاتفاques و النظم و الأوامر، و عدم الإخلال بشيء من القواعد الموضوعة للإدارة، و هذا المبدأ يستلزم وجود رؤساء قديرين في كل المستويات الإدارية، فإنه إذا أختل النظام انهدم كل شيء و عادت الإدارة من السيء إلى الأسوأ، إلى حد الأضلال، و في كلام على (عليه الصلاة و السلام): (نظم أمركم) كما في الآية الكريمة: (مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ). و من الواضح أن الوزن يلازم النظام في الأمور المعنوية، كما أن في الأمور المادية الوزن يلازم التقدير الصحيح.

الثامن: الترتيب، و هذا تابع تلقائياً للنظام، و الترتيب ينقسم إلى الترتيب المادي و الترتيب الاجتماعي، بمعنى أن يكون هناك مكان معين لكل شيء

الفقه، الإدارء، ص: ١٢

و لكل شخص، و يكون كل شيء و كل شخص في مكانه الخاص به، فإن العبرة في الأفراد كالبعثة في الأشياء توجب تحطم الإدارة كان قريباً أو بعيداً.

التاسع: تدرج السلطة، بأن تكون سلسلة الرؤساء من أعلى الرتب إلى أدناها تسلسلاً صحيحاً، إلا أن الرؤساء جاءوا إلى السلطة بسبب المحسوبية أو المنسوبية، كما نرى ذلك بالنسبة إلى الحكومات الثورية التي لا يلاحظ فيها إلا معايير الثورة، و بذلك تحطم الإدارة تحطماً فظيعاً، و لذا نرى أن الثورات تبدأ بترحاب عظيم من المجتمع، ثم لا تزال في الضعف إلى حد الأضلال و السقوط، فترى أن الثوري يأتي إلى الإدارة بمن هو صديقه أو شريك سلاحه أو قريبه أو خليله في التنظيم أو ما أشبه ذلك، و من الواضح أن مثل ذلك لا يمكن من الإدارة فتح تحطم الإدارة، و بذلك يرتفع ضرجيج الناس و يعملون لسقوط الثوار.

العاشر: وحدة التوجيه، بأن يكون كل مجموعة من الأنشطة التي لها نفس الهدف لها خطوة واحدة و رئيس واحد، و هذا المبدأ يتعلق بالمنشأة، سواء كانت منشأة خدماتية أو معنوية أو حكومية أو غيرها و ليس الأمر مربوطاً بالعاملين.

الحادي عشر: وحدة السلطة الامرة، و هذا مربوط بالعاملين، و هو غير العاشر، و معنى هذا أنه يجب أن يكون الموظف يحصل على الأوامر من رئيس أو مشرف واحد فقط، فإن تعدد الأمر و المشرف يوجب تبعثر الجهود و تحير العاملين، مثلاً المدرسة يجب أن يكون

نظمها حسب سلطة واحدة، إلا أن جماعة في مقام السلطة يقررون كتاباً لهذا الصف، وجماعة أخرى يقررون كتاب آخر، هذا بالنسبة إلى وحدة التوجيه، أما بالنسبة إلى وحدة السلطة الآمرة فهو عبارة عن مدير عام واحد يوزع المعلمين على الصنوف ويراقب حركاتهم ولا يراد بذلك في كلا الأمرين الوحدة الحقيقة، بل الأعم من الوحدة الاعتبارية أيضاً، لأن يكون هناك أفراد متعددون في مقام السلطة والتوجيه والأمر لكنهم يوجهون ويأمرون بأكثريّة الآراء.

الثاني عشر: خصوص المصلحة الشخصية للمصلحة العامة، فإن كان هناك مدربين سواء كانوا رؤساء الحكومات، أو في المعامل، أو في المدارس، أو في القطاع الشخصي يقدمون المصلحة الشخصية على المصلحة العامة، وهذا تبعثر في الجهد وعدم وصول إلى النتائج، فإذا تعارضت

الفقه، الإدراة، ص: ١٣

المصلحة الشخصية مع المصلحة العامة يجب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الشخصية، أو التلاويم بينهما، بحيث لا يضر بالمصلحة العامة.

الثالث عشر: ملاحظة المركزية أو اللامركزية في السلطة، فإن هناك قد تكون المركزية كما في الحكومات الوحدوية، وقد تكون اللامركزية كما في الحكومات المحلية مع الحكومات اللامركزية، وكل منها موضع لا يرتبط بالآخر و من ملاحظة الحكومات الوحدوية والحكومات (الفيدرالية) تظهر هذه الحقيقة.

الرابع عشر: مكافأة الأفراد و تعويضهم لا ماديًّا فحسب بل المعنوّي أيضاً، يجب أن تكون المكافأة للعاملين و طرق دفع أجورهم وإرضاء نفسياتهم عادلة و قادرة على تحقيق أقصى رضا ممكن لكل فرد من أفراد العاملين، و صاحب العمل والمدير يكون هو المسؤول الأول عن مثل ذلك.

الخامس عشر: على المدير أن يكون قادرًا على التخفيف من ثقل الروتين و اليأس الذي يكون كابوسًا على قلوب العاملين، فإن الإنسان خلق متتطوراً و تقدماً، فإذا لم يلاحظ فيه هذه الناحية يكون قطعة من الجمود، و هل الجامد يتمكن من تقديم الحياة إلى الإمام، و ذلك بسبب فشل الإدارة و ضعف الإنتاج، و كثيراً ما ينتهي الأمر بالإدارة إلى السقوط، ثم أن الواضح أن ما ذكرناه في هذه المسألة ليس جميع مبادئ الإدارة الناجحة، و إنما ذكرنا شطرًا من تلك المبادئ، و على من يريد الاستقصاء فعلية بالملحوظة و مراجعة المفصلات.

الفقه، الإدراة، ص: ١٤

## المدارس الإدارية

(مسألة) قد تشعبت المناهج الرئيسية للإدارة إلى عديد من المدارس الإدارية و لكل منها اتجاهها، و أهمها سبع مدارس، لكن الظاهر أنها تلتقي في جامع واحد هو القوانين العامة للإدارة الصحيحة، إذ كل ظاهرة في الحياة قد قرر لها الله قوانين عامة إذا سارت وفق تلك القوانين كانت الظاهرة بسلام، و إذا حدثت عن تلك القوانين آلت إلى الخبال و الفساد، و نحن نذكر جملة من هذه المدارس لنرى كيف أنها تصب كلها في مصب واحد.

الأولى: المدرسة العملية للإدارة، و هذه المدرسة تبني تحققها على تجزئة الإدارة عن طريق تحرير وظائف المدير، و على الخبرة الطويلة مع الإدارة و مراقبتها المتعددة مما يستخلص منها حقائق و مبادئ تساعد على فهم و تحسين عملية الإدارة، و المدخل الأساسي لهذه المدرسة هو النظر أولاً إلى وظائف المديرين من التخطيط و التنظيم و التشكيل و التوجيه و الرقابة و ما إلى ذلك، ثم استخلاص بعض الحقائق الجوهرية من المبادئ و القوانين العامة من هذه الوظائف للاسترشاد بها عند الممارسة و التطبيق.

الثانية: المدرسة التجريبية، و هذه المدرسة تهتم بدراسة تجارب المديرين الناجحين و المديرين الفاشلين التي تحدث في الإدارات

الناجحة والإدارات الفاشلة، فهي تحلل الإدارة عن طريق التجارب لغرض الوصول إلى عموميات لنقل هذه الخبرة والتجارب للدارسين والممارسين، ويقوم هذا على أساس افتراض أنه بدراسة تجارب المديرين الناجحين و بدراسة الأخطاء التي تحدث عند الإدارة، وبمحاولة حل مشكلات معينة يمكن للدارسين والممارسين التعرف والإلمام بكيفية تطبيق أفضل الأساليب الفنية فعليًا في المواقف المشابهة أو المترابطة.

**الثالثة:** مدرسة السلوك الإنساني، و تقوم هذه المدرسة لتحليل الإدارة على فكرة أساسية مفادها أنه حيث أن الإدارة تنطوي على تنفيذ الأشياء مع الأشخاص، ومن خلالهم فان دراستها يجب أن تتركز على العلاقات الشخصية.

و هذا ما يطلق عليه مدخل العلاقات الإنسانية، أو مدخل القيادة أو العلوم السلوكية أو ما أشبه و هذه المدرسة تتركز على الجانب الإنساني للإدارة، بمعنى أن الناس حيث يعملون مع بعضهم البعض كجماعات لغرض تحقيق أهداف الجماعة، فمن الضروري أن يفهم الناس بعضهم البعض،

الفقه، الإدارة، ص: ١٥

و كلما كان هذا الفهم أحسن تكون النتائج أفضل، و من الواضح أن المدرسة الثانية اقتنعت بجزء من المدرسة الأولى، و هذا الجزء غير كاف في مهمة الإدارة، كما أن المدرسة الثالثة لا تفي بمهمة الإدارة وفاءً كافيا، إذ بين العلاقات الإنسانية والإدارة عموم من وجه على اصطلاح المنطقين، فجانب من العلاقات الإنسانية لا ترتبط بالإدارة، كما أن بعض مهامات الإدارة لا ترتبط بالعلاقات الإنسانية أنه لا ينكر أن الإدارة تنطوي على السلوك الإنساني، كما أنه لا ينكر أن دراسة الأعمال الإنسانية المتداخلة، سواء كانت في بيئه الإدارة أو خارجها تعتبر هامة و مفيدة، لكن القول بأن ميدان السلوك الإنساني هو نفسه يعادل ميدان الإدارة غير تمام، فانه ليس بينهما التساوى الكلى، بل ولا- العموم المطلق، و إنما بينهما عموم من وجه، كما ذكرناه، فهما كالإنسان أليض و غيره؛ حيث بعض الإنسان أليض و بعض الإنسان ليس أليض، و بعض الأليض ليس بإنسان، فهل يمكن أن يقتنع بأحدهما عن الآخر في التعريف به.

**الرابعة:** مدرسة النظام الاجتماعي و ينظر هذا إلى الإدارة كنظام اجتماعي و نظام للعلاقات الثقافية المتداخلة بين أفراد المجتمع، و هذه المدرسة أساس علم النفس الاجتماعي، و تعامل مع تحديد الجماعات الاجتماعية المختلفة، و علاقاتها الثقافية، بالإضافة إلى العمل على تكامل هذه الجماعات في نظام اجتماعي كامل، و كثيراً ما يحدث خلط بين هذه المدرسة و مدرسة السلوك الإنساني المتقدمة، نظراً لأن المدرستين تبعان من تطور الفكر الإداري القائم على أساس العلوم السلوكية، لكن الفرق أن هذه المدرسة تنطلق من علم الاجتماع، و المدرسة السلوكية تنطلق من علوم الإنسان، و من الواضح أن العلوم الإنسانية جزء من العلوم الاجتماعية، و هذه المدرسة توفر اهتماماً خاصاً بالحاجة على التغلب على القيود المادية و الاجتماعية الخاصة بالفرد و بيته، و ذلك عن طريق التعاون، و لذا جماعة من أتباع هذه المدرسة يستخدمون مفهوم النظام التعاوني، أو يصططلون عليه بالتنظيم الرسمي، فهو نظام تعافي لأشخاص قادرين على الاتصال ببعضهم البعض، و راغبين للمساهمة في العمل نحو تحقيق هدف مشترك، و نقد هذه المدرسة هو النقد المتقدم من أن هذا الطراز من الإدارة بينه وبين الإدارة عموم من وجه، فلا يمكن أن يكون أحدهما مساوياً أو معرفاً للآخر.

**الخامسة:** المدرسة الرياضية، و هي تتضمن النظر إلى الإدارة كعملية يمكن التعبير عنها في شكل رموز و علاقات رياضية، لأنه بواسطة النماذج يمكن التعبير عن المشكلة على أساس علاقاتها الأساسية، و على أساس الأهداف المختار، و ليس من شك في أهمية المدخل الرياضي و فائدته الكبرى لأى ميدان من ميادين التحرى و التقسي، فالمدخل الرياضي يجبر المحلل و الباحث على تحليل المشكلة و مجالها كما يسمح باستخدام الرموز، و تحل محل البيانات المجهولة، و تقدم هذه المدرسة أداة قوية لحل أو تبسيط الظواهر المعقدة، و لكن من الواضح أن من الصعب النظر إلى الرياضيات باعتبارها مدرسة منفصلة عن الإدارة، فحتى بالنسبة للفيزياء و الكيمياء و الهندسة أو الطب حيث تظهر أهمية الرياضيات إنها لا تعتبر مدرسة قائمة بذاتها في كل ميدان من الميادين السابقة، و هكذا حال الإدارة، فالإدارة بحاجة إلى الرياضيات لكن ليست الرياضيات هي الإدارة على ما تقدم شبه هذا النقد في المدرستين السابقتين، و

من الكلام في المدارس السابقة يظهر نقد المدرستين الآخرين السادسة والسبعين، حيث تنظر المدرسة السادسة وهى "نظير القرارات" إلى تركيز الاهتمام الفقه، الإدارة، ص: ١٦

بالقرارات الإدارية، بتقرير أنها هي العمل الحقيقي للمدير، فقرار ما ذا يجب تحقيقه وكيف هو؟ هي الصفة الجوهرية المميزة للمدير و من أشبهه فهي الإدارة في نظر هذه المدرسة، كما أن المدرسة السابعة وهي مدرسة (التحليل الاقتصادي والمحاسبة) التي تهتم اهتماما كبيراً للتكليف و تتعامل مع المشكلات الإدارية المتعلقة بالأنواع المختلفة للتكلفة قصيرة الأجل، يرد عليها أيضاً ما ورد على المدارس السابقة من أنها جزء من الدارة، و ليس كل شيء.

الفقه، الإدارة، ص: ١٧

## العنصر الإنساني في الإدارة

ثم أنه مهما قلنا في المدارس السابقة اللازم على المدير ملاحظة العنصر الإنساني في الإدارة، كأهم الأشياء، فيجب عدم إغفال هذا العنصر عند بناء هيكل المنظمة الإدارية، و ذلك لأهمية الدور الذي يقوم به الإنسان، فهو كالخلية الحية في جسم المنظمة يبعث الحياة والحركة فيها، و كما هو ظاهر بأنه إذا أصيبت خلية أو عضو من أعضاء الجسم بمرض من الأمراض فإنها تسبب انهيار الأعضاء الآخرين، كذلك الحال بالنسبة إلى الإدارة فإن أي فساد أو فشل و عدم تعاون بين بعض موظفيه مع بعض بسبب انهيار المنظمة، وبالنتيجة انهيار الإدارة، و لهذا فإنه مهما كان الهيكل التنظيمي سليماً من ناحية تحديد المسؤوليات و الصالحيات و تقسيم الأدوار و العلاقات بين المناصب الإدارية المختلفة في المنظمة الإدارية، فإن وجود العنصر البشري يؤثر تأثيراً كبيراً على الأعمال فيها، و على مدى تحقيقها لأهدافها و مدى فشلها أو نجاحها، و إذا أخذنا إحدى المنظمات و درسنا أسباب المشاكل التي تحدث فيها نجد أن بعض الخلافات و المشاكل التي تحدث في المنظمة ليست بسبب وجود عيوب، أو نواقص في قوانين، أو أنظمة المنظمة و الإدارة، وإنما بسبب وجود عوامل أخرى لا تدخل أحياناً في الحساب وقت التنظيم، فتحدث المشاكل بسبب التفاوت في العادات و التقاليد و الثقافة و الأخلاق في الأفراد الذين نشوا في البيئات المختلفة، و الحاجات و الأمانة في الموظفين، و لذا فإن على المدير الإداري أن يأخذ في الحسبان العادات و التقاليد و الأديان و المذاهب و اللغات و ما أشبه، التي قد تؤدي إلى نجاح المنظمة أو فشلها عند تصميم الهيكل التنظيمي للمنظمة الإدارية، فإن المدير مهما كان لا يستطيع أن يلغى العادات و التقاليد غير المرغوبة بأوامر إدارية أو بالضغوط و ما أشبه، و إنما يتوجب أن يتخذ الخطوات الإيجابية لتغييرها، و ذلك عن طريق الشرح والإقناع و المداراة و التشجيع المعنوي و المادي، و إعطاء المكافأة و غيرها من الوسائل، فعلى المدير أن يأخذ كل شخص بعين الاعتبار، فإذا لم يكن هؤلاء الأشخاص ملائمين للعمل التنظيمي الإداري المثالى، و إذا لم يكن الاستغناء عنهم ممكناً أو جائزًا فلا بد من تعديل المنظمة الإدارية لتوافق مع مقدور رغبتهم و مواقفهم و حدودهم، و عليه فاللازم على المدير التعديلات على المبادئ التنظيمية الصحيحة في أضيق الحدود، و عليه التخطيط الدقيق لإزالة هذه الانحرافات، و كلما حدث تغيير في الموظفين

الفقه، الإدارة، ص: ١٨

و الخطة التنظيمية الإدارية المبنية على هذه الطريقة التي لها حظ وافر في المنظمة على المدير أن يكيف المنشأة وفق تغيرات العوامل المحيطة المختلفة الضرورية لاستمرار المنظمة الإدارية، و من الواضح أن مثل هذا الأمر بحاجة إلى أكثر قدر ممكن ما من التواضع لا للحق فقط، بل للهدف، فإنه كثيراً ما يقول الطرف المشاغب زوراً، فإذا أراد المدير أن يقابله بالمثل أو بأقل من المثل فاته الهدف، فعلى المدير أن يكون متسلحاً بالتواضع العميق، بالإضافة إلى تسلحه بعدم الغرور والأناية، و ما أشبهها من الصفات التي أقل ما يحدث بسببيها الفشل، و لذا كان من تعاليم القرآن الحكيم الرفيعة لإدارة الاجتماع قوله سبحانه: (حُذِّرْ العَفْوَ وَأَمْرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الجاهلين).

### (رجحان الإدارة العملية):

وقال سبحانه في آية أخرى: (ادفع بهاتي هي أحسن فإذا الذي ينكر وينه عدوة كانه ولئن حميم وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) إلى غير ذلك من الآيات والروايات والسيرة الطاهرة التي تصب كلها في هذا المصب تبين أن المدرسة الأولى (وهي مدرسة عملية الإدارة) هي أفضل المدارس كلها بالنسبة إلى الإدارة إن لم تكن هي المدرسة الوحيدة، الواجب الاتباع والإدارات غالبا فيما يسمى بالعالم الحر تتبع هذه المدرسة:

أولاً: تقدم هذه المدرسة القوانين الكفيلة باتباعها لحسن الإدارة، ثم يجعل التجارب ملحقة بتلك القوانين مما يكون العلم والعمل جناحي الإدارة، وهم كافيان في الإدارة الحسنة.

و ثانياً: أن هذه المدرسة تقوم بمسح شامل لكل أفراد الإدارة أخذنا من إدارة الدولة إلى إدارات الصغيرة الخاصة.

و ثالثاً: في ظل هذه المدرسة تستخدم إسهامات المدارس الأخرى للإدارة، ففي سبيل الوصول إلى أفضل إدارة ممكنة تستخدم أفضل مدخل بالنسبة إلى المشكلة المعينة، مثلاً لو كان العمل يستلزم اتخاذ قرار يتعلق بعوامل مادية يمكن قياسها، فإن المدخل الرياضي قد يكون مفيداً للغاية، أما إذا كان العمل يتعلق بالحوافز فمن غير الشك أن المدخل المناسب هو مدرسة السلوك الإنساني فإسهامات المدارس الأخرى في حسن الإدارة تدخل في إطار عملية الإدارة مما يجب بقاء الإدارة وتقديمها باطراد.

الفقه، الإدارة، ص: ١٩

و رابعاً: تشجع هذه المدرسة عملية الإدارة بتقديم المبادئ المشتقة من الحقائق الجوهرية أو من العموميات الإدارية و تقدم هذه المبادئ الأساس اللازم للبحوث الإدارية المفيدة كما تساعد على فهم الإدارة و تطبيقها.

و خامساً: سائر المدارس لا تكون مستوعبة لكل الجوانب الإدارية على ما عرفت بعض تلك المدارس يكون على جانب من الفاعلية في العمل على توضيح الأهداف و تحديدها، لكنها لا تقدم إلا القليل من المساعدة على إعداد و تحضير الموارد لتحقيق هذه الأهداف، وبعض المدارس الآخر يكون اهتمامها مركزاً على جانب تحقيق الهدف مع إجماله جانب تحديدها بينما تهتم مدرسة عملية الإدارة بكل من تحديد الأهداف و تحقيقها مما تكون هذه المدرسة مستوعبة لكل الجوانب المحتاج إليها في الإدارة الحسنة.

و سادساً: تعرف مدرسة عملية الإدارة إلى المهارة الإدارية، فمسئولة تطبيق المعرفة تعتبر من الضروريات في الإدارة كما هو الحال في أي ميدان آخر من ميادين العلم، مثلاً المعرفة بالطلب أو الهندسة لا تؤدي إلى أفضل طيب أو مهندس، ولكن المعرفة مصافاً إليها المهارة في التطبيق والممارسة هي التي تؤدي إلى كل النتائج الصحيحة للطلب والهندسة المتكاملة، وكذلك بالنسبة إلى سائر العلوم والمعارف، وهذه المدرسة الإدارية هي التي تكون كذلك، بخلاف سائر المدارس التي فيها نقص من ناحية أو من نواحي كما تقدم الإلعام إلى ذلك ثم أن جانب القوانين وان كان سهلاً بالنسبة إلى الاستيعاب، لأن علم كسائر العلوم يحتاج إلى الدراسة التي يمكن تحصيلها في المعاهد والجامعات، إلا أن جانب استخلاص الأخطاء والاستقامات والتقديرات التي هي الجناح الثاني لهذه المدرسة صعب، فإن ذلك بحاجة إلى المساردة الزمنية خطوة خطوة و ملاحظة أن أي سلوك في أي نشاط من الأنشطة الإدارية أدى إلى الانهيار أو الاستقامه أو التوسيع في الكم والكيف، حتى يستخلص منها ما يفيد في مستقبل الإدارة الخاصة أو يكون قانوناً عاماً لفائدة كل الإدارات.

### (أهمية الخبرة الإدارية)

(مسئلة) المدير بحاجة إلى مؤهلات سابقة على الإدارة و مزامنة مع الإدارة، حتى يكون مديراً ناجحاً يمكن أن يسير بالمنشأة إلى

الامام، منها:

الفقه، الإدارة، ص: ٢٠

الأول: يحتاج المدير إلى مؤهل جامعي في إحدى التخصصات المرتبطة بالإدارة كالإدارة العامة، أو إدارة الأعمال، أو العلوم السياسية، أو العلوم الاقتصادية، أو المحاسبة أو ما أشبه ذلك، و من الواضح أنه كل ما كان المدير أكبر و يدير منشأة أضخم يحتاج إلى مؤهل جامعي أرفع.

الثاني: في البلاد الإسلامية حيث الصبغة العامة في البلاد هي الإسلام، فالمدير بحاجة إلى إمام بالعلوم الإنسانية المحتاج إليها في كيفية الإدارة من الأخلاق الإسلامية في باب المعاشرة والمداراة، والتزاور و ما أشبه، و علم الاجتماع العام بالسلوكيات الإسلامية و علم الفقه في الجملة، و علم النفس الإسلامي بأن يعرف نفسيات المسلمين و ما إلى ذلك، وهذا ليس خاصاً ببلاد الإسلام، وإنما ذكرناه من باب أنه محل الكلام بالنسبة إلى هذه البلاد التي نعيش نحن فيها، وإنما كل مدير يعيش في بيئه خاصة دينية أو غير دينية بحاجة إلى معرفة الأجيال النفسية والأخلاقية والاجتماعية لتلك البيئة، و إلا لم يتمكن من التعايش مع الرؤساء والمرءوسين و من أشبه، فمن إدارته مرتبطة بهم و ذلك يسبب له فشلاً ذريعاً.

الثالث: الخبرة العملية، حيث يلزم توفر الخبرة العملية للمدير في مجال عمله، و ذلك لا يكون إلا بالتصاعد التدريجي في سلم تلك الإدارية، و لهذا نرى في البلاد الاستشارية (الديمقراطية) يصعد الموظف الحكومي من مدير الناحية إلى القائم مقامية إلى المحافظة الصغيرة ثم إلى المحافظة الكبيرة ثم إلى محافظة العاصمة، و هكذا بالنسبة إلى سائر الشئون، من غير فرق فلما ذكرناه بين الإداري الحكومي أو الإداري في القطاع الخاص في مختلف الأنشطة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العسكرية أو غيرها، فالخبرة العملية تساعد المدير في التعرف على الجوانب الإيجابية والسلبية في الإدارة و تفيده في وضع الأمور في نصابها، سواء عند قيامه بإجراء الدراسات والأمور التنظيمية، أو بصب الهيكل الإداري، أو بالمارسة العملية.

الرابع: التدريب في مجال التنظيم والأساليب المحتاج إليها المدير، فإنه شرط أساسى بالنسبة إلى العاملين في هذه الأنشطة، فمن المستحسن بالنسبة إلى المدير تنظيم دورات تدريبية لعدة أسابيع أو لعدة أشهر، حسب صعوبة الإدارة أو سهولتها لاطلاع المدراء الجدد بالنسبة إلى أعمالهم الجديدة على كافة أعمال و نشاطات التنظيم والأساليب الهيكلية، و على كيفية القيام بإجراء الدراسات التنظيمية، و كيفية التعامل مع الرؤساء الإداريين، و مع الموظفين في الإدارات والأقسام التي سيقومون بإجراء الفقه، الإدارة، ص: ٢١

دراسات فيها، أو مع سائر الناس إذا كانوا مرتبطين بإدارتهم بسائر الناس، فإن الدورات التدريبية لها مدخلية كاملة في إعداد المديرين لتسليم المناصب الجديدة، أو للسير بهم حسب المناهج المتغيرة في نفس الإدارة.

الخامس: يلزم مراعاة التخصص بالنسبة إلى الإدارة و العلوم العامة، و لا تنفع بالنسبة إلى الأمور المحتاجة إلى الاختصاص بالنسبة إلى المديرين الذين يتسلمون قسماً يحتاج إلى الاختصاصات، فإن الإدارة ليست كذلك لأن بسيط يريد البيع و الشراء فقط، وإنما هو اختصاص، فلا يكفي المدير الذي يريد إدارة مؤسسة اقتصادية، أو ثقافية، أو سياسية، أو ما أشبه، ذلك بالنسبة إلى إدارة غير ذلك العمل، كالسياسي يوضع مديرًا للمؤسسة اقتصادية أو بالعكس.

السادس: إذا كانت المؤسسة مرتبطة بلغة أجنبية من حيث العمال أو الرؤساء أو سائر الناس الذين هم محل معاشرة المدير، فاللازم أن يكون المدير ملماً بتلك اللغة، أما إذا كان له مترجم لا ينفعه في الإمام بتلك الخصوصيات اللغوية التي يحتاج إليها المدير، وقد قيل قدّيماً: (و كل لسان في الحقيقة إنسان).

وفي الحديث: (من عرف لسان قوم أمن شرهم) وإنما ذكر الحديث الجانب السلبي لأنه غير معلوم للناس غالباً. أما الجانب الإيجابي فهو واضح، وعلى هذا فتنة هذا الحديث أنه (استفاد من خيرهم) فهو كالآية الشريفة المتعرضة للجانب السلبي

الذى هو أهم الجانبيين مما يتجنبه الإنسان.

قال سبحانه (لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُعْزَرْ بِهِ).

السابع: أن يكون دائم التفاوض والاستطلاع والمطالعة في الكتب المعنية بشأن إدارته، خصوصاً في ظروفنا الراهنة التي يتضاعد العلم فيها بسرعة مذهلة، وهناك مجلات وجرائد وكتب خاصة تعنى بالتصاعد الإداري مما يتختلف المدير من الزمن إن لم يكن دائم الاتصال بها.

### (المهام الإدارية و العلاقة بين الرئيس والمرءوس)

(مسئلة) في وظائف المدير، المدير مكلف بعملين أساسيين:

الأول: بالنسبة إلى البيئة الداخلية، فإنه ستتأثر البيئة الداخلية بالمدير بالنسبة إلى مسئولييه، فإن المدير في منصاته يكون مسؤولاً عن البيئة التي

الفقه، الإدارة، ص: ٢٢

سيعمل فيها بضمـن مرءوسيـه، أو مع الناس، إن كانت المنـشـأة مـربـوـطـة بـالـنـاسـ، وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ المـديـرـ يـجـبـ أـنـ يـخـلـقـ الـظـرـوفـ الـتـىـ تـمـكـنـهـ منـ الـقـيـامـ بـالـعـمـلـ بـفـاعـلـيـةـ، وـكـفـاـيـةـ، وـتـقـدـمـ، وـاطـرـادـ، سـوـاءـ فـيـ الـجـهـةـ الـكـيـفـيـةـ أـوـ فـيـ الـجـهـةـ الـكـمـيـةـ فالـلـازـمـ أـنـ يـخـطـطـ المـديـرـ عـمـلـيـاتـ مـرـءـوـسـيـهـ وـالـمـرـتـبـطـيـنـ بـهـ فـيـ دـاـخـلـ بـيـتـهـ، وـيـخـتـارـهـمـ، وـيـدـرـبـهـمـ، لـأـنـ يـتـقـدـمـوـاـ إـلـىـ الـأـمـامـ وـيـنـظـمـ عـلـاقـاتـ الـعـمـلـ وـيـوجـهـ عـلـمـهـمـ وـيـقـيـسـ النـتـائـجـ الـفـعـلـيـةـ بـالـمـقـدـمـاتـ، وـيـرـىـ الـارـبـاطـ بـيـنـ الـأـسـبـابـ وـالـمـسـبـياتـ الـتـىـ تـوـجـبـ قـوـةـ الـإـدـارـةـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ.

الثاني: بالنسبة إلى البيئة الخارجية، فإنه وإن لم يملك الخارج ملكاً كما يملك الداخل فإن المدير لا يملك القوة التي تمكنه من التأثير على سياسة الحكومة، أو الظروف الاقتصادية، أو العلاقات الدولية، و العلاقات مع سائر المؤسسات المشابهة، أو غير المشابهة، مما تؤثر كل واحد منها في الآخر تأثيراً ما، كنه يملك التهيئة والإرافاق والعمل على طبق العلاقات المتبدلة و ما أشبه ذلك، فيجب عليه أن يلاحظ ذلك بدقة متناهية، بل الدقة في البيئة الخارجية أهم من الدقة في البيئة الداخلية، فإن الإنسان إذا ملك شيئاً تمكن من التصرف فيه كيف ما شاء، وإن كان بقدر، حيث أن طرفه إنسان له عاطفة، لكن بالنسبة إلى البيئة الخارجية فإن ملك المدير محدود جداً، من غير الفرق بين أن يكون المراد بالمدير الحكومة أو المؤسسة الخاصة أو المؤسسة العامة، و من ذلك يظهر أنه يجب على المدير تصنيف الوظائف الإدارية بحيث يتمكن من تقسيم الأنشطة بين البيئة الخارجية و البيئة الداخلية، مثلاً بالنسبة إلى المؤسسة الاقتصادية في البيئة الخارجية يكون التسويق والإنتاج و التمويل و التخزين و ما أشبه من الأمور التي يجب على المدير القيام بها، و تختلف وظائف المشروع من منشأة إلى منشأة أخرى، و لكن وظائف المدير لا تختلف، بل هي مشتركة بينها جميعاً، و من ثم، فإن على المدير وظائف عامة بالنسبة إلى الكل، و وظائف خاصة بالنسبة إلى البيئة الداخلية، أو البيئة الخارجية، و نحن نوجز:

أولاً: أعمال المدير، ثم نفصل ذلك في مسائل مستقبلية، فإن الأعمال الرئيسية التي ذكروها للمدير خمسة:

الأول: التخطيط.

والثاني: التنظيم.

والثالث: التشكيل.

والرابع: التوجيه.

الفقه، الإدارة، ص: ٢٣

والخامس: الرقابة.

أما الأول: الذي هو عبارة عن التخطيط، فهو عبارة عن اختيار الأهداف و السياسات و البرامج و الإجراءات التي يحتاج إليها المدير في

تخطيطه للإدارة، و من الواضح أن كل ذلك للمؤسسة كوحدة واحدة تشعب إلى فروع كثيرة، و من التخطيط اتخاذ القرارات، لأن القرار ينطوي على اختيار بين البديل، فإن أمام المدير دائماً بداخل متعددة يمكن صرف النشاط في هذا البديل أو البديل الآخر، فاللازم أن يعرف أى البديل أفضل من الجهة الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو من سائر الجهات، المرتبطة بالاختيار الأفضل، كما أن هناك مثلماً السياسات المتعلقة بالسلطة أو الأسعار أو المنافسة أو المؤتمرات مع المؤسسات المشابهة و نحو ذلك و كذلك البرامج الخاصة بالإنتاج أو المراجعة الداخلية أو التمويل، أو الإجراءات التي تستلزم مناولة المنتجات و الأشخاص، و من المعلوم أن التخطيط و مسؤوليته لا يمكن فصله عن الأداء الإداري، لأن كل المديرين تقع عليهم مسؤولية التخطيط بغض النظر عن مستواهم الإداري، من غير فرق من أن يكونوا في قمة الهيكل التنظيمي أم في وسطه أم في آخر السلم، كما أن على المدير أن يلاحظ دائماً احتمالات تبدل التخطيط بواسطة مفاجآت لم تكن في الحسبان، أو بواسطة أمور تظهر، و إن كانت في الواقع موجودة، لكن الإدارة كانت في غفلة عنها، فربما يخطط لأحد البديل لأنه الأفضل ثم يظهر له أن غيره أفضل، أو يفاجأ الأمر بحرب أو انقلاب في البلد أو في الجوار، أو سيل أو زلزلة أو إضراب من العمال يسبب تجمد سير العمل، أو انحرافه، مما يضطر المدير من تغيير البديل إلى بديل آخر، أما إذا وقع الانقلاب في نفس البلد فالاضطراب يكون أكثر و الانتباه يجب أن يكون أسرع.

الثاني: التنظيم و ربما يطلق على التنظيم (صلاح الهيكل التنظيمي) أو يطلق عليه (علاقات السلطة الإدارية) و هو عبارة عن إنشاء هيكل مقصود للأدوار عن طريق التمييز و تحديد الأنشطة الالزمة لتحقيق أهداف المنشئ، و كل جزء منها على نحو أفضل، و تجميع هذه الأنشطة و تخصيص المديرين لكل مجموعة من هذه النشاطات و تفویض السلطة ل القيام بهذه الأنشطة، و توفير أسباب تنشيط علاقات السلطة أفقياً و رأسياً في الهيكل التنظيمي.

و هذا الهيكل التنظيم ليس نهاية في حد ذاته، بل هو مرحلة من مراحل التقدم إلى نحو الهدف للمؤسسة و التنظيم يساهم مسامحة فعالة في نجاح

الفقه، الإدارة، ص: ٢٤

المنشأة، و لهذا السبب فإن تطبيق مبادئ التنظيم يعتبر على جانب كبير من الأهمية بالنسبة إلى الهدف، و من اللازم في الهيكل التنظيمي محاولة الأمرين معاً:

**الأول: حسن صورة التنظيم،** بان يكون جميل المنظر.

و الثاني: أن يكون كفواً بحيث يؤدى المأدى المطلوب لسائر الأشياء الكونية، حيث لها مظهر و مخبر، فالإنسان مثلاً له مظاهر جميل بينما له مخبر هو عبارة عن القلب و الكبد و الكلية و ما أشبه ذلك، و لا يعني أحدهم عن الآخر، و إن كان المظاهر ثانوية و المخبر أولياً و من الواجب أن يكون التنظيم مناسباً للعمل، كما أن الإدارات في هيكلها التنظيمية تشبه بعضها بعضاً إذا كانت من قسم خاص كل المديرين عند ما يقررون تنظيم منشئة أو إدارة أو قسم يتبعون نفس الطرق المعروفة، بغض النظر عن كونه رئيساً لمجلس الإدارة، أو مديرًا للإدارة أو رئيساً لقسم في القمة أو في القاعدة أو في الوسط، فإنه سيعكس الأهداف التي ينبغي الوصول إليها عن طريق تجميع الأنشطة المسئولة عنها، ثم يعهد بالبعض إلى مراءوسيه مع تفویضهم السلطة التي تلزمهم لتحقيق النتائج، و عليه أن يوفر التنسيق الضروري بين هذه السلطات من ناحية و بين نفسه، و بين تلك السلطات من ناحية ثانية و بين تلك السلطات و العمل الخارجي من ناحية ثالثة، و كل ذلك يقع في ضمن الهيكل التنظيمي المعتبر عنه (بالتنظيم) في الاصطلاح الإداري ثم أن من اللازم في تنظيم الهيكل أن يكون وسطاً بين الفضفاض و الضيق، فإن كل منهما يوجب عنتا و إرهقاً و عدم وصول إلى النتائج المتواه، وقد قال سبحانه (وَكَذِلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا).

و في الحديث: (خير الأمور أو واسطتها).

فإن الآية و الرواية كليتان تطبقان على ما نحن فيه أيضاً، كانطباوهما على ألف الصغيرات في جميع أبعد الحياة، فإن التنظيم لو كان

فضفاضاً أوجب الفوضى و عدم تحديد المسؤوليات، وإن كان ضيقاً أوجب عدم تمكّن الأفراد سواء من الرؤساء أو من الماءوسين من التحرّك المريّح و عدم ذلك وجب الضيق على الموظف مما يسبّب عدم سير العمل نحو الهدف المرضي، و كثيراً ما يسبّب العطّب و الشلل و لا أقل من عدم اطّراد التقدّم، سواء في الجهة الأفقية أو الرأسية.

الثالث: التشكيل، و يقصد به تنمية الهيئة الإدارية على الوضع الصالح بوضع الإداريين في المراكز المختلفة التي يبيّنها الهيكل التنظيمي، و من ثم فإن هذه الوظيفة تستلزم بالضرورة تحديد المواصفات و المستلزمات الفقه، الإدارء، ص: ٢٥

اللائمة لكل من يتولى مركزاً معيناً مع تقييم المرشحين و اختيارهم و تدريّبهم و التنسيق بينهم، مع تقديم الحوافر لضمان فاعلية الأداء فاعلية تنتهي إلى النتيجة المتواخدة.

ثم أن من اللازم أن لا يكون التشكيل في أول وضعه في الصيغة النهائية، إذ كثيراً ما يخطئ الحدس في التشكيل مما يستلزم التغيير حسب التجارب التي دلت على الصلاحية أو الإصلاحية، فإذا كان التشكيل مشدوداً بقوّة لم يتمكّن المدير من التغيير المطلوب مثلاً يجعل المدير العام مدير القسم الفلاحي مديرًا لمدة ثلاثة أشهر تحت التجربة و الاختبار، فإذا أحسن مدير المدة إلى ستة أشهر أو إلى سنة أو ما أشبه ذلك، حتى إذا أساء لم يكن مشدوداً بمعاهدة لا يتمكّن من نقدّها، أو يقع في مشاكل مادية أو إدارية أو قانونية كان في غنى عنها لو حزم في أول الأمر، و جعل الأمر رجراجاً ممكناً للشد أو الفصل.

الرابع: التوجيه، حيث من المعلوم أن التخطيط و التنظيم في حد ذاتهما لا يؤديان إلى إتمام العمل على النحو المطلوب فمن الضروري توجيه الرئيس الإداري على الأنشطة المتعلقة بإرشاد الماءوسين و الإشراف عليهم ليطلع على سير الأعمال سيراً حسناً حسب المطلوب، و مطلوب التوجيه ببساطة للغاية إلا أن أساليب التوجيه تكون معقدة على قدر كبير من التعقيد، حيث أن التوجيه عبارة عن توجيه إنسان لإنسان آخر و ذلك الإنسان كثيرة ما لا يستعد لقبول التوجيه إذا لم تكون العبارات المناسبة الملائمة و الإدارة الحازمة و المداراة الصحيحة، فالواجب على الرئيس الأعلى و كذلك على رئيس الأقسام سواء كان المدير في القمة، أو في القاعدة، أو في الوسط، إن يخلق في الماءوسين فهمًا عميقاً و تقديرًا للمفاهيم المؤسسة و طريقها و أهدافها و سياساتها و نتائجها العائدۀ إليهم، أو إلى المجتمع، فإن الإنقاص في باب التوجيه من أهم الأمور التي يجب مراعاتها لـكل شخص في صد التوجيه سواء كان مديرًا أو رئيسًا أو واعظًا أو مبلغًا أو مرشدًا دينيًّا أو سياسيًّا أو اقتصاديًّا أو اجتماعيًّا أو غير ذلك، كما أنه ينبغي على الماءوسين معرفة هيكل التنظيم و العلاقات الداخلية بين الأنشطة و الشخصيات و واجباتهم و سلطاتهم و تقع على الرئيس مسؤولية مسترة تتعلق بتوضيح مهام الماءوسين و إرشادهم نحو الأداء الأفضل مع تحفيزهم للعمل بحماس و ثقة مما يخلق فيهم جواً من الاندفاع النفسي، ثم إن أساليب و طرق التوجيه التي يمكن للمدير استخدامها متنوعة، و تختلف حسب شروط الزمان و المكان و الماءوسين و غير ذلك، فلذا يجب على

الفقه، الإدارء، ص: ٢٦

المدير الذي يريد التوجيه السليم الناجح أن يكون ملماً بكل الأساليب البديلة مع القدرة على استخدام الأسلوب الصحيح، أما نتيجة التوجيه الناجح للماءوسين فهي تنمية أشخاصهم بالنسبة إلى المعرفة و المهارة و الخبرة و غير ذلك، فيكونون مدربين ناجحين و يقومون بعملهم بكفاءة نحو تحقيق أهداف المؤسسة، ولا يلزم أن يكون المدير نفسه موجهاً، و من الممكن أن يستخدم الموجه اللائق الملم بشئون الإدارة، كما أن على المدير في مسألة التوجيه أن يستفيد من كل الوسائل الممكنة كالدورات و المخيمات في الفصول المناسبة، و الفيديوهات و الأشرطة و الكتب و الجرائد و المجلات المعنية بهذا الشأن، و النشرات الجدارية و غيرها، و من غير الحاجة إلى الذكر أن التوجيه يجب أن لا يكون جافاً و إلاً. كان ضرره أقرب من نفعه، كما أنه يجب أن لا يكون ثقيلاً و جارحاً لكراهة الماءوسين، و الماءوسون بحاجة إلى مكافآت في قبال التوجيه، سواء كانت مكافآت مادية كوجبة من الطعام أو ما أشبه ذلك، أو معنوية كالتحسين اللغطي أو الخطى أو غير ذلك.

الخامس: الرقابة، فالأعمال الأربع السابقة لا تكفي في السير إلى الإمام، إذ الإنسان بطبيعته إذا لم يكن يعرف برقيب عليه لا يستقيم، إما لأنّه يرى نفسه على حق في عدم العمل، إنه يرى الحق في الجانب الآخر، لكنه يسرق من الوقت والعمل أو غير ذلك كما هو الشأن في كل انحراف، والرقابة تنطوي على الأنشطة التي تصمم لكي تجبر الأهداف والأفراد على التمشي مع الخطط الموضوعة، و من ثمّ فهي تقيس الأداء و تصحح الانحرافات السلبية، و تؤكد الخطط و تسبب الحواجز للتقدم من جهة الكم و الكيف، و التخطيط يجب أن يسبق الرقابة، لكن الخطط وحدتها لا تكفي لأنّه لا يمكن أن تأتي بالنتائج ذاتياً بل ترشد المدير على استخدام الزمن لغرض تحقيق أهداف محددة، وبعد ذلك يتم اختبار و مراجعة الأنشطة لتحديد مدى اتفاقها مع العمل المخطط، أي أن الأداء الفعلى يقيّم عن طريق مقارنة النتيجة بالمعايير السابق و وضعه، و تكون الرقابة سبباً لتصحيح مسار العمل من كلّي جهتى الكم و الكيف، و كثيراً ما تنتهي الرقابة إلى تغيير وسيلة الأداء لفرد أو أكثر فرد من المربّوسين أو المديرين المتوسطين، أو الذين هم في القاعدة و إعادة توزيع الواجبات و الحقوق و تعديل السلطات المفوضة و تغيير الخطة الإدارية و تعديل الأهداف و التزيد و التنقيص، فالرقابة مثل الترمومتر الذي يعين درجة الحرارة في الإنسان مما يسبب أن يعدل الإنسان حرارته إذا رآها على غير المستوى المطلوب

الفقه، الإدارة، ص: ٢٧

بالزيادة تارة و النقيصة أخرى، كما أنه إذا رآها على المستوى المطلوب يحافظ على البقاء على ذلك بأن لا تزيد و لا تنقص، و كذلك حالة الرقابة بالنسبة إلى المؤسسات العامة أو الخاصة، الحكومية أو غير الحكومية.

ثمّ أنه تبين مما تقدم من الأعمال الخمسة أنه يمكن تقسيم الوظائف الرئيسية للإدارة إلى مجموعتين: الأولى: مجموعة الوظائف السابقة للتنفيذ، و تكون هذه الوظائف من التخطيط و التنظيم و التشكيل، على ما بينا شرح كل واحد موجزاً، و تعمل هذه الوظائف على تحضير الجهود و إقامة إطار للعمل يناسب الهدف المنشود.

أما المجموعة الثانية من الوظائف الرئيسية للإدارة، فهي المتعلقة بالتنفيذ، و تكون من التوجيه و الرقابة، و هما وظيفتان تعملان على دفع الأعمال المادية و المعنوية الالزامية لتحقيق الهدف بواسطة جهود الآخرين، فهما كالقوى المحركة الضرورية لتقديم العمل إلى الإمام من ناحية الكم و الكيف، وقد يكون من الضروري في بعض الأحيان في المرحلة الثانية إجراء تعديلات في وظائف قبل التنفيذ، و هذان المرحلتان الرئيسيتان لا يتوقف أحدهما إلى الآخر كما لا يكون أحدهما بديلاً عن الآخر، أن نشاط التخطيط و التنظيم و التشكيل لا يتوقف عند ما يبدأ التوجيه و الرقابة، و كذلك التوجيه و الرقابة يكونان في عرض سير العمل، و الفارق هو الضعف و القوة في هذا الجانب أو ذاك الجانب.

و هذه الأعمال الخمسة على الشرط الذي ذكرناه يقوم بها المدير بغض النظر عن نوع المؤسسة أو نوع النشاط، أو المكان أو الزمان، أو غير ذلك، فرؤساء مجالس الإدارات و مدير الإدارات، و رؤساء الأقسام، و رؤساء العمال، و مدير المصالح الحكومية، أخذوا من رئيس الدولة إلى الرؤساء الذين هم في القاعدة، و عمداء الكليات، و مدير المطارات و القطارات و ما أشبه، كلهم بصفتهم يحتلوا مراكز إدارية يؤدون نفس الشيء من الناحية الإدارية، و إن كانت أنشطتهم تختلف حسب المنشئه التي يديرونها.

### (مبادئ الإدارة و الأعمال الإدارية)

الأول: مبدأ الهدف، فإنه لا يمكن أن يوجد شيء عقلاني إلا أن يكون هناك هدف يتخيّل العقلاء من إيجاد ذلك الشيء الوصول إلى ذلك الهدف، سواء كان في الأعمال الفردية أو الاجتماعية، والأعمال الاجتماعية أولى الفقه، الإدارة، ص: ٢٨

بالاحتياج إلى الهدف لأبعادها عن العبئية، و من الواضح أن الإدارة لا توجد إلا لقصد شيء مادي أو معنوي على اختلاف الجهات في كل من الماديات و المعنويات، من سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو عسكرية، أو عمرانية، أو زراعية، أو مصرفيّة، أو

غيرها، وإذا كانت المنظمة تتكون من جملة من الوحدات الإدارية فإنه يجب أن تساهم تلك الوحدات في تحقيق ذلك الهدف الرئيسي العام لمنظمه، وتنصب الأهداف الصغار لتلك الأهداف كلها في الهدف الكبير الذي وجدت المؤسسة لأجله، ويتم ذلك بتحديد الأهداف الفرعية الثانوية لتلك الوحدات، بحيث تكون الأهداف الفرعية متكاملة ومتناصقة وتدنى إلى تحقيق الهدف الرئيسي لتلك المنشئه، ويطلق على مساهمة الوحدات الإدارية في الوصول إلى الهدف الرئيسي للمنظمة اسم (مبدأ وحدة الهدف) والهدف باصطلاح الفلسفه هو الأول في التفكير والآخر في العمل.

الثاني: مبدأ ضرورة التنظيم، فإنه إذا زاد عدد الأفراد في أي عمل عن فرد واحد وجوب تقسيم العمل بينهم، وجعل كل فرد مسؤولاً عن جزء منه حتى لا يكون العمل فوضى، والوصول إلى الهدف بعيداً، أو لا يمكن الوصول إلى الهدف أصلاً.

الثالث: مبدأ الوظيفة، فإنه يجب أن يتم التنظيم الإداري لأية منظمة حكومية أو شعيبة سواء فعالية أو عامة في فروعها الرئيسية أو الفروع الثانوية على أساس وظائف من نوع الأعمال المطلوب القيام بها، وليس حول الأشخاص الموظفين، فإن الوظيفة غير الموظف، وإنما الموظف يقوم بالوظيفة، فالوظيفة هي الوحدة الأساسية التي ينتكون منها كل تنظيم، وهو عبارة عن منصب أو عمل معين يتضمن واجبات ومسؤوليات محدودة، ويجعل في قبال تلك الواجبات والمسؤوليات الحقوق ويعين لها الأنشطة المعينة الموصولة إلى الهدف من تلك الوظيفة، وقد تكون الوظيفة مشغولة أو شاغلة، كما قد يكون الموظف مشغولاً أو غير مشغول، ولا تتأثر الوظيفة بمن يشغلها من الموظفين، إذ أن القواعد الأساسية في الإدارة العامة تنص على أن الوظائف العامة تنشأ وتحدد حقوق ومسؤوليات من يشغلها قبل أن يعين فيها أحد، وهي لا- تتأثر بالشخص المعين عليها، فهي ثابتة رغم تقلب الموظفين عليها، ورغم أن الموظفين قد يكونون أصحاب كفاءات رفيعة أو كفاءات متوسطة أو دون متوسطة،أمل الموظف فهو الشخص الذي يشغل الوظيفة بحقوقها وواجباتها، وللوظيفة غالباً شخصية حقوقية مرتبطة بالوظيفة، فالموظف ما دام في الوظيفة

الفقه، الإداره، ص: ٢٩

يكون مسؤولاً، بينما إذا خرج عن الوظيفة تكون المسؤليه من شأن الموظف الذي يأتي بعد ذلك، مثلاً رئاسه الوزارة إذا عقدت عقداً مع شركة أو مع فرد فإن رئاسة الوزارة هي طرق تلك الشركة، أو ذلك الفرد، سواء كان رئيس الوزراء زيداً أو عمراً، فإذا كان رئيس الوزراء زيداً كان هو المسؤول وإذا خرج عن الوظيفة لم يكن عليه مسؤليه.

وقد ذكرنا في الفقه: أن ذلك حيث يكون معاملة عقلانية والشارح أمضى المعاملات العقلانية، واللازم صحة ذلك، ولا يستشكل بأن مثل ذلك لم يكن في أول الإسلام، إذ قد تحقق في الفقه عدم الاحتياج إلى ذلك كما ذكرنا كل من الشهيد في المسالك، إلى السيد الطباطبائي في العروة، وعلى أي حال فالمعاملة قد ترتبط بالوظيفة وقد ترتبط بالفرد، وقد ترتبط بهما معاً على نحو الشرط أو الجزء أو القيد، على تفصيل ذكرنا الفرق بينها في الأصول والفقه مما لا حاجة إلى تكراره في المقام.

نعم في كل من الأقسام الثلاثة يجب حصول الشرائط العامة في المعاملة عدم الغرر ونحو ذلك.

الرابع: مبدأ التخصص، وكلما زاد التخصص زادت الكفاية والعكس بالعكس، فإن الكفاءات الإدارية رهينة بالخصائص في الأفراد، وعند ما يقتصر عمل الموظف على نوع واحد من الأعمال وله تخصص فيه ويتفرغ له، فإن ذلك يؤدى إلى إتقانه وإجادته وقد قال الشيخ البهائي (ره): (غلبت كل ذي فنون، وغلبني كل ذي فن).

الخامس: مبدأ وحدة التوجيه، فإنه يجب أن يكون للموظف، سواء كان رئيساً فوقه رئيس أو موظفاً عادياً فوقه رئيس واحد، سواء كان ذلك التوجيه الواحد من فرد واحد أو كان ذلك التوجيه.

جماعه يقطعون الأمور بالشورى فيتسلم هذا الشخص مديرًا متوسطاً أو مديرًا في القاعدة أو فرداً الأوامر والتعليمات من جهة واحدة، ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام تلك الجهة، فإن عدم وحدة الموجه يؤدى إلى الإخلال بالنظام والفوضى سواء في الموظفين أو في الرؤساء، فإذا استلم الموظف أوامر من عدة رؤساء في آن واحد، ومن الطبيعي أن تكون تلك الأوامر متعارضة فإن الموظف يضطر布

و يرتكب ولا يستطيع التصرف في مثل تلك الحالات، وإذا تصرف حسب كلام هذا الأمر يكون مسؤولاً أمام الآخر و العكس بالعكس، ولذا فمن الضروري أن لا تكون هناك مبدأ تعدد الرئاسة، سواء الرئاسة العرضية أو الرئاسة الطولية.

الفقه، الإدارة، ص: ٣٠

نعم في تصور عقلى يمكن أن يكون هناك رئيساً طولياً أو عرضياً لكن يكون حكم أحدهما مقدماً على حكم الآخر إذا اجتمع الحكمان، كما يمكن أن تكون الإطاعة على النحو الكفائي، لكن ذلك خارج نطاق القوانين والمقررات العرفية، وإن كان تصويراً عقلياً صحيحاً في نفسه لكن بالآخر يرجع إلى وحدة التوجيه أيضاً و ما ذكر في المدير يصح في الموظف أيضاً، فإن الموظف يجب أن يكون واحداً لا متعدداً سواء وحدة شخصية أو اجتماعية، وإلا فكل يلقى بالمسؤولية على الآخر و يقع نفس الارتكاب و الفوضى، وهنا أيضاً يصح الأمر على نحو الترتيب أو الكفائية لكن في المحدود السابق.

السادس: مبدأ عدم التدخل فإن الضروري على المدير أن لا يتدخل في شؤون الموظفين مما يؤدي إلى مضايقتهم وإنما يجب أن يكون التدخل بقدر متوسط بين الإفراط والتغريب، إلا فضيق الموظف بعمله يوجب قلة الإنتاج و يقلل شعوره بالمسؤولية كما يقلل اعتماده على نفسه، فإنه إذا رأى الموظف أن المدير يتدخل في كل صغيرة وكبيرة لا بد وأن ينسحب عن الميدان فالمدير هو الذي يتدخل في الخطوط العرضية، أما الجزئيات فيتركها للموظفين، وقد ذكر في أحوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يحتفظ لنفسه بالمهامات، أما الجزئيات فكان يتركها للمسلمين فيعملون بها كما يشاءون و ذلك جمع بين القديم إلى الإمام مما يقصده الرئيس أو المدير غالباً وبين حرية المرء و سين حتى لا يحسوا بضيق و ضنك و يسبب برودهم عن العمل مما يضر الهدف أخيراً.

السابع: مبدأ قصر الخط، و ذلك يتضمن بأن تختصر المراحل التي تمر بها الأمور قبل إبرامها إلى أقل عدد ممكن، فإنه كلما قلت المستويات والمراحل، وأحرقت العقبات التي تمر فيها المعاملات و الاتصالات بين الرئيس الإداري و بين أصغر موظف في المنشآة زادت الكفاءة و الفاعلية الإدارية، لأن الاتصالات في هذه الحالة تكون أسرع و تمر في طريق أقصر، و لا يكون هنالك مجال لتأثير المعاملات أو انحرافها أو البرود في الموظفين الذين يتلقون الأوامر و هذا مبدأ عام يأتي في كل الأعمال الإجرائية و يسمى أحياناً (بروتينية العمل) فإنها ماضية للوقت و للمال و تعطيل عن الإنتاج، بالإضافة إلى تطرق الانحراف و الالتواء كلما زادت الوسائل و ابتعدت الخطوط، وقد جرب بعض العلماء ذلك في مثال خارجي، فأعطى أمراً سرياً إلى زيد و قال ليعطيه إلى عمرو و هو بدوره

الفقه، الإدارة، ص: ٣١

يعطيه إلى بكر و هكذا فلاحظ أنه كلما ازدادت الأفراد ازداد الانحراف، في بينما قال مثلاً هو في أول الخط: (محمد يأتي إلى البلد يوم الخميس) تلقى الكلام من الأخير بعد الاستطلاع بأن علياً ذهب إلى الحج في العام الماضي مثلاً، وهذا الكلام و إن كان مستغرباً جداً و لعل فيه عنصر المبالغة إلا إنه مثال لمزيد من الانحراف كلما زاد الخط، و من الممكن أن يجرب الإنسان بنفسه هذا الشيء فيصف عدة أشخاص و يسر في أذن أحدهم بشيء، ثم يأمره بأن يقول للثانية، و الثالث، و الرابع و إلى آخر الخط، ليرى الانحراف الشاسع بين الأول و الأخير.

الثامن: مبدأ (تقابل المسؤولية و السلطة) فالمسؤولية عن عمل معين يلزم أن تقابلها السلطة الكافية لإنجاز ذلك العمل فتفويض الاختصاص يجب أن يقرن بتفويض السلطة المناسبة، فكلما كانت السلطة أوسع أو المسؤولية أوسع أو كان بينهما عومن من وجه أورث ذلك خبala و فساداً، فإن السلطة إنما توضع في يد الموظف، أو الرئيس الأعلى، أو المدير في الوسط، أو في القاعدة، و بقصد تحقيق غايات و أهداف مجده سلفاً و من ثم يصبح المأمور مسؤولاً عن تحقيق تلك الغايات و الأهداف و ليس من الصحيح أن يكون مسؤولاً عن أقل من سلطته، أو عن أكثر من سلطته، أو أن يكون بين السلطة و المسؤولية العموم من وجه حيث يكون من كل جانب جهة سلبية و الالقاء إنما يكون في الإيجابيات.

التاسع: مبدأ حصر المرء و سين، فإنه لا يستطيع أي رئيس إداري أن يشرف إشرافاً كاماً إلا على عدد محدود من المرء و سين، و كلما

كان الكيف أقوى يكون العدد أقل، مثلاً حدد بعضهم أن الإشراف يجب أن يتراوح بين ثلاثة أشخاص إلى ستة أشخاص للرئيس الإداري، أما للمشرف على العمال فإن يستطيع الإشراف على ثلاثين عاملًا، لكن بعضهم قال: بأن الرئيس المشرف على العمال مما لا يحتاج الأمر إلى كيف يستطيع أن يشرف إلى ما يقارب خمسين عاملًا، ولكن الظاهر أن التحديد غير مطرد، فإن ليس عدد مثالى للأشخاص الذين يكونون في نطاق الإشراف المناسب، بل يجب أن يحول نطاق الإشراف بالنسبة إلى اختلاف الرئيس والمرءوسين ونوعية العمل، فربما يكون الرئيس قويًا يتمكّن من الإشراف على عدد أكبر، وربما يكون ضعيفاً أو متوسطاً، فإذا شرفة يكون على عدد أقل، كما أن المرءوسين يمكنون بهذا الحكم أيضًا، وإذا أريد قوّة التدريب أو كان موقع الجغرافي موقعًا غير مناسبًا يلزم أن

الفقه، الإدارة، ص: ٣٢

يكون الإشراف على عدد أقل، مثلاً إذا كان المرءوسون موزعين على مناطق جغرافية بعيدة فإن الإشراف الفعال يكون على عدد قليل منهم، وكذلك بالنسبة إلى التيارات المضادة، فربما يكون هناك تيار مضاد أو تيارات مضادة بالنسبة إلى المرءوسين كما في كثير من الأحزاب والمنظمات وما أشبه بالإشراف يكون على عدد أقل، بينما الإشراف يكون على عدد أكثر إذا لم تكن هذه الأمور العاشر: مبدأ تفويض السلطة، فإنه يجب على المدير الأعلى تفويض السلطة إلى المديرين المتوسطين، كما أنه يجب تفويض السلطة منهم إلى المديرين في المستويات السفلية، ذلك بإعطاء الرئيس السلطات الإدارية إلى مساعديه وكلائه والمديرين تحت يده، وهذا التفويض يجب أن يكون بقدر الحاجة لا أكثر حتى يفسد ولا أقل حتى يفسد، ويتحتم التفويض في حال وجود وحدات إدارية بعيدة عن المركز الرئيسي للمنشأة، كرؤساء الأقسام في الولايات المتعددة، أو في الولاية الواحدة البعيدة عن المركز، وقد تقدم في مبدأ آخر وجوب التكافؤ بين السلطة، والواجب من المسئولة.

ثـّمّ أن التفويض للسلطة قد يكون من الرئيس الأعلى وقد يكون من الرئيس المتوسط وأى منها فرض السلطة يكون هو الذي يتمكّن من استردادها أو تحديدها حسب القرار المقرر في منهاج الإدارة ومن الممكن أن يعطي السلطة أحدهما و يجعل الحق لآخر في الاسترداد أو التوسيع أو التضييق.

الحادي عشر: مبدأ العلاقات الإنسانية التي يجب مراعاتها من المبادئ العالية كان رئيساً أو مديرًا أو رئيس قسم أو غير ذلك، سواء بالنسبة إلى المديرين أو سائر الموظفين، وهي أمور كثيرة مثل مبدأ عدم توجيه الانتقاد إلى الموظفين أمام الآخرين، سواء كان زملاء أو مرءوسين أو غيرهم، ومبدأ عدم الحدة في الكلام معهم، وإنما يجب أن يكون الاقتراح في عبارات ملائمة مذكورة في علم الاجتماع،

• السادس: مبدأ عدم التدخل عدم التدخل فإن الضروري على المدير أن لا يتدخل في شؤون الموظفين مما يؤدي إلى مضايقتهم وإنما يجب أن يكون التدخل بقدر متوسط بين الإفراط والتغريط، وإلا-فضيقي الموظف بعمله يجب قلة الإنتاج ويقلل شعوره بالمسؤولية كما يقلل اعتماده على نفسه، فإنه إذا رأى الموظف أن المدير يتدخل في كل صغيرة وكبيرة لا بد وأن ينسحب عن الميدان فالمدير هو الذي يتدخل في الخطوط العريضة،

الفقه، الإدارة، ص: ٣٣

أما الجزئيات فيتركها للموظفين، وقد ذكر في أحوال الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يحتفظ لنفسه بالمهام، أما الجزئيات فكان يتركها للمسلمين فيعملون بها كما يشاءون وذلك جمع بين التقديم إلى الإمام مما يقصد الرئيس أو المدير غالباً وبين حرية المرءوسين حتى لا يحسوا بضيق وضنك ويسبب ذلك برودهم عن العمل مما يضر الهدف أخيراً.

السابع: مبدأ قصر الخط، وذلك يقتضي بأن تختصر المراحل التي تمر بها الأمور قبل إبرامها إلى أقل عدد ممكن، فإنه كلما قلت المستويات والمراحل، وأحرقت العقبات التي تمر فيها المعاملات والاتصالات بين الرئيس الإداري وبين أصغر موظف في المنشأة زادت الكفاءة والفاعلية الإدارية، لأن الاتصالات في هذه الحالة تكون أسرع وتمر في طريق أقصر، ولا يكون هناك مجال لتأخير

المعاملات أو انحرافها أو البرود في الموظفين الذين يتلقون الأوامر و هذا مبدأ عام يأتي في كل الأعمال الإجرائية و يسمى أحياناً (بروتينية العمل) فإنها مضيعة للوقت و للمال و تعطيل عن الإنتاج، بالإضافة إلى تطرق الانحراف و الالتواء كلما زادت الوسائل و ابعت الخطوط، وقد جرب بعض العلماء ذلك في مثال خارجي، فأعطى أمراً سورياً إلى زيد و قال ليعلمه إلى عمرو و هو بدوره يعطيه إلى بكر و هكذا فلاحظ أنه كلما ازدادت الأفراد ازداد الانحراف، فينما قال مثلاً هو في أول الخط:

(محمد يأتي إلى البلد في يوم الخميس) تلقى الكلام من الأخير بعد الاستطلاع بأن علياً ذهب إلى الحج في العام الماضي مثلاً، و هذا الكلام و إن كان مستغرباً جداً و لعل فيه عنصر المبالغة إلا أنه مثال لمزيد من الانحراف كلما زاد الخط، و من الممكن أن يجرب الإنسان بنفسه هذا الشيء فيصف عدة أشخاص و يسر في أذن أحدهم بشيء، ثم يأمره بأن يقوله للثانية، و الثالث، و الرابع، و إلى آخر الخط، ليرى الانحراف الشاسع بين الأول و الآخر.

الثامن: مبدأ (تقابل المسؤولية و السلطة) فالمسؤولية عن عمل معين يلزم أن تقابلها السلطة الكافية لإنجاز ذلك العمل فتفويض الاختصاص يجب أن يقرن بتفويف السلطة المناسبة، فكلما كانت السلطة أوسع أو المسؤولية أوسع أو كان بينهما عومن من وجه أورث ذلك خبأاً و فساداً، فإن السلطة إنما توضع في يد الموظف، أو الرئيس الأعلى أو المدير في الوسط، أو في القاعدة، و بقصد تحقيق غايات و أهداف متجدد سلفاً و من ثم يصبح المأمور مسؤولاً عن تحقيق تلك الغايات و الأهداف و ليس من الصحيح أن

الفقه، الإدارء، ص: ٣٤

يكون مسؤولاً عن أقل من سلطته، أو عن أكثر من سلطته، أو أن يكون بين السلطة و المسؤولية العموم من وجه حيث يكون من كل جانب جهة سلبية و الالقاء إنما يكون في الإيجابيات.

التاسع: مبدأ حصر المرءوسين، فإنه لا يستطيع أى رئيس إداري أن يشرف إشرافاً كاملاً إلا على عدد محدود من المرءوسين، و كلما كان الكيف أقوى يكون العدد أقل، مثلاً حدد بعضهم أن الإشراف يجب أن يتراوح بين ثلاثة أشخاص إلى ستة أشخاص للرئيس الإداري، أما بالنسبة للمشرف على العمال فإن يستطيع الإشراف على ثلاثين عاملاً، لكن بعضهم قال: بأن الرئيس الإداري يستطيع الإشراف على ما بين خمسة إلى عشرة، و الرئيس المشرف على العمال مما لا يحتاج الأمر إلى كيف يستطيع أن يشرف إلى ما يقارب خمسين عاملاً، ولكن الظاهر أن التحديد غير مطرد، فإن ليس عدد مثالى للأشخاص الذين يكونون في نطاق الإشراف المناسب، بل يجب أن يحول نطاق الإشراف بالنسبة إلى اختلاف الرئيس و المرءوسين و نوعية العمل، فربما يكون الرئيس قوياً يتمكن من الإشراف على عدد أكبر، و ربما يكون ضعيفاً أو متوسطاً، فإشرافه يكون على عدد أقل، كما أن المرءوسين يكونون بهذا الحكم أيضاً، و إذا أريد قوة التدريب أو كان الموقع الجغرافي موقعاً غير مناسب يلزم أن يكون الإشراف على عدد أقل، مثلاً إذا كان المرءوسون موزعين على مناطق جغرافية بعيدة فإن الإشراف الفعال يكون على عدد قليل منهم، و كذلك بالنسبة إلى التيارات المضادة، فربما يكون هناك تيار مضاد أو تيارات مضادة بالنسبة إلى المرءوسين كما في كثير من الأحزاب و المنظمات و ما أشبه فالإشراف يكون على عدد أقل، بينما الإشراف يكون على عدد أكثر إذا لم تكن هذه الأمور.

العاشر: مبدأ تفويف السلطة، فإنه يجب على المدير الأعلى تفويف السلطة إلى المديرين المتوسطين، كما أنه يجب تفويف السلطة منهم إلى المديرين في المستويات السفلية، ذلك بإعطاء الرئيس السلطات الإدارية إلى مساعديه و وكلائه و المديرين تحت يده، و هذا التفويف يجب أن يكون بقدر الحاجة لا أكثر حتى يفسد و لا أقل حتى يفسد، و يتحتم التفويف في حال وجود وحدات إدارية بعيدة عن المركز الرئيسي للمنشأة، كرؤساء الأقسام في الولايات المتعددة، أو في الولاية الواحدة البعيدة عن المركز، وقد تقدم في مبدأ آخر وجوب التكافؤ بين السلطة، و الواجب من المسئولة.

الفقه، الإدارء، ص: ٣٥

ثم أن التفويف للسلطة قد يكون من الرئيس الأعلى و قد يكون من الرئيس المتوسط و أي منها فرض السلطة يكون هو الذي يتمكن

من استردادها أو تحديدها حسب القرار المقرر في منهاج الإدارة و من الممكن أن يعطى السلطة أحدهما و يجعل الحق للأخر في الاسترداد أو التوسيع أو التضييق.

الحادي عشر: مبدأ العلاقات الإنسانية التي يجب مراعاتها من المبادئ العالية كان رئيساً أو مدیراً أو رئيس قسم أو غير ذلك، سواء بالنسبة إلى المديرين أو سائر الموظفين، و هي أمور كثيرة مثل مبدأ عدم توجيه الانتقاد إلى الموظفين أمام الآخرين، سواء كانوا زملاء أو مربوسين أو غيرهم، و مبدأ عدم الحدة في الكلام معهم، و إنما يجب أن يكون الاقتراح في عبارات ملائمة مذكورة في علم الاجتماع، و مبدأ تنمية الموظفين، و مبدأ إشراك الموظفين في الرأي مبدأ عدم الترفع عليهم، و مبدأ قضاء حوائجهم، و مبدأ جعل المؤسسات لأجل حياتهم، مثل مؤسسة لزواج عذابهم و عزاباتهم، و مؤسسة لإقراضهم، و مؤسسة لتهيئة السكن لهم، إلى غير ذلك مما هو كثير و سلأتي الإلعام إلى بعضها.

الثاني عشر: مبدأ المرونة، فإنه يجب أن يكون التنظيم مرنًا و قابلاً للتكييف حسب متطلبات الظروف المختلفة حتى يتمكن من مواجهة التغيرات التي تحدث داخل المنظمة أو خارجها، سواء كانت تغييرات بالحساب أو المفاجات، كما أشرنا إلى ذلك في فصل سابق، دون الحاجة إلى إحداث تعديلات جوهرية على الهيكل التنظيمي للمنظمة، نعم قد يجب أن تكون المرونة بحيث يمكن أن يحدث تعديلاً جوهرياً أيضاً على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، مثلًا إذا كانت المؤسسة مؤسسة لتخریج الأخشاب لكن الأخشاب شحت أو انقطع موردها أو ما أشبه ذلك احتجت الإدارة إلى تغيير الهيكل التنظيمي من المؤسسة الأخشائية إلى مؤسسة تعليب الفواكه أو ما أشبه ذلك، ولذا نرى أن في حالة الحرب تغير الهيكل التنظيمية لمعامل البضائع الاستهلاكية إلى معامل لصنع الأسلحة و بالعكس فيما إذا انتهت الحرب، و هكذا بالنسبة إلى الطوارئ التي توجب تغيير الهيكل التنظيمي بصورة عامة.

الثالث عشر: مبدأ الكفاءة، فإن التنظيم يعتبر ذا كفاءة عند ما يتمكن من الوصول إلى الأهداف بأقل ما يمكن من التكاليف، و تكون النتائج حسنة مرغوبة في الاجتماع لتنظيم بالكافأة هو الذي يكون فيه تقسيم للسلطة واضح المعالم و تنفيذ سليم للمسئولية و اشتراك مع الكل في حل المشاكل و تكاليف أقل إلى الوصول إلى الهدف و هذا ليس بالشيء السهل، و إنما الفقه الإداري، ص: ٣٦

يجب توفير جوانب متعددة ضاغطة حتى تتمكن المنشئة من السير بكفاءة و لياقة، مثلًا إذا كانت المنشئة تحتاج إلى نصف سيارة لنقل بضائعها إلى الزبائن، فاللازم اشتراك المؤسسة مع مؤسسة أخرى مشابها أو غير مشابها لاشتراك السيارة و تحملهما مع تكاليف السكن و الموقف و الوقود و سائر المنفقات المحتاجة من الضرائب الحكومية و ما أشبه، فإن ذلك يوجب الكفاءة، بينما إذا استبدلت المؤسسة بوحدها على تحمل هذه المسئولية يكون التكليف كثيراً، مما يؤثر على الإنتاج السليم فلا كفاءة بالأخره لمثل هذه المؤسسة، و يقال مثل ذلك في مختلف الأبعاد.

الرابع عشر: مبدأ الصيانة، فإنه يجب على المدير الاهتمام الكافي لصيانة الأجهزة المرتبطة بالمؤسسة سواء كانت مطاراً أو قطاراً أو معملاً أو معهداً أو مدرسة أو دائرة حكومية أو غيرها بأن يحفظها من العطب أو الصرف أكثر مما ينبغي مما ينقص من عمرها العادي إذا لم تكن الصيانة الكافية، و ذلك يحتاج إلى الخبراء و الفنيين و المراقبة المناسبة و تخصيص رصيد لمثل ذلك.

الخامس عشر: الإتقان، فإن الإتقان سواء كان في قطاع الخدمات أو الوظائف أو الصناعة أو غيرها من أهم ما يسبب التفاف الناس حول المشروع و بذلك ينمو و يصل إلى الهدف المنشود فإن الدعاية مهما كانت قوية لا تسد حتى عشر مسد الإتقان. ثم أن الإتقان هو الذي يوجب النمو لا الشكليات، فكما أن البيضة هي التي تفرغ و الحبة من الحنطة هي التي تنمو لا شكل بيضة أو الحنطة فإنه ليس لهما الفرق و السبيل كذلك الإتقان، فإن الإنسان إذا ذم سلطته بأقدع الذم لكنه أتقنها التف الناس حولها و لا ينظرون إلى كلامه و دعایته المضادة، و لو لم يتقن و جعل لها أكبر الدعايات ينفض الناس من حولها و قد قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) في الحديث المنسوب إليه: (رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه).

## [البحث حول الأعمال]

(مسئلة) تكلمنا في المسائل السابقة حول الإدارة (المضاف إليه) أعني الأعمال، لأن كتاب الإدارة إنما يتكون من (إدارة الأعمال) فكل واحد من الكلمتين بحاجة إلى الشرح والتوضيح والتحديد، وقد تقدم أن الإدارة بصفة عامة: نشاط متميز لصاحب كل عمل اجتماعي في منشآت عمالية أو مؤسسات دينية أو مؤسسات حكومية إلى آخر ذلك، ومن الأعمال الأنشطة التي تبذل لإنتاج و توزيع السلع و الخدمات الضرورية لإشباع الحاجات و الرغبات الإنسانية أو مؤسسات حكومية التي يديرها المديرون، سواء كان يسمى وزيراً أو سفيراً أو مديرأ

الفقه، الإدارة، ص: ٣٧

عاماً أو رئيس دولة أو غير ذلك، وعلى هذا فإن النشاط للأعمال نشاط اجتماعي يبذله جماعة من الناس يعملون معًا لتحقيق هدف مشترك ثقافي أو سياسي أو اجتماعي أو غير ذلك، فالأعمال تعتبر مؤسسة اجتماعية تشمل كل أنواع المؤسسات الاجتماعية سواء كانت مؤسسات اجتماعية عامة كالحكومة أو مؤسسات اجتماعية في أخص معناها كالحياة العائلية أو ما بين ذلك من المؤسسات على مختلف صورها وأشكالها وأهدافها وأنشطتها، والأعمال مثل غيرها من المؤسسات الاجتماعية تستخدems الموارد لتحقيق أهداف معينة، ولذا فإن الموارد تعتبر بمثابة الوسائل الازمة لبلوغ النهايات المرغوبة التي يهدف إليها جماعة من الناس بغية الوصول إلى ذلك القصد، ومن الواضح أن تحقيق الغاية المنشودة والهدف المتواخى يتاثر بالمهارة في استخدام تلك الموارد التي تنتهي بسبب الأعمال و الأنشطة إلى تلك الأهداف و الغايات، ومن الواضح أيضاً أن عملية الحصول على الموارد واستخدامها تتأثر تأثيراً كاملاً بإطار عمل المؤسسات الاجتماعية و القوى التي تشكل و تحدد الطريقة التي ستستغل بها الموارد الممكنة، وقد قسم علماء الإدارة مجموع ذلك إلى أربعة أمور: وهي عبارة عن:

الأول: الموارد.

و الثاني: استخدام تلك الموارد.

و الثالث: إطار عمل المؤسسات الاجتماعية و القوى المؤثرة.

الرابع: الأهداف والعناصر التي يتوجه المجموع من الناس الوصول إليها، والأهداف أول في العكر و آخر في العمل كما يقوله الفلاسفة، والعناصر الثلاثة الأولى هي الوسائل للبلوغ إلى العنصر الرابع في الخارج، وهو الهدف المنشود، والنهاية المتواخة من تلك الأمور الثلاثة و كل واحد من هذه العناصر الأربع و تقسم إلى أقسام العنصر، فالعنصر الأول (و هو الموارد التي تحصل عليها الأعمال) تنقسم إلى موارد طبيعية، وإلى موارد بشرية، وإلى موارد مالية، وإلى موارد علمية، وإلى موارد اجتماعية، وإلى موارد ثقافية، و ما إلى ذلك، كما أن العنصر الثاني و هو استخدام الموارد بواسطة العمل تنقسم إلى إنتاج السلع، و إنتاج الخدمات، و توزيع و بيع السلع و الخدمات، و كما يشمل ذلك المواد البشرية الذي هو عبارة عن العمل الذي يقوم به الرؤساء و الم Reeves و غيرهم في سبيل الوصول إلى الهدف المنشود، و إلى تمويل منشآت الأعمال و تنظيمها و إدارتها و التنسيق بين الأجنحة المختلفة في منشآة العمل. أما

العنصر

الفقه، الإدارة، ص: ٣٨

الثالث و هو إطار العمل في المنشآت المذكورة فيننقسم إلى المؤسسات الاقتصادية السياسية و القانونية و الثقافية و الدينية و المؤسسات المرتبطة بالเทคโนโลยيا، و المؤسسات العسكرية و غير ذلك من المؤسسات المنتشرة في المجتمع، مما تكون كأعمدة لبقاء المجتمع السليم المتعدد الأبعاد المعطى لحاجات الفرد بما هو فرد، و حاجات الاجتماع بما هو اجتماع. و العنصر الرابع الذي هو عبارة عن الأهداف التي تتشدّها الأعمال بسبب العناصر الثلاثة الأولى، فهـى عبارة عن إعطاء احتياجات المجتمع، سواء كان احتياجات من قبل

الخدمات أو الاحتياجات من قبيل المصنوعات و كذلك عبارة عن المبيعات و عن الدخل المتضمن للربح و عن رفع الدخل الحقيقي للفرد، و عن احتياجات المجتمع الروحية بسبب المؤسسات الدينية و المؤسسات الأخلاقية و المؤسسات التربوية و ما أشبه ذلك، و نظام الأعمال شامل لكل الموارد و التنظيمات و المؤسسات و المنشآت التي ترتبط بطريقه المباشرة أو غير المباشرة بإنتاج و توزيع السلع و الخدمات لأشياع الحاجات و الرغبات الإنسانية في أبعادها المختلفة، سواء كان بعداً من النقص إلى الكمال أو بعداً من الكمال إلى الأكمل، من غير فرق بين أن تكون المنشآت مرتبطة بالقطاع العام أو مرتبطة بالقطاع الخاص، فإن القطاع العام أيضاً التي تديرها الحكومة مؤسسة في قبل المؤسسات الآخر المتواجدة في الأنظمة الاستشارية (الديمقراطية) كما أن ذلك ينطوي على مجال واسع من المؤثرات التي تؤثر على سياسات، و عمليات هذه المنشآت، و من الواضح أن كل الأفراد أجزاء في هذا الهيكل التنظيمي التشغيلي العام، سواء كان رئيس الدولة أو مدير الشركه أو العامل أو المستهلك، كما يتضمن هذا الهيكل العام أيضاً الموارد المستخدمة في الأعمال في عمل آخر، و المؤسسة التي تعنى بالخدمة للحراسة الليلية عن اللصوص و غيرها تعمل ليلاً لا نهاراً، و بالعكس من تلك المؤسسات التي تعمل نهاراً لا ليلاً كالمصارف و الإدارات و غيرها، و بذلك تبين أن الأعمال عبارة عن الأنشطة المجتمعية في منشأة خاصة تهدف إلى هدف خاص، و إن تشعبت إلى عدة أقسام، مثلاً تقسم الأنشطة حسب الهيكل التنظيمي للمنشآت إلى منشآت مصرفيه، و منشآت ثقافية، من الروضه إلى المعاهد العالية، و المنشآت الدينية كالمدارس للعلوم الدينية و المساجد و الأوقاف، و المنشآت العسكرية، و المنشآت الزراعية، و منشآت المناجم، و المنشآت الصناعية، و منشآت التشييد، و البناء و العمران، و منشآت الحاجات الأولية كالكهرباء و الغاز و الماء و المنشآت التجارية، و منشآت

الفقه، الإداره، ص: ٣٩

النقل و المواصلات، و منشآت التغذين و منشآت الخدمات بمختلف صورها و أشكالها.

### (الهيكل الإداري)

(مسئله) توضع خرائط للتنظيم و بيان هيكل المنظمة في كثير من الإدارات الكبيرة، سواء كانت إدارة حكومية أو إدارة أهلية، لتبيين الوحدات الإدارية التي تتكون منها الصورة التنظيمية، و لتبيين الوظائف الموجودة فيها و خطوط السلطة و المسئولية التي ترتبط بين أجزائها و ارتباط بعضها ببعض، و كيفية التنسيق بينها، و ذلك لعدة أمور و التي منها: تحديد إطار المنظمة و الوحدات الإدارية و الوظائف التي تتكون منها الوحدات. و منها: بيان كيفية العمل بين الموظفين في المنظمة.

و منها: توضيح العلاقات بين مختلف الإدارات و الأقسام و كيفية التنسيق بينها و أن أيها أكبر و أيها أصغر و أيها مقدم و أيها مؤخر و إلى غير ذلك.

و منها: توضيح خطوط السلطة و المسئولية في المنظمة.

و منها: توضيح عدد المستويات الإدارية في المنظمة.

و منها: تعريف الموظف برئيشه المباشر و تعريف الرئيس بالمرء و سين التابعين له مباشرة و أن أي رئيس في الوسط و أي رئيس في القاعدة.

و منها: بيان للجان الموجودة في المنظمة و سلطاتها و علاقاتها بإجراء المنظمة.

و منها: الغرض الإعلامي، حيث أن الخريطة تساعدهما الذين يأتون من خارج المنظمة للتعرف على أقسام المنظمة و على رءوس الأموال المستثمرة في المنشآت، و المنشآت نفسها و تنظيماتها و وظائفها و سياساتها، و قد تبين بذلك أن هناك أجزاء مباشرة و أجزاء غير مباشرة، و تتضمن الأجزاء غير المباشرة كل عناصر الحياة الاجتماعية التي تسهل و تنظم و تؤثر على نشاط الأعمال، و تشتمل على الحكومة، و مختلف شعوبها، و فروعها، و نقابات العمال، و الأحزاب، و المنظمات، و دور النشر، و الأعلام، و النقود، و

الإتقان، والمستهلكين، والجمهور العام، فإنها كلها و غيرها عوامل بنوية تؤثر على سياسة الأعمال و تصرفاتها و توجهها توجيهًا على قدر ما لها من المجال في هذا البحر العام من الاجتماع، وبالرغم من أن علقة هذه العوامل البنوية بالأعمال هي علقة غير مباشرة، إلا أنها هامة، ولها وزنها و تأثيراتها في سير الأمور حسناً أو سيراً باستقامه أو بانحراف توسيع أو بتضيق من جهة الكم أو الكيف. ثم هذه الفقه، الإدارة، ص:

٤٠ العلاقات متبادلة و متشابكة نظراً لأن نشاط منشآت الأعمال و أهدافها تشكل هذه العوامل البنوية و تؤثر عليها أيضاً، فإنه كما أن أجزاء الكون متشابكة جداً حتى أن رغيف الخبز الواحد بحاجة الأرض و المطر و الهواء و النور و الماء و الحر و البرد، واليد العاملة و الليل و النهار و التكنولوجيا في العصر الحديث أو البقر و نحوها في العصر السابق لأجل حرث الأرض، و حتى بحاجة إلى الطيور التي تلتقط الحشرات الصارمة بالزراعة كذلك أجزاء الأعمال و الخدمات فمعلم واحد بحاجة إلى حكومة ترعاه و مصارف مالية تكون مستودعاً لأهل المال، و منه عطاوه، و نقابة عمال ينسقون العمل أنشطتهم و جهودهم في تلك النقابة، و حزب يسنده حتى لا يطغى عليه، و قضاء يفصل نزاعاته، و غيرها و غيرها، و بعض هذه الأمور مما يتعجب من المنظورات، و بعضها مما بعد من غير المنظورات. ثم أن المنشئة يجب أن تسير الأهداف و المعايير الاجتماعية العامة و إلا ما سمح لها بالوجود، و إذا وجد وجد ضعيفاً و ناقصاً و لا يمر عليه زمان إلا و ينهدم، مثلًا الاجتماع الذي لا يسمح بشرب الخمر لا يمكن فيه تأسيس معمل خمر، فإنه و إن ساندته الحكومة فرضاً لكنه إذا ولد كان ولادة ناقصة، ثم لا- يمر زمان حتى يسقط و عليه فالخطط الاقتصادية مثلما يجب أن توضع حيث يكون مقبولاً للجماهير، سواء من جهة الدين أو من جهة الفكر التي يحملها المجتمع و مثل الخطط الاقتصادية الخطط الثقافية و الخطط الاجتماعية و غيرهما من سائر أبعاد المجتمع. وقد قام علماء الإدارة بتصنيف المنشآت إلى أقسام: كالمنشآت الحكومية، و المنشآت الاقتصادية، و المنشآت الثقافية، و المنشآت التربوية، و المنشآت الزراعية إلى غير ذلك، كما أن منشآت الزراعة تنقسم إلى: منشآت زراعة المواد الأولية كالخطة و الشعير و ما أشبه، و منشآت زراعة المواد الثانوية كالفواكه و الخضار و نحو ذلك. كما أن هناك تقسيم يقوم على أساس التفرقة بين تلك المنشآت التي تعمل مع الإنتاج و توزيع السلع، و بين تلك التي تعمل للخدمات كما أن هناك تقسيماً على أساس حجم المنشئة، و قياس الحجم قد يكون من ناحية رأس المال المستثمر، أو من ناحية مقدار المبيعات، أو من ناحية عدد العاملين و الرؤساء، أو من ناحية زمان العمل، إذ قد يكون زمان العمل في الشتاء، و قد يكون في الصيف، و قد يكون موقتاً و قد يكون غير مؤقت، مثلما المعمل الذي يقوم بصنع السكر من الشمندر يكون عمله موقتاً بأيام ظهور هذه الشمرة، و هي في السنة ثلاثة أشهر أو ما أشبه ذلك، أما سائر شهور السنة

الفقه، الإدارة، ص: ٤١

فاللازم أن يقف المعمل أو يستغل الأشخاص الموجودين فيها و قدرها كبراً و صغراً و كمية و كيفية. ومنها: أن تكون وسيلة الإيضاح للموظفين الجدد حيث بواسطة تلك الخرائط يتم تعريف الموظفين الذين يأتون إلى الوظيفة جديداً بالهيكل التنظيمي للمنظمة، و بيان المراكز التي سيشغلونها فيها و تحديد الأشخاص الذين سيكونون على اتصال بهم سواء كانوا رؤساء أو مرءوسين تابعين لهم أو زملاء أو ما أشبه.

و منها: أن الخرائط التنظيمية تساعد في اكتشاف الأخطاء الموجودة في التنظيم حتى تعالج في المستقبل القريب فعند رسم الخريطة التنظيمية تظهر الأخطاء الموجودة في هيكل المنظمة و المخالفات للقواعد الإدارية، مثلًا هل يكون للموظف رئيس واحد أو أكثر كرؤساء متعددين أو أن الرؤساء المتعددين هم بعنوان الاستشارة أو بعنوان أن كل واحد منهم رئيس مستقل حتى يكون مخالفًا لمبدأ وحدة الرئاسة الذي تكلمنا عن خطيبته سابقاً، و أنه هل يزيد عدد المستويات الإدارية عن الحدود السليمة أو أنها بقدر الحدود السليمة التي ذكرناها سابقاً من مبدأ قصر خط السلطة بين الرئيس و المرءوس، حتى لا يكون الطريق طويلاً يسبب التوء و انحرافاً، أو هل أن نطاق الإشراف في بعض الإداريين واسع أو ضيق، لما ذكرنا سابقاً من مبدأ نطاق الإشراف، إلى غير ذلك من الأخطاء التي تهر

بسبب الخريطة.

ثم الخرائط على خمسة أقسام:

الأول: الخرائط الإدارية.

و الثاني: الخرائط الوظيفية.

و الثالث: الخرائط الإفادية.

و الرابع: الخرائط الجغرافية.

و الخامس: الخرائط التنسيقية.

أما الخرائط الإدارية، فهو عبارة عن الخريطة التي تبين المدير العام و مدير الإدارة و رئيس الأقسام و ما إلى ذلك، وهو قد يكون قيماً وقد يكون أفقياً، وقد يكون دائرياً، والمعنى عبارة عن أن يكون مدير المنظمة العام في فوق و مدراء الإدارات مشعبون منه في الوسط، و رؤساء الأقسام، مشعبون من مدراء الإدارات الأقسام في أسفل القائمة، فكبار الموظفين الذين لهم سلطة إعطاء الأوامر و التعليمات يكونون في رأس قمة المنظمة، و يليهم الموظفون في الإجارة الوسطى، ثم الموظفون التنفيذيون، ويكون خطوط

الفقه، الإدارية، ص: ٤٢

انسياب المسؤولية من الأسفل إلى الأعلى، فالموظفو في المستويات الدنيا السفلی يكونون مسؤولين مباشرة أمام رؤسائهم في المستويات العليا التي تقع فوقهم مباشرة في خط السلطة المرتبطين به، وهذا النوع من الخرائط الإدارية تبين الوظائف الإدارية التي هي في مستوى أفقى واحد، كما أنها تبين الرؤساء و المربوسين بوضوح، وكثيراً ما تنتقد مثل هذه الخرائط التي تسمى بالخرائط التقليدية أيضاً بأنها ترك أثراً نفسياً غير مرغوب فيه عند المربوسين في المستويات الإدارية الدنيا، خصوصاً عند ما يلاحظون بأنهم موجودون في قاعدة الهرم، وأنهم يشغلون أصغر الوظائف في المنظمة لكن هذا الانتقاد غير وارد، حيث أن إخفاء الحقائق عنهم عمل غير صحيح، إذ من الأفضل أن يبين لهم موقعهم الحقيقي في المنظمة في الخريطة التنظيمية، حتى وإن ترك عندهم آثاراً نفسية غير مرغوب فيها، لكي يكون ذلك دافعاً لهم لتحسين مركزهم الوظيفي في المستقبل.

ثم هذا القسم من الخرائط الإدارية يقابلها الخرائط بعكس ذلك، وهي الخرائط التي تكون من الأسفل إلى الأعلى، حيث يكون مدير المنظمة من الأسفل ثم في الوسط مدراء الإدارات ثم في فوق رؤساء الأقسام. وفي مقابل هذين الخرائط الإدارية التي تطلق عليها الخرائط الأفقية، وهي التي تكون من اليمين إلى الشمال أو من الشمال إلى اليمين، وفي هذا النوع من الخرائط السلطة و خطواتها تناسب من إحدى الجهات إلى الجهة الأخرى، فوظائف الإدارة العليا تكون في أقصى اليمين مثلاً ثم تليها وظائف الإدارة المتوسطة فالوظائف التنفيذية إلى جهة الشمال، أو يكون بالعكس، فوظائف الإدارة العليا تكون في أقصى الشمال ثم تليها وظائف الإجارة المتوسطة فالوظائف التنفيذية إلى أقصى اليمين.

ثم بعد الخرائط القمية والخرائط الأفقية بأقسامها الأربع على ما عرفت يأتي دور الخرائط الدائرية، وفي هذا النوع من الخرائط يكون موضع رئيس المنظمة في مركز الدائرة و تنسار السلطة من الداخل إلى الخارج و المسؤولين من الخارج إلى الداخل، و كلما قرب المنصب الإداري من مركز الدائرة حيث يوجد رئيس المنظمة ازدادت أهميته، و تظهر الوظائف الإدارية المتساوية على محيط دائرة واحدة، و لكل مستوى إداري معين دائرة واحدة حيث ترسم وظائفها على محطيتها، و بعضهم ذكر أن هذا القسم الخامس من الخرائط الدائرية لها مزايا، من جملتها: أنها لا ترك آثار سلبية على نفس الموظف الذي في الدرجة الدنيا من السلم فليست مثل الخرائط التقليدية التي ترك الآثار السلبية كما تقدم، لأنها لا يظهر للناظر

الفقه، الإدارية، ص: ٤٣

أن وظيفة هذا الموظف في أعلى المنظمة، أو أن وظيفة ذلك الموظف في أدنى مستوى، فالخرائط الدائرية تقضي على الشعور

النفسى غير المرغوب فيه عند صغار الموظفين، لأنها ترسم هيكل المنظمة و بطريقه تبين بأن كل فرد في تلك المنظمة إنما هو جزء متمم لهيكلها، وأن المنظمة ككل تعتمد فى عملها على تلك الأجزاء المكونة منها. ثم هناك ميزة أخرى للخراط الدائريه، وهى أنها تساعد فى رسم هيكل المنظمات الإدارية الكبيرة، فالدائرة تكون صغيرة عند المركز و تزداد كبيرة و اتساعاً عند الابتعاد عن المركز، و لهذا فإنها تتلاءم مع عدد الوظائف و المناصب الإدارية و على كل فهذه الخراط بأقسامها الخمسة من فرق إلى تحت، أو من تحت إلى فوق أو من اليمين إلى الشمال، أو من الشمال إلى اليمين، أو على صورة الدوائر، كلها تنخرط فى القسم الأول من الخراط و هي الخراط الإداري على ما ذكرناه.

القسم الثاني: الخراط الوظيفي، و تبين هذه الخراط المهام و الواجبات الرئيسية للمنظمة و للأقسام التى تتكون منها، فيذكر فى مربع مستطيل أو دائرة الإداره أو القسم أو الاختصاصات المحددة للإداره، أو القسم، و تفيد هذه الخراط بإعطاء فكرة عن النشاطات و الأعمال التي تقوم بها المنظمة، مثلما ترسم الخراط الوظيفي هكذا: أفقى فوق تكتب: (الإدارية المركزية للتنظيم والإداره) ثم تحت ذلك تكتب في الجانب اليمين: (الإدارية العامة للتنظيم) و في الوسط: (الإدارية العامة لطرق العمل) و في الأخير: (الإدارية العامة لمعدلات الأداء) ثم تخرج من الإداره العامة للتنظيم:

- (١): وضع دليل تنظيمي للجهاز الإداري للدولة أو المؤسسة و متابعته دورياً.
- (٢): إبداء الرأى الفنى و تقديم المعاونة فى عمليات التنظيم، سواء للأجهزة المرتبطة أو لوحدات التنظيم.
- (٣): اقتراح إعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات الأجهزة القائمه.
- (٤): اختصاصات أخرى.

كما تكتب تحت الثاني و هو الإداره العامة لطرق العمل:

- (١): دراسة النماذج و السجلات على المفتش أو نحوه، بقصد تبسيطها و تنظيمها و فهرستها لتحقيق التكاليف و سرعة العمل.
- (٢): القيام بالدراسات الخاصة بتبسيط إجراءات العمل فى مختلف الأجهزة.
- (٣): القيام بالدراسات الخاصة بالتوزيع على العاملين داخل الوحدات.

الفقه، الإداره، ص: ٤٤

- (٤): الاختصاصات أخرى.

ثم تكتب تحت الثالث و هو الإداره العامة لمعدلات الأداء:

- (١): وضع معدلات الأداء للأعمال النمطية و التخصصية على مستوى الدولة أو المؤسسة، و ذلك للتعاون مع الإداره العامة، و طرق العمل و الأجهزة الفنية المتخصصة بالقطاعات المختلفة.
- (٢): التعاون مع الإدارات العامة التابعة لقطاع الترتيب من أجل تحديد القرارات الوظيفية و ميزانية الوظائف.
- (٣): الاختصاصات الأخرى.

و هكذا تكون الخراط الوظيفية بالنسبة إلى القطاعات الخاصة من المعامل و القطارات و المطارات و المعاهد و ما أشبه ذلك. ثم يأتي دور للقسم الثالث من الخراط، و هي الخراط الإفرادي، و هذه الخراط تبين الوظائف المعتمدة و مرتبها، و الوظائف الشاغرة بها، و تفيد هذه الخراط إدارة الميزانية عند مناقشة مشاريع ميزانيات الوزارات أو الإدارات المختلفة فى المؤسسة أثناء عملية تحضير الميزانية أو نحوها، فتعطى محل الميزانية أو نحوها فكرة موجزة عن الوظائف المعتمدة للمنظمة، و الوظائف الشاغرة فيها، كما تفيد الرئيس الإدارى الأعلى فى التعرف على الوظائف الشاغرة فى منظمته، ليقوم ببعتها، مثلما يكتب فى فوق الخريطة: (إدارة التفتيش العام) ثم تحته تكتب: القسم الأول قسم التفتيش، القسم الثانى قسم المحاسبة، و يكتب تحت قسم التفتيش على اليمين: العدد، و بعد ذلك الوظيفة و بعد ذلك الوظائف الشاغرة، كذلك يكتب فى قسم المحاسبة على اليمين العدد، ثم يكتب الوظيفة، ثم يكتب

المرتبة، ثم يكتب الوظائف الشاغرة و تحت كل واحد من هذه الأربعة يكتب التفاصيل المرتبطة بهذه القائمة، مثلاً يكتب تحت الوظيفة في قسم التفتيش: كبير المفتشين، مفتش أول، مفتش ثالث، كاتب تأدية، محرر، مأمور ملفات، كاتب صادر، كاتب وارد، ويكتب تحت الوظيفة: قسم المحاسبة، رئيس قسم المحاسبة، مدقق حسابات، محاسب، كاتب يومية، كاتب حوالات، مسجل كفالات، مأمور ملفات، كاتب صادر، كاتب وارد، وهكذا تكون الخرائط الإدارية مبنية للهيكل التنظيمي في هذا البعد من الإدارة.

ثم تأتي دور القسم الرابع من أقسام الخرائط وهي الخرائط الجغرافية، وهي تبين الارتباط بين فروع المؤسسة في مختلف البلدان، أو البلد الواحد إذا كانت لها فروع متعددة، حيث تكون للمؤسسة فرع مثلاً في بغداد و فرع الفقه، الإدارية، ص: ٤٥

في النجف و فرع في كربلاء و فرع في الحلة، أو في بغداد مثلاً تكون لها فرع مدينة المنورة و فرع في قناة الجيش و فرع في البياع و فرع في قلب بغداد إلى غير ذلك، من غير فرق بين أن تكون تلك الفروع في صف واحد، أو طولياً بأن يكون المستودع و المخزن و المعلم و الإدارة و غير ذلك.

أما القسم الخامس، وهي الخرائط التنسيقية، فهي عبارة عن الخريطة التي تبين ارتباط المؤسسة بغيرها من المؤسسات، و ما هي النسبة بين هذه المنشئه و سائر المنشآت، مثلاً المعمل الذي يتوجه البلاستيك يكون وسطاً بين معمل يعطي المواد و بين معمل آخر يأخذ البلاستيك المصنوعة ليكملاها في جهة من الجهات، ثم يسوقها، و ربما يكون المعمل صاحب الخريطة في القمة و ربما يكون في الوسط و ربما يكون في القاعدة، كما أنه ربما يكون بالنسبة إلى معمل آخر في صف واحد عرضي لكن بينهما تعامل و توازن، بحيث يكمل كل واحد منها الآخر، و يكون بينهما أخذ و عطاء في جهة من الجهات و لو لجهة (أليكارشى) على الاصطلاح الاقتصادي.

### [المنشآت الاقتصادية لها أشكال قانونية مختلفة]

(مسئلة) المنشآت الاقتصادية لها أشكال قانونية مختلفة في قوانين العام الحاضر، تختلف من جهة العيوب و الفوائد و القوانين الدولية، هذا ما يرجع إلى المنشئين، فيختارون الشبه القانوني للمنشئ و يحددون الشكل القانوني في علاقة المنشئ بالغير، كما أن بذلك تحدد المسئولية القانونية في مختلف المعاملات سواء كانت للمساهمين أو الشركاء، أو بين رجال الإدارة و العاملين أو غيرهم، كما أن الشكل القانوني للمنشئ يكون مورداً قدر التدخل الحكومي في أعمالها زيادة و نقصه، و عملية اتخاذ القرار الخاص باختيار الشكل القانوني للمنشئ ليست بالعملية الاعتباطية، إذ من يتخذ القرار يواجه عدداً من البديلات التي لها أشكال قانونية مختلفة، فيختار من بينها ما يشاء في نظره مما هو أفعى بمزاجه أو بعد عن المشكلات، إذ لكل شكل من هذه الأشكال مزاياه و عيوبه. و من ثم يجب على متخدى القرار دراسة هذه البديلات و اختيار أفضلها بنظره، وقد يكون الأفضل مختلطاً من مكان إلى مكان، أو من دولة إلى دولة، أو من جماعة إلى جماعة، أو من شكل تنظيمي إلى شكل تنظيمي، مثلاً يقوم القانون التجاري في معظم الدول بتنظيم الأعمال التجارية و تحديد المسؤوليات القانونية في النشاط التجاري بفرض حماية المعاملات و نشر الثقة في ميدان الأعمال، و عدم قابلية المنشئ للاحتجال الالتفاف من بعض المساهمين أو ما أشبه، فمثلاً الشريك و المساهم في المشروع يجب أن تعطى له كافة الضمانات

الفقه، الإدارية، ص: ٤٦

الممكنة لحماية أمواله المستثمرة، كما أن مدير المنشئ يجب أن يكون مسؤولاً عن عمله و خاصة ذلك العمل المتعلق بالتصرف في أموال المنشئ المرتبطة بالناس. مسؤولاً عن عمله مع إيضاح حدود هذا العمل و من الواضح أن المسئولية عليهم تكون من قبل الحقوق التي يتلقاونها من أصحاب المنشئ سواء كانت حقوقاً محددة كالماليات التي يأخذونها أو حدوداً غير محددة كالأرباح التي يجبونها من وراء المؤسسة، و التي ينبغي تحديدها تحديداً واضحاً و يتوقف تحديد هذه الحقوق و الواجبات إلى حد كبير على الشكل

القانوني للمنشأة، وهذا ليس خاصاً بالأعمال التجارية التي هي السلع والبضائع التي تستهلك في الأسواق، بل يمكن أن يكون ذلك بمثابة خدمات ثقافية في إيجاد المدارس بقصد الاسترباح، أو المطارات أو القطارات الأهلية أو ما أشبه ذلك من المنشآت المختلفة، هذا بصورة عامة.

أما إذا لوحظ ذلك بالنسبة إلى البلاد التي تعمل بالإسلام في قوانينها، أو الجماعة الذين يريدون موافقة الشريعة، فالأمر بحاجة إلى إضافة ملاحظة القوانين الشرعية أيضاً التي ذكرنا طائفتها منها في كتاب الشركة و غيره، لوضوح أن بين القوانين العالمية وبين الشريعة الإسلامية من ناحية التطبيق عموماً من وجه، فاللازم أن يلاحظ من يريد تطبيق الشريعة أن لا يكون عمله مخالفًا للإسلام، فيتطور الشركة إلى نحو أن يكون موضع الالقاء بين القانون والشريعة، فإنه حكومياً مسؤولاً أمام القانون، ولا يتمكن من التخطي منه أمام الحكومة، كما أنه شرعاً مسؤولاً أمام الشريعة الإسلامية، ولا يتمكن من التخطي منها لفرض تدينه و خوفه من الله سبحانه و تعالى، و نمثل لذلك بمثيل بسيط و هو أنه إذا كانت الشركة لا تسمح بسحب المال إلا بعد عشر سنوات مثلاً، و مات الشريك و ورثه الصغير الذي يرى وصيته أن الصلاح في سحب المال، أو وارثه الكبير الذي لا يريدبقاء المال عند الشركة، فإنه يقع التصادم بين القانون و الشريعة، فاللازم أن يكون عند إنشاء الشركة تشترط المؤسسة على المساهم بقاء ماله إلى تلك المدة، و بهذا يكون تطبيقاً للحديث الشريف: (المؤمنون عند شروطهم) فتراصيه في البقاء حيث حتى بعد جنون المساهم أو سفهه و فلسه، أو موته و وراثة الصغير أو الكبير له. ثم الأشكال التي يمكن اختيار أحدها في الوقت الحاضر في جملة من البلاد هي:

أولاً: المنشأة الفردية.

و ثانياً: شركة التضامن.

و ثالثاً: شركة التوصية البسيطة.

الفقه، الإدراة، ص: ٤٧

و رابعاً: شركة التوصية بالأسهم.

و خامساً: الشركة ذات المسئولة المحدودة.

و سادساً: الشركة المحاسبة.

و سابعاً: الشركة المساهمة.

ولايخفى أن الأصل في الإسلام الحريات التي ذكرناها مكرراً في كتابنا السياسية و غيرها.

نعم هناك ضوابط إسلامية في المعاملات مما ذكرت في فقه الإسلام فاللازم على المسلم التقيد بها.

أما القوانين السائدة في الحال الحاضر في البلاد الإسلامية فهي كما تقدم بينها وبين الشريعة الإسلامية عموم من وجه، و نحن إنما نذكر ما نذكر للإلمام إلى ما يتعارف مع القانون، لا الالتزام بصحة ذلك و انتهاكها على الشريعة، و اللازم على المسلمين طرح كل قانون يخالف الإسلام سواء بالتبني، أو العموم المطلق، أو العموم من وجه، حتى يكون الدين كله لله سبحانه.

أما تفصيل هذه الأقسام السبعة المذكورة:

فال الأول: هو المنشأة الفردية، وهي تلك المنشأة التي يملكها فرد واحد يديرها بنفسه، و يحصل على جميع الأرباح بجانب، تحمله كل المسئوليات و الموظفون الذين يأتي بهم يعدون ثانويين لا شأن لهم إلا بقدر ما يعطيمهم من الصلاحية، و ما يقرر لهم من الحقوق، و تعتبر المنشأة الفردية من أقدم ما عرفه الإنسان القديم، و نظراً لأنفراد صاحب المنشأة برسم سياستها فإنه يتخذ القرارات بصورة يراها هو، و لا يواجهه في اتخاذ القرار اختلافات و وجهات نظر، و لا يحتاج إلى الاقتراع و أكثرية الآراء أو ما أشبه ذلك. و الإشراف و الرقابة و التسيير و ما أشبه في حالة المشروع الفردي يكون مركزاً في صاحبه و لا يشاركه فيه أحد، و إذا مات يكون وارثه مخيراً في البقاء أو الهدم، كما أنه بنفسه يكون مخيراً بينهما و بما أن أحداً لا يشارك صاحب المنشأة الفردية في الأرباح عند النجاح فإن الدافع

له على العمل يكون شخصياً و مباشراً، غالباً يكون هذا الشخص على اتصال مباشر بعملاه، وقد يجعل بين نفسه وبين العملاء بعض الموظفين، وبالتالي يمكن التأكيد من سير العمل بطريقة تستجلب الأرباح أكثر فأكثر، و ذلك لا يكون إلا حسب لاسترضاء العملاء، كما يكون على علم بالتغييرات التي تحدث في حاجاتهم و رغباتهم مما يمكنه من مقابلتها بسرعة، وهذا القسم من المنشئة الفردية لا تخضع لقانون حكومي خاص،

الفقه، الإدارة، ص: ٤٨

إلا بعض القوانين البسيطة، كما أن الحكومة لا تتدخل فيها إلا في حالات نادرة، ومن الواضح أن تكون المشروع الفردي سهل لا يحتاج إلى القيام بإجراءات قانونية باستثناء القيد في السجل التجاري، والمأذونية من الحكومة، و ذلك أيضاً كما عرفت خلاف الحرية الإسلامية، وباطل، ويجب إلغاءه، فإن الحكومة لا يجوز لها التدخل في حريات الناس إلا بقدر لا ضرر، وما أشبه، من القوانين الثانية، وعلى أي حال، فمثل هذه المنشئة الفردية لا يواجه الكثير من القيود كما هو الحال في الأنواع الأخرى مما تحتاج المنشئة إلى قيود كثيرة أو متوسطة كما نتكلم حولها في المسائل الآتية، و يكتفى صاحب المنشئة الفردية بإمساك السجلات فقط لا التي يفرضها القانون علىسائر الأشكال كدفاتر الحسابات و صور المراسلات و نحو ذلك، و يمكن صاحب المنشئة الفردية من ترك العمل حينما يرغب في ذلك، كما يمكنه تحويل نشاطه من ميدان إلى آخر بكل سهولة، هذا من الناحية الشرعية.

و من الناحية القانونية، فقد يقف القانون دون ترك العمل أو الانتقال، و حيث أن هذه المنشئة من السهولة و البساطة بحيث قد عرفت فهي لا تزال المنشئة الكثيرة الانتشار في غالب البلاد الإسلامية.

و هذه المنشئة وإن كانت كثيرة الانتشار لكنها ليست من المنشآت التي لا عيوب فيها، أو العيوب فيها قليلة: فأولًا: الناس لا يأتمنون بمثل هذه المنشئة، فمعظم الناس يحجرون من إقراضها بسبب صغر رأس المال، و ذلك بالرغم من مسؤولية صاحب المنشئة غير المحدودة، فإن الناس غالباً لا يطمئنون بفرد، يضاف إلى ذلك أن الخطير المحتمل الناتج من عدم مقدرة الفرد على إدارة مشروعه بكفاءة يقف دون ائتمان الناس إليه، و لهذا لا يربح هذا المشروع ربحاً كبيراً، و لا يشترك الناس في إقراضه. نعم البنوك تفرض مثل هذه المنشئة حسب تقييمه لممتلكات هذا الإنسان الذي يريد الاقتراض.

ثانياً: لا نمو لمثل هذه المنشئة، لأن نمو الفرد محدود و امتداده محدود أيضاً، فلا ينمو إلى الحجم الكبير، وبالتالي يحتم عليه البقاء في مجالات الأعمال المحدودة، أي أن اتساع نطاق السوق يفسح المجال للمشروعات الكبيرة، و يقلل من فرض العمل للمنشآت الفردية مثل هذه المنشئة.

ثالثاً: مثل هذه المنشئة معرضة لتنافس المنشآت الكبيرة ذات القدرات الواسعة في الاسترداد، فيكون على جناح الخسارة أو السقوط أو التلصص.

الفقه، الإدارة، ص: ٤٩

رابعاً: غالباً لا تتمكن مثل هذه المنشآت الصغيرة من الاستعانة بالأخصائين، لأن صغر حجم هذا النوع و ضعف إمكاناته المادية و الاجتماعية غالباً يجعل من الصعب عليه الاستعانة بأمثالهم حتى تكون المنشئة ذات بنية قوية تسير حسب الاختصاص و الفن في قوة الكيفية، بالإضافة إلى أنها ضعيفة كماً ضعيفة كذلك كيماً.

خامساً: لا تتمكن مثل هذه المنشئة من مواجهة الأخطار التي تتعرض لها المنشئة، فعجز صاحب المنشئة لكونه فردًا عن دفع الديوان بإعسار أو إفلاس أو ما أشبه قد يؤدى إلى ضياع ممتلكاته الخاصة فضلاً عن ممتلكات المنشئة.

سادساً: لا تكون حياة المنشئة إلا بقدر حياة و نشاط الفرد المالك لها، و بقدر إرادته، فإن حياة مثل هذه المنشئة الفردية تتوقف على رغبة صاحبها، و على قدرته على العمل، أو على حياته على أطول صورة ممكنة، فإن حياة هذا المشروع تقتصر على السنوات الإنتاجية لحياة الفرد نفسه فإذا توقف نشاطه أو مات و ورثها الخلف فإن نشاطها غالباً ما يتغير نظراً لاختلاف الطبيعة البشرية في الأجيال

المتعاقبة، بالإضافة إلى أن الوارث إذا أرادبقاء المنشئة لا يمكن من ذلك إلا بشركة سائر الورثة، فيما إذا كانوا متعددين، وغالباً لا يتمكنون من البقاء، لأنهم يختلفون لاختلاف نشاطاتهم الاجتماعية، مما يجر كل ربعه إلى نفسه، غير مريد للاشتراك مع الآخرين، حتى إذا كانوا أشقاءه وأقرباءه.

القسم الثاني: شركه تضامن، وهي إذا ما كان شخصان أو أكثر يشتراطون في ملكية وإدارة المشروع بقصد تحقيق الربح، فليست كالشركة الفردية السابقة، وإنما شركة تضامنية وهذه تشبه الشركة الفردية في أن كل واحد من المشتركون يكون مسؤولاً غير محدود، ولكن بطبيعة الحال محدود أمام الشريك الآخر، فهي شركة فردية موسعة و تعمل على الجميع بين الموارب والكافئات والخبرات والثروات لأشخاص متعددين، وبالتالي تتمكن شركة التضامن من الحصول على قدر أكبر من رأس المال الفرد يمكنها من القيام بالأعمال على نطاق أوسع، ومن المعلوم أن في شركة التضامن الربح يكون أكثر، كما أن الخسارة غالباً تكون أقل، لأن العقول إذا اجتمعت تعطي ثمرات أحسن، وفي حديث عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): (أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله) غالباً في هذه الشركة يقوم كل شريك بالعمل في كل المؤسسة باليابا عن الشركاء الآخرين، ويكون إمضاء أحدهم إمضاء الجميع بدون حاجة إلى التفويض، وإن كان

الفقه، الإداره، ص: ٥٠

يمكن أن يحدد الشركاء عمل كل واحد حسب ما يرون من التحديد أو الإطلاق، وحيث أن هذه شركة تضامنية يعمل كل واحد نيابة عن الآخرين باستقلال حسب الغالب، ويمكن لهذه الشركة أن تعمل بسرعة وتغتنم ما يسمح لها بأكبر سرعة ممكنة، وينتهي الفرص التجارية المتاحة لها، كما أنه يمكن أن يسافر بعضهم ويبقى بعض لأمور ترفيهية أو تجارية أو عقد صفقات أو ما أشبه ذلك، وحيث أن كل شريك يعرف أنه المسئول عن كل الشركة يبذل أكثر جهد ممكن للقيام بالأعمال بأفضل صورة، وهذه المسئولية الموجودة في هذه الشركة التضامنية يمكن الشركة من التعاقد مع الغير بما يكون لها من القوة، بخلاف المنشئة الفردية على ما تقدم، ومن الواضح أنه يمكن حسب التعاقد بين الشركاء أن تكون الشركة التضامنية قادرة على التوسيع عن طريق إضافة شركاء جدد، وإذا دخل الشركاء الجديد حصلت الشركة على أموال إضافية وكفايات إدارية وفنية جديدة، وبذلك يزداد رأس المال بدون احتياج إلى نفقات أو تغيير للهيكل التنظيمي، وحيث أن هذه الشركة بين أفراد محصورين لا يحتاج إلى إجراءات قانونية كبيرة مثل الشركات التي تتعرض لها فيما سيأتي.

ثم الشريكان يسجلان عقد شركة ويثباته عند الدولة، إذا أرادا تدخل الدولة عند بروز المشاكل، كما أن كثيراً ما يشتراكان بدون اتفاقية خطية، لكن ذلك خلاف المستجد الأكيد شرعاً.

قال سبحانه: **إِنَّمَا أَنْهَا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَيَّبٍ فَإِنَّمَا كُنُوكُهُ وَمَلَكَهُ آتٍ فِي الْمَقَامِ**، وفي حديث: (قيدوا العلم بالكتاب) وإن العلم يشمل مثل ذلك أيضاً ولو بالملائكة، وقد قال الشاعر بهذا الصدد:

أنلى بالذى استقرضت صكاً وأشهدت عشرأً قد شاهدوه

فإن الله خلاق البرايا عن لجلال هيبته الوجه

يقول: إذَا تَدَائِنْتُمْ بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنَّمَا كُنُوكُهُ

ومن الواضح أن عيوب مثل هذه الشركة وإن كانت أقل من عيوب المنشئة السابقة، إلا أن من عيوب هذه الشركة هي تغلب الطابع الشخصي بين الشركاء، مما يجعل التنظيم غير مستقر، وكثيراً ما يؤدى إلى نهاية حياة المشروع والتنازع، خصوصاً في الأمم البدائية الذين لا يتمكنون من التغلب على عواطفهم، فسوء تصرف أحد الشركاء قد لا يؤدى إلى فقدان أموال الشركة فحسب، بل يصل إلى الممتلكات الشخصية للشركاء الآخرين، ومن الواضح أن الكتابة المضبوطة، والتسجيل عند دوائر الدولة، وجعل مفتش، وفني، وما أشبه، مشرفاً على سير الأمور يقلل من

الفقه، الإدارة، ص: ٥١

هذا الخطأ. وربما يكون من عيوب مثل هذه الشركة أنه قد يحدث أن أحد الشركاء الذي يملك حصة صغيرة في رأس المال الشركة وقدرة إدارية محدودة أن يصر على رأى معين، ويتمسك بوجهة نظره مما يعرقل قرارات الشركاء الآخرين ويعيق تنفيذها، ومثل هذه المشاحنات الداخلية قد تؤدي إلى فشل المشروع وتصفيته، إلا إذا كان المحكم أكثرية الآراء ضد ذلك، وإذا فرض أنها شريكان فقط فمن الممكن حسم النزاعات بالاقتراع أو بالرجوع إلى الصنف أو ما أشبه ذلك، ودخول الشركاء الجدد في مثل هذه الشركة يتوقف حسب القرار بأكثرية الآراء، أو بالقرعة، أو بما أشبه ذلك من الذي يقررون بينهم، وقد يكون الدخول حسب الاشتراط بمباقة جميع الشركاء، كما أن انسحاب أحد الشركاء أو عجزه أو وفاته قد يؤدي إلى تصفيه الشركة وقد يترب على ذلك خسائر تلحق بمحصص الشركاء في رأس المال، بل أحياناً يتعدى ذلك إلى الأموال الشخصية للشركاء الآخرين الذين أحياناً يتحملون الخسائر الفادحة التي تلحق بهم، ومن المحسن تسجيل مثل هذه الشركات في شركة التأمين، حيث تقل الخسائر كما هو المعروف الآن، وقد ذكرنا في الفقه أن التأمين بحدودها المعقولة جائز شرعاً، فإن: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) وما أشبه يشمل حتى العقود المستجدة كما ذكره جمع من الفقهاء، ابتداء من الشهيد في المسالك (حسب اطلاقنا و لعل قبله أيضاً قالوا بذلك و انتهاء إلى السيد الطباطبائي في العروة، بل و من بعده).

نعم لاـ شك أن شركة التضامن حسب ما ذكرناها تعجز عن القيام بالأعمال الكبيرة التي تحتاج إلى رءوس أموال ضخمة، ولذلك فهي صالحة للتجارات الصغيرة وما أشبه التجارات الصغيرة من فتح مدرسة، أو معهد أو نحو ذلك، من العمال المحدودة، كما أن هذا النوع من الشركات تستخدم أيضاً في مجال المهن الحرة كالمحاماة والمحاسبة والهندسة وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا في الفقه صحة الشركة بأن يكون من أحدهم الأرض و من الآخر البذر و من الثالث البقر و من الرابع الماء و من الخامس التسويق و ما إلى ذلك، وهكذا أن يكون من أحدهم الدكان و من الآخر رأس المال و من الثالث الجلوس و من الرابع جلب البضائع و من الخامس التخزين إلى غير ذلك من الشركات التي تكون بهذه الصور، لكن جمع من الفقهاء كالعلامة وغيره يستشكلون في ذلك و التفصيل موكول إلى الفقه في كتاب الشركة.

القسم الثالث: شركة توصية، وهي شركة التضامن، بأن يكون هناك في الشركة فردان أو أكثر، لكن يضاف إلى القسم الثاني إضافة أناس آخرين

الفقه، الإدارة، ص: ٥٢

يعطون و يوصون و ليس لهم شيئاً في الشركة إلاـ أنهم يأخذون من الربح بالنسبة و من الخسارة بالنسبة لأموالهم، و لاـ يتمكن الموصى من التصرف في حصته بالبيع و نحوه إلاـ بموافقة الشركاء، فهي شيء متوسط بين الشركة السابقة و الشركة الآتية، تعقد بين شريكين أو أكثر من الشركاء المتضامنين وبين شخص أو أكثر من الشركاء الموصين الذين يقدمون جزءاً من رأس المال و يأخذون الربح بنسبة رأس مالهم كما يخسرون بنسبة رأس مالهم، فلاـ هم يربحون ربحاً كبيراً و لاـ يخسرون خسارة كبيرة، أما الشركاء المتضامنون فمسئوليهم يكون غير محدودة، كما في القسم السابق من شركة التضامن، ونظراً للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشركة الموصون فإن سلطتهم تكون محدودة أيضاً، وهم لاـ يتدخلون في الإدارة و لاـ يظهر اسمهم في معاملات الشركة، و لاـ يكون لهم رأى في الأخذ و العطاء والإيجاب و السلب، و أمثل هذه الشركات تكون سهلة و بسيطة مثل إجراءات تكوين شركات التضامن، وإنما ينضم إليها سجل على الأغلب بأسماء الشركاء الموصين، و الحكومة لاـ تتدخل من طريق الرقابة على إدارة هذا النوع من المنشآت نظراً لقيامها على أساس الثقة الشخصية المتبادلة بين الشركاء. نعم لهم أن يدخلوا الحكومة إذا خافوا من التلف أو الإنكار أو التحايل أو ما أشبه ذلك.

و هذا النوع من الشركات يسمح بدخول الذين يرغبون في استثمار أموالهم بأسماء علنية أو أسماء سرية، و لكن نظراً لظروفهم الخاصة

لا- يمكنهم أن يتحملوا من الأخطار إلا بقدر ما قدموه من الأموال، وبالتالي تتمكن شركة التوصية من الحصول على قدر أكبر من رءوس الأموال مما لا يمكن مثله من شركة التضامن، فإن الأفراد الذين يدخلون في شركة التضامن كما تقدم يكونون أعضاء، وهؤلاء في هذه الشركة التوصية لا- يكونون أعضاء، و من الصحيح أن يشترطوا أن يكون لهم ربح بنسبة أكبر، أو أن يكون عليهم الخسارة بنسبة أكبر، (إن المؤمنين عند شروطهم).

و عيوب مثل هذه الشركات هي عيوب شركات التضامن، بالإضافة أنها قد تكون مجالاً للاحتيال إذا لم يقييد تقيداً دقيقاً مما لا يقع الضرر على المتمويلين من الشركاء الموصين بصورة خاصة، فقد يتولى الإدارة شريك متضامن سيء النية، أو سيء العمل ولا يملكون إلا القليل من رأس المال، وبالتالي قد يجاذف بأموال الشركة و أموال الدائنين، و إذا فشلت الشركة فإن الخسارة ستقع على الشركاء الموصين، حيث يضيع رأس مالهم كما ستقع الخسارة على الشركاء الآخرين من المتضامنين، ولذا فينبغي على الفقه، الإدارية، ص: ٥٣

الشركاء الموصين حسب قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): (رحم الله امرأ عمل عملاً فأفتنه) أن يضبطوا أمرهم ضبطاً كبيراً و كذلك بالنسبة إلى الدائنين، إذا كان هناك دائنوون لمثل هذه الشركات، و كذلك بالنسبة إلى الفرقاء الآخرين إذا كانوا يشكون في سلامته النيئة أو سلامته العمل أو الاستقامة لظروف طارئة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية أو ما أشبه، فيحتاطوا في التعامل مع هذا النوع و يتأكدوا من شخصية الشريك أو الشركاء المتضامنين، و من ممتلكاتهم الشخصية، مع التحقيق من سمعتهم في السوق و أرصدتهم في البنوك و ما أشبه ذلك، كما أن من الضروري أن يعين الموصون من يقوم مقامهم في حال مرض أو جنون أو سفة أو فلس أو موت، وأنه كيف يعامل بأصل أموالهم وأرباحهم، و يجب أن يكون الشرط حسب المقرر شرعاً كما تقدم و حسب المقرر قانوناً، حتى لا يحيف القانون على أموالهم أو على إرادتهم.

أما القسم الرابع: فهي شركة التوصية بالأسماء، و هي مثل الشركة التوصية البسيطة إلا أنه يمكن الفرقاء من التصرف في أسهمهم بدون موافقة الشركاء، و في الحقيقة أن الأمر يرجع إلى اشتراطه هكذا كالقسم الثالث، أو هكذا كالقسم الرابع، فهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة، إذ تكون من شريك أو أكثر من الشركاء المتضامنين و من شركاء يملكون أسهماً في رأس مال الشركة، و يعهد بإدارة هذه الشركة إلى شريك متضامن أو كثر، و تكون مسؤوليته غير محدودة، حكمه في ذلك حكم الشريك في شركة التضامن، و لكن شركة التوصية بالأسماء تختلف عن شركة التوصية البسيطة فيما يتعلق بمركز الشريك الموصى، فهذا يكون مركزه مشابهاً لمركز المساهمة في الشركة المساهمة، فهو يمتلك عدداً من الأسهم القابلة للتحويل بالبيع أو بالتنازل أو بالهبأة أو بالإجازة أو ما أشبه ذلك، أما في شركة التوصية البسيطة فقط رأينا في بابه أن الشريك الموصى يملك حصة في رأس المال بصفته الشخصية، و لا يمكنه في هذا البيع أو التحويل إلا بعد موافقة باقي الشركاء، و الظاهر صحة وقف السهم أيضاً سواء هنا أو فيما يأتي إذا انطبق على ذلك شرائط الوقف الشرعي.

أما شرائط الوقف القانوني اللازم المراعاة فذلك لأجل عدم مواجهة القانون لإرادة الواقع المطابق للشرع، و هذا القسم من الشركة سهل لا يحتاج إلى إجراءات طويلة، فكلما يلزم هو كتابة العقد و اتباع إجراءات التسجيل و النشر كما هو الحال في شركات التضامن و التوصية البسيطة، و نظراً لسهولة التخلص من الأسهم التي يمتلكها الشركاء الموصون فإن الفقه، الإدارية، ص: ٥٤

هذا النوع يمكنه أن يجمع مقداراً من المال أكثر مما تجمعه شركات التضامن، أو شركات التوصية البسيطة (فمن المثل المعروف في الفلسفة: كلما زادت قيوده قل وجوده) و حيث أن في هذه الشركة للفرقاء الموصين الحرية في البيع و التنازل و الوقف و الهبة و غير ذلك يكونون أكثر إقبالاً على مثل هذه الشركة، و هذا القسم الرابع كالقسم الثالث على المساهمين الموصين أن يتأكدوا من شخصية المؤسسين المتضامنين و سمعتهم في السوق، و من ممتلكاتهم الشخصية، و من أرصدتهم في البنوك، و من معاملاتهم السابقة، و

ذلك قبل المساهمة في أسهم هذه الشركات، فإن (المغبون ليس بمحمود ولا مأجور) كما ورد بذلك النص.

القسم الخامس: شركة المحاسبة، وهي شركة مؤقتة تنتهي بانتهاء العمل الذي أقيمت من أجله، مثلاً يشترك اثنان في بيع الفاكهة الفلانية في الفصل الفلاني، أو في بيع الثلاجة أو الغسالة أو المدفأة وما أشبه في فصل خاص، أو في شهر خاص، وبانتهاء ذلك الفصل أو الشهر أو الموسم (كموسم الزيارة مثلاً في الأعتاب المقدسة أو في الحج أو في العمره) تنتهي عمر الشركة، فهي شركة قد تستمر لمدة يوم أو أسبوع أو شهر أو أكثر، وهي مستترة غالباً لا يعلم الجمهور بوجودها ولا يشترط فيها الإشهار، وكذلك لا يحتاج إلى الكتابة ولا إلى تسجيل في الدولة، وفي هذه الشركة يتم الاتفاق بين شريكين أو أكثر على القيام بنشاط تجاري معين يؤديه أحدهم أو كلهما على سبيل التساوى أو على سبيل التوزيع، ولكن كل واحد يقوم بالعمل باسمه الخاص وبعنوانه الخاص مع تقسيم نتيجة العمل من ربح أو خسارة بين الشركاء حسب الشروط المتفق عليها في ما بينهم من التساوى أو الاختلاف حسب تساوى الكفاءات أو اختلافها أو تساوى الأعمال أو اختلافها، لكن يجب ملاحظة أن لا يكون مثل هذه الشركة محظوظة شرعاً، وإنما يجب أن يوفى مع القوانين الإسلامية حسب ما ذكرنا ذلك، فإن الشارع لم يرض بكثير من الأعمال وإن باشرها العقلاء، مثل معاملة الغرر، أو القمار، أو الربا، أو ما أشبه ذلك، وهذه الشركة قد تكون بين اثنين أو بين ثلاثة أو بين أكثر حسب المقرر عندهم. وفي أخير السلم يأتي:

القسم السادس: وهي شركة المساهمة، وتمتع هذه الشركة المساهمة بشخصية معنوية مستقلة عم شخصية أصحابها الذين يساهمون في رأس مالها، أي أنها وحدة قانونية قائمة بذاتها ولها حقوقها القانونية على ما ألمعنا إليه سابقاً، وقد ذكرنا أن مثل ذلك مشمول للكليات الشرعية و من الفقه، الإدارية، ص: ٥٥

ثم يمكنها أن تقاضى و تتقاضى، كما يمكنها مقاضاة حملة أسهمها ويمكن لحملة الأسهم أيضاً مقاضاتها كأنها فرد خارج عن المجتمع، وعن المساهمين، ولا تقتصر المساهمة فيها على الأشخاص، بل يمكن، تساهم فيها شخصيات معنوية أهلية أو حكومية لها وحداتها القانونية والحقوقية، وتقسم رأس مال هذه الشركة المساهمة إلى حصص صغيرة متساوية، مثلاً شركة تكون من مليون دينار تكون المساهمة فيها بدينار أو بعشرة دنانير أو بخمسة دنانير أو ما أشبه ذلك، وكل حصة تسمى سهماً من غير فرق بين أن تكون الشركة المساهمة في مؤسسة ثقافية كالمعاهد، أو مؤسسة سياسية أو صناعية أو ما أشبه ذلك من الخدمات، كالطائرات والقطارات والمستشفيات وغيرها، وتحدد مسؤولية المساهم فيها بمقدار استثماره في رأس مالها، غير أنه يجب أن يسدد المبلغ الذي اكتتب فيه بالكامل، وإلاـ كان مسؤولاً عن الرصيد المتبقى حسب المقرر في تنظيم تلك الشركة، وأحياناً توزع السهام التي على الأفراد في غضون سنة أو أكثر.

ثم أن لشركات المساهمة مزايا، منها: أن للمساهم الحق في تحويل أسهمه أو بيعها في أي وقت حس رغبته، فإن الحق يتنتقل من تحويل أسهمه أو بيعها في أي وقت حسب رغبته، فإن الحق فإن الحق ينتقل من صاحب الحق إلى السهم، فالسهم يمكن التقلب فيه كيف ما شاء صاحب الحق، ومن مزاياها: أنه نظراً لصغر قيمة السهم غالباً و لسهولة تحويله أو بيعه أو ما أشبه تمكّن شركات المساهمة من جمع الأموال الوفيرة، وهي أقدر المنشآت على اجتناب مدخلات المستثمرين والأموال المسيحية والتى يتحيز أصحابها في كل من حفظها حتى في البنوك، حيث أن الحكومات تأخذ الضرائب وما أشبه من المصارف، ومن التصرف والتقلب فيها بالتجارة و نحو ذلك، بالمستثمر يمكنه المساهمة في هذه الشركات بكل سهولة، كما أن من مزاياه إمكان الانفصال عنها في أي وقت شاء و ذلك بخلاف الحال في الشركات الأخرى التي يشترط فيها أن يكون لدى كل مستثمر قدر كبير نسبياً من رأس المال حتى يمكنه الاشتراك في المشروع، كما يمكن المساهم نم الانفصال عن المؤسسة واسترداد أمواله المستثمرة في أي وقت شاء ولا يتوقف على موافقة بقية الشركات المساهمة، سواء ببيع سهمه أو تحويله أو ما أشبه ذلك، كما أن من الامتيازات

في الشركات المساهمة غالباً: أنها بمقدرتها على مقابلة رغبات المستثمرين المتباينة نظراً لما تنتجه من فرص الاستثمار المختلفة تتمكن من جذب أكبر الفقه، الإداره، ص: ٥٦

قدر من المال في سبيل الحصول على الأرباح الكثيرة، بعض المساهمين حيث أنهم ملحوظون يتوسطون في غطاء الأسهم، وبعضهم حيث أنهم مجازفون يجعلون أموالاً كبيرة للأسهم، وبعضهم لقلة موارده أو ما أشبه يكون مساهمًا في أسهم محدودة ولذا فالشركة المساهمة تصدر أنواعاً مختلفة من الأوراق المالية، سواء كانت السهم غادية أو ممتازة أو سندات، والفرق بين السندات والأسهم أن الأسهم تمثل الملكية أما السندات والأسهم تمثل الملكية أما السندات فتمثل المديونية، وحملة السندات هم الدائنوون للشركة بعكس حملة الأسهم فهم ملاك الشركة وعلى أي فالمستثمر يواجه تشكيلاً متنوعة يختار منها ما يوافق غرضه وحالته وظروفه الخاصة ومقدرتها على تحمل الأخطار. ومنها: أن البنك لتشجيع الصناعة أو ما أشبه حسب سياسة الحكومات أو حسب سياسة الجماعات الخاصة المشرفة على البنك تعطي الشركات المساهمة تسهيلات وترخيصات مما لا تعطيها للأفراد. ومنها: أن الشركة المساهمة إذا أشرفت على الإفلاس أو أفلست فالحكومات تقوم بأخذ عضدها حتى ترجعها إلى حالتها السابعة لما تتمتع بها تلك الشركات من الخدمات الكبيرة إزاء المجتمع.

ومنها: أن هذه الشركات تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقرار نظراً لطول حياة المشروع التي قد تمتد إلى ما بعد حياة مؤسسها و مدیريها و هي دائمة من الناحية القانونية طال ما تكون اقتصadiاتها سليمة و سيرها صحيحًا، و حياة هذه المؤسسات لا تتأثر بانتقال ملكية أيهما أو بما يحدث لمساهميها أو مدیريها.

ومنها: أنها تميز بالمرنة من النواحي المتعددة كالتوسيع في الإداره، والإدارة الحسنة، حيث أنها تملك رصيداً كبيراً من المال فإنها تتمكن من جذب أحسن المدراء والمفتشين وغيرهم، وحيث أنها قادرة على اجتذاب المستثمرين المختلفين يمكنها التوسيع بسهولة نظراً لمقدرتها على الحصول على ما تحتاجه من أموال بدون صعوبة، كما أنه يساعد على توسيع قدرتها على تكيف الأغراض المختلفة، وكثيراً ما تكون الشركة المساهمة ذات أنشطة مختلفة بها، فلا تصب أنشطتها في بعد واحد، وإنما تشتهر في أبعاد متعددة.

ومنها: أن الشركة حيث كانت كبيرة و ذات مورد واسع من المال وغير المال يمكنها الاستعانة بالأشخاص من فنيين وإداريين وأصحاب الاختصاص من ذوي المرتبات المرتفعة، و من المزايا التي تخصصها

الفقه، الإداره، ص: ٥٧

المؤسسات لمثل هذه الشركات ثم أن المساهمين أصحاب الحق في إدارة الشركات المساهمة، لكن حيث لا يمكن القيام بكل المساهمين بالإدارة لكثرة المساهمين غالباً يقوم المساهمون بانتخاب عدة أفراد منهم يقومون بإدارة الشركات بالنيابة عنهم بانتخاب عدة أفراد منهم يقومون بإدارة الشركة بالنيابة عنهم حسب مقررات الشركة من كل ستين مرة أو كل أربع سنوات مرة أو ما أشبه، غالباً يكون الانتخاب بحضور ممثل القضاء و شبه حتى لا يكون تزوير في الانتخابات، و هؤلاء المنتخبون هم أعضاء مجلس الإدارة، و من الغالب أن لا يتدخل المسئوم في ما تتخذه الشركة من قرارات تنفيذية حسب المجلس المنتخب من قبل المساهمين، بل يوجه المساهم كل اهتمامه إلى ما تتحققه الشركة من أرباح و ما تتبعه من سياسات متعلقة بتوزيع الأرباح و نحو ذلك، ولذا مجلس إدارة الشركة المساهمة يتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال عن أصحاب الأموال و المشروع، فإذاً الشركة المساهمة تتمتع بدرجة واسعة من الحرية في التخطيط و التنفيذ و اتخاذ القرارات، و تقسيم العمل و تفویض السلطة و ما إلى ذلك من عيوب الشركات و مزاياها.

أما العيوب التي يمكن أن تتسلب إلى هذه الشركات، فهي أيضاً عديدة: منها: إشراف الحكومة المتزايد على مثل هذه الشركات، فتظهرأً لطبيعة الشركة المساهمة و لأهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية أخذًا و عطاءً لا بد للحكومة من الإشراف الكبير على

مثل هذه الشركَة حتى لا تخسر، و لا تتدحر، و لا تلعب باقتصاديات الناس أخذًا أو عطاءً، فهى تخضع لإشراف الحكومة و رقابتها فى كل مرحلة من مراحل حياتها.

منها: أن الشركات المساهمة تتكون بمقتضى موافقة الدولة، و لا يمكن اعتبارها كأموال المواطنين العاديين فليس لها حرية التنقل من دولة لأخرى، نعم تتمكن شركات المساهمة أن تكون نفسها من الجنسيات المتعددة، بأن تظهر فى كل دولة بمظاهر تلك الدولة، و إن كان الواقع واحداً، و إذا ما تجاوزت حدود الدولة المنشئة فيها فإنها تخضع لقوانين الدولة المضيفة، و من الواضح اختلاف قوانين بالنسبة إلى الدول فنشاط الشركة المساهمة يتعدد و يتقييد إلى حد قد يكون كبيراً في الدولة المضيفة.

و منها: أن الشركات المساهمة لكثرة أخطارها ودخولها في الحياة الاقتصادية الواسعة تخضع عند إنشائها لإجراءات طويلة حكومية و أعمل مختلفة تسبب نفقات باهظة، وبهذا يتعدى على أكثر من المشروعات الصغيرة و حتى المتوسطة أن تتخذ شكل المساهم أو تتحول إليه، إلا إذا

الفقه، الإدارة، ص: ٥٨

اندمجت المشروعات الصغيرة بعضها في بعض حتى تولد تياراً كبيراً تتمكن من الدخول في الحياة العامة بأبعادها المختلفة.

و منها: أن الشركات المساهمة في كثير من الحالات تصبح بأيدي إدارة أجيرة و ليست إدارة مندفعة، و مثل هذه الإدارة لا تتصف بالأهمية و النشاط و الغيرة على العمل، تلك الصفات التي يتصف بها المالك عند إدارة مشروعه، ولذا السبب كثيراً ما يوجه إلى الشركات المساهمة نقد الملكية الغائبة و الجهود غير الشخصية، و هي نتائج متربة عن الفصل بين ملكية المشروع و بين إدارته غالباً، إلا أن تكون الشركَة بحيث تحاط بجملة من وسائل الأعلام و الضغوط و الجماعات الضاغطة و ما أشبه مما يجعل إدارتها دائماً إدارة مندفعة أو مكونة من نفس الأشخاص أصحاب الأموال الكبيرة، حتى يكون لهم الإدارة و الاندفاع معًا،

و منها: أنه على الرغم من قيام الشركات المساهمة على أساس الاستشارية (الديمقراطية) المالية أي قيام حملة الأسهم في اجتماعاتهم السنوية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذي يقوم بإدارة الشركَة نيابة عنهم إلا أنها يمكن بعض المديرين و المساهمين من تحقيق مصالحهم الشخصية بدلاً من العمل لصالح المجموع، وأحياناً يكون بعض المديرين يقدمون بعض المزايا لكتاب المساهمين حتى يضمنوا إعادة انتخابهم و السكوت عليهم فيما يفعلون، بينما كثرة من المساهمين لا يريدون ذلك، و ذلك على حساب بقية المساهمين، كما أن بعض كتاب المساهمين قد يتعصبون ضد بعض أعضاء مجلس الإدارة و يعملون على عدم إعادة انتخابهم، وقد ينقسم المساهمون إلى جماعات كل منهم يعمل على حساب الآخر.

لكن هذا عيب لا بد منه في قبال الدكتاتورية، فإن كلاماً من الدكتاتورية و الاستشارية لها عيوب و لها محسنات لكن محسنات الاستشارية أكثر من عيوبها كالعكس، و هو أن عيوب الدكتاتورية و الاستبداد أكثر من محسناته. و من التهافت الشائع في السنة جماعة من المثقفين كلمة (الدكتاتور العادل) و هل يمكن أن يكون دكتاتوراً يأكل حقوق الناس ثم يكون عادلاً يعطي حقوقهم، أن الحق لا ينحصر في المال و نحوه، بل إن الحق السياسي، و الدكتاتور يأكل حقوق الناس في السياسة و لا يستشيرهم، و لا يكون كأحد them، و نما يستبدل بالحكم، ثم هل يكون بعد ذلك عادلاً؟ هذا غير ممكن، و إن كان يراعي جوانب الاقتصاد و الاجتماع و التربية و ما أشبه.

نعم: إذا فرضنا صحة هذه الكلمة و هو فرض محال فذلك بمعنى أنه أقل ظلماً من الذى يأكل أيضاً اقتصاد الناس و اجتماعهم و ثقافتهم و غير

الفقه، الإدارة، ص: ٥٩

ذلك، مما هي طبع الدكتاتورين على طور التاريخ، ثم أن من شبه المحال أن يكون دكتاتور عادل بمعنى أنه يعطى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية و غيرها و يكون دكتاتور في السياسة، فإن الدكتاتورية كالديمقراطية (الاستشارية) لا

يمكن أن يكون في جهة دون جهة، و هل يمكن أن يكون إنسان صحيح نصف جسمه شلل و نصفه غير شلل فإن نصف الشلل يسرى إلى النصف غير الشلل، حيث يشل حركات هذه النصف الذي يسمى بالصحيح، أو بغير الشلل يؤثر على النصف غير الشلل لا أن النصف غير الشلل يؤثر على النصف الشلل، وهنا الدكتاتورية تؤثر على الديمقراطية أو الاستشارية في الاقتصاد والمجتمع وما أشبه، لا أن الاستشارية تؤثر على النصف الشلل بالدكتatorية، وعلى هذا فهذا مبحث خارج عما نحن فيه. و من الاستطراد في الاطراد أن نقول: أن الأحزاب التي تتولى الحكم بالدكتاتورية لا يمكن أن تعمل بالعدالة الاجتماعية والديمقراطية والاستشارية، وهو سر سقوط الأحزاب في العالم الإسلامي بل في العالم الثالث مطلقاً، أما سقوطاً بعدم الوصول إلى الحكم إطلاقاً، و أما سقوطاً بالانهيار بعد الوصول إلى الحكم.

أولاً: الدكتاتور لا يصل إلى الحكم لأن الحزب غير مغر، لا لأفراده الذين كانوا منظمين إليه لأنهم لا يثقون في الحزب حتى يبذلوا قصار جهدهم للتقدم إلى الإمام فإن الفرد في الحزب يعلم أنه في الدرجة الثالثة مثلاً مهما ارتفع وكانت له الكفاءات أو الدرجة الثانية، أو الدرجة العاشرة و مثله لا يكون مندفعاً للعمل بخلاف الذي يتحمل أن يصل إلى الدرجة الأولى و هو في الدرجة العاشرة، أو أن يصل إلى الدرجة الرابعة و هو في الدرجة السادسة إلى غير ذلك، فإن اندفاعه يكون كثيراً و يكون له دم دافق يحفزه للإمام، و غير أعضاء الحزب لا يسلي لاعبهم للالتحاق بهم حتى يأخذوا في التوسيع والانتشار، و هل مثل هذا الحزب الذي ينكمش على نفسه يتمكن من الوصول إلى الحكم.

و ثانياً: إذا فرض وصولهم إلى الحكم و لم نجد حزباً من هذه الأحزاب وصل إلى الحكم إلا بمعونة المستعمر (و هذا شيء طويل ذكرناه في كتاب مستقل) فإذا فرض وصوله إلى الحكم مارسو نفس الطقوس الدكتاتورية في الحكم، لأنهم ربوا عليه و تربت أنفسهم و مناهجهم بقالب الدكتاتور، و من شب على شيء شاب عليه (كما يقول المثل).

الفقه، الإدارء، ص: ٦٠

ولذا فمن اللازم أن يكون الحزب من أول نشأته استشارية بالانتخابات، و علامتها تبدل الرئيس والمدراء والأعضاء الكبار، كما يمارس مصل ذلك الديمقراطيون فيما يسمى بالعالم الحر.

و لرجوع إلى البحث السابق، و هنا مشكلة في الشركات السهمية، و هي أن الانتخابات بإدارة الشركة هل تخضع للأسماء أو للأفراد، فال الأول يجب بقاء الإدارة في أيدي عدة لهم أسهم كبيرة فإذا كان هناك مثلاً ألف واحد من الأشخاص لأولئك ألف سهم لكل واحد سهم و لهذا الشخص الواحد ألف سهم هل يكون هذا الواحد له من الأصوات في الانتخابات بقدر أولئك ألف إنسان، و هل هذا من العدالة أن يكون الأمر كذلك، و إذا فرض أن يكون صاحب ألف صوت واحد كصاحب السهم الواحد فهل من العدالة أن يكون الأقوى اقتصاداً كالأضعف؟ و لذا يجب أن تحل هذه المشكلة بالتوسط بين تلك المشكلتين: مشكلة الأفراد و مشكلة الأسهم، و هذا غالباً ما يجب أن يكون بمراجعة أهل الخبرة الذين يرون التوسط في الأمر، أو بمراجعة الجهات القانونية التي وضعها القوانين حسب فكرة جماعة من العقلاة المحايدين من مجلس الأمة أو سائر الجهات الحائزة للصلاحية القانونية، لكن يجب أن يكون القوانين بالنسبة إلى الصغيرات مؤطرة بإطار الشريعة الإسلامية كما ذكرنا تفصيل ذلك في الكتب السياسية.

### [الحرية التي منحها الله سبحانه و تعالى]

(مسألة) الحرية التي منحها الله سبحانه و تعالى للإنسان و قررها الإسلام في غير المحرمات تقضي وجود كل الأشكال المتقدمة للمؤسسات والمنشآت في الحياة العملية للاجتماعات و قيامها بالأوجه المختلفة من النشاط هذا بالإضافة إلى حاجة الإنسان إلى كل تلك الأشكال مما يمكن المساهمة فيها في المنشآت بمختلف أبعاد الحياة، و دراسة الوحدات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و غيرها تدل على أن شكلاً معيناً قد يسود ميداناً معيناً من الميادين بينما لا يصلح في ميادين أو أوجه نشاط أخرى، و أحياناً قد يكون

شكل المنشئة من الأمور القانونية حيث لا اختيار لأصحاب المشروع، فاختيار أصحاب المشروع من ناحية والأمور القانونية من ناحية ثانية، والاقتضاءات الاجتماعية من ناحية ثالثة بمجموعها تحدد الأشكال في المؤسسات المذكورة، فمثلاً تنص قوانين الكثير من الدول على أن جميع المنشآت التي تقوم بأعمال البنوك أو التأمين يجب أن تتخذ شكل الشركات المساهمة، لكن من الواضح أن مثل هذه القوانين لا أهمية لها بالنظر الإسلامي، إذ الإسلام أعطى الحرية لكل الناس في كافة الأمور باستثناء المحرمات التي نص عليها، سواء الفقه، الإدراة، ص: ٦١

المحرمات الأولية كالقمار والخمر وما أشبه، أو المحرمات الثانية التي ينطبق عليها دليل لا ضرر ولا حرج ولا عسر و ما أشبه ذلك من الأدلة الثانية التي قد تتدخل في الميدان فيقلب العنوان الأولى إلى نفسه، فإن الإسلام بمرونته المعروفة جعل بعض الجائز حراماً أو واجباً حسب قانون لا ضرر، فإذا كان بقدر كثير حرم ذلك الشيء، وإذا كان بقدر قليل بالنسبة إلى الإنسان نفسه أو الغير فيما إذا رضي جعله جائزاً، كما أنه في العكس جعل بعض الواجبات جائزاً أو جراماً بحسب تلك العناوين الثانية، فإذا أوجب الواجب ضرراً متزايداً حرم والإنجاز، وإن كان فيه ضرر قليل جداً بقى على وجوبه كالصوم الذي يوجب العمى، فإنه حرام و إذا أوجد مرض أسبوعاً مثلاً جاز و إذا أوجب ضعفاً متعارفاً بقى على وجوبه، وهذه المسألة مذكورة في المباحث المترتبة لدليل لا ضلالاً، وعلى أي فإذا فرض إن أمام مریدي التأسيس بدائل مختلفة و يتبحرون في تطبيق أي تلك البديل يأتي السؤال الذي يفرض نفسه، وهو ما الشكل الذي يتبعه الشروع المقترن تأسيسه، وفي الجواب نقول: أن اختيار شكل معين يتوقف على الهدف من إنشاء المشروع وعلى الظروف المحيطة به حيث أن هناك عوامل خارجية و داخلية تحكم اختيار الشكل المناسب، وعلى منظم المشروع الاسترشاد بها و من تلك العوامل المقدرة.

أولاً: تدبير الأموال اللازمة للمشروع، سواء كانت المؤسسة اقتصادية أو غيرها، فإن كل منشئة بحاجة إلى أموال كافية ابتداء و استمراً.  
ثانياً: إجراءات التكوين و التدخل الحكومي.

ثالثاً: الضرائب المقررة على المشروع من قبل الدولة.  
رابعاً: الإدراة، و نشير هنا استطراداً إلى أن الضرائب كلها محظمة في الشريعة الإسلامية، فإن الضرائب المقررة في الإسلام عبارة عن الخمس و الزكاة و الجزية و الخارج، أما سائر الضرائب التي تؤخذ في الحكومات الحاضرة فكلها محظمة، وقد ذكرنا في كتاب فقه الاقتصاد تفصيلاً حول أن الإسلام كيف يمكن أن يدير شئونه الواسعة بهذه الضرائب الأربع، لكن ليس الكلام الآن في هذا الموضوع وإنما في الأمر الواقع، هو أن الحكومات تأخذ الضرائب على المؤسسات و المنشآت، فاللازم على من يريدون إقامة المشروع أن يلاحظوا خصوصيات الضرائب في جملة ملاحظاتهم عند إقامة المشروع.

ولنتكلم حول هذه البنود الأربع بشيء من التفصيل و التوضيح. أما الأمر الأول، و هو المقدمة على تدبير الأموال اللازمة، فإذا كان الأفراد

الفقه، الإدراة، ص: ٦٢

المهتمون بالقيام بالمشروع أما بقصد استحصلائهم على الموالى في مقابل خدماتهم، و أما بقصد تقديم الاجتماع إلى الإمام في بعد من الأبعاد كالبعد الثقافي أو السياسي أو الصحي أو غير ذلك، فإذا كانوا يملكون الأموال اللازمة و كانوا في نفس الوقت مستعدين لتعريفها للأخطار أو اقتحامهم في المشاكل النابعة لذلك المشروع لم تواجههم مشكلة تدبير المال اللازم و تنتفي أهمية هذا العامل بالنسبة لاختيار شكل المنشئة، و يحدد اختيار العوامل المختلفة الأخرى التي قد لا يملكونها و لا يتمكنون من المواءمة معها، أما مسألة تدبير الأموال بالنسبة إلى أين لا يملكون المال و المؤسسة تحتاج إلى المال سواء كان بحاجة إلى المال كثير أو قليل، فهي تعتبر مشكلة مهمة إذا لم تكن هناك جهة تزودهم بالمال الكافي فلا بد لهم من الالتجاء إلى الجمع في هذه الحالة لا بد من اختيار الشكل المعين الذي يسهل عملية التمويل، أو بعبارة أخرى الشكل الذي يتمكنون من اجتذاب الممولين، سواء كانوا أفراداً أو جهة حكومية أو

بنوكاً مؤسسة لمثل هذه الشؤون أو غير ذلك.

ثم أن في تدبير المال يلزم الموازنة بين الأرباح والخسائر مثلاً قد يعطى الشخص المال للمؤسسة في قبال أرباح قليلة في العمل المضارب وقد يعطى في قبال أرباح كثيرة، فاللازم ملاحظة كثرة الأرباح مهما أمكن لنكون الإدارة قادرة على اجتذاب أكبر عدد ممكّن من الممولين، وإمكان الانصاف أن يكون الربح موزعاً بين رأس المال والعمال والمديرين والمعلم الذي يستهلّك كل عام منه بقدر مثلاً كل حسب حصة الواقعية إلى غير ذلك، هذه في المؤسسة الاقتصادية وقد يكون المشروع إقامة معهد ثقافي، أو مستشفى للصحة والعلاج أو ناد للتربيّة أو غيرها، وعليه فمن اللازم لتمويل هذا المشروع الذي لا يتمكن من القيام بإدارة نفسه صب بعض المال في الاستثمارات الخارجية حتى يغطى النواقص للمؤسسة المزعّم إنشائها لهدف إنساني أو نحو ذلك.

وأما الأمر الثاني: وهو إجراءات التكوين والتدخل الحكومي، فإنها تختلف باختلاف أشكال المؤسسة، بالنسبة إلى المشروعات الصغيرة ذات رأس المال المحدود في الأمور الاقتصادية مثلاً يجب مراعاة سهولة إجراءات التكوين إلى جانب قلة النفقات الالزامية، وقد تقدم أن المشروع الفردي هو أبسط أشكال المؤسسات الاقتصادية، ويمكن تكوينه بأقل قدر من النفقات والإجراءات القانونية، أما في حالة تعدد الشركات شركه التضامن تحتاج أيضاً إلى قليل من النفقات والإجراءات وإن كان فوق المشروع الفردي

الفقه، الإداره، ص: ٦٣

على ما تقدم، ولكن التدخل الحكومي الذي هو أيضاً إجراءات التكوين يظهر بوضوح في شركات الأموال، خصوصاً إذا كانت الشركة مساهمة، فإنها بحاجة إلى نفقات أكثر وجهود أوفر، لأنها ينطوي على الكثير من إجراءات الرسمية ونفقات قانونية، كما أن الحكومة تتدخل في كل مرحلة من مراحل حياتها، وأن ينظم القانون كيفية قيام الشركة وكيفية إدارتها كما ينظم كيفية بقائها والانتخابات التي تفرض لها بين حين وحين.

وأما ثالث الأمور والتي هي الضرائب، فإنه ينبغي على مؤسسي المشروع أن يدرسوا قبل التأسيس مقدار الضرائب التي تأخذها الحكومة، فيختاروا البائع الممكنة، حيث أن الضرائب الحكومية تختلف من شكل إلى شكل حسب موازين حكومية معروفة، ولا شك أن ارتفاع الضرائب على بعض الأشكال قد يؤدي إلى تجنبها و اختيار أشكال أخرى لا تتعرض لمثل هذه الضرائب خصوصاً إذا كانت الضرائب تصاعدية فمثلاً في كثير من الدول تفرض ضرائب خاصة على شركات المساهمة مقابل المزايا التي تحصل عليها نتيجة لخلق الدولة لتلك الظروف الملائمة لتلك الشركات وبالخصوص إذا كانت الدولة تجعل أرصدة في البنك وما أشبه لأجل تشجيع تلك الشركات، فإن الدولة تريد في مقابل التشجيع المال، وأحياناً تكون الضرائب مرتفعة إلى حد كبير، فاللازم على المساهمين ملاحظة ذلك بدقة حتى لا يتدهوا إلى مشكلة لا يريدون التورط فيها، ومن الملاحظة أن صاحب المشروع الفردي يدفع ضريبة على وارداته سواء تركها في الشركة، هذا حسب الشرط المقرر بين المتضامنين في الموضوع، والأمر يختلف في الشركة المساهمة والمنايا التي تدفع إلى حملة الأسهم تعتبر من مصروفات الشركة التي ينبغي أخذها في الحساب قبل الوصول إلى صافي ربح الشركة الخاضعة للضريبة، ومنها يتبع احتمال اختلاف مقدار الضريبة من شكل آخر، كما أن صور اختلاف الضريبة ما إذا كانت الحكومة تريد إنشاء هذه الشركة فتخفف الضرائب عليها، بينما إذا كانت الحكومة لا تريد إنشاء الشركة من جهة توفر تلك البضاعة أو ما أشبه فإنها تنقل في الضريبة تحديداً لانتشار مثل هذه الشركة، أما في الحكومات تحت الاستعمار ولو الاستعمار الاقتصادي ظاهراً أو خفياً أكثر بلاد الإسلام التي نعايشها، فإن الحكومة قد تنقل الضرائب على الشركات لأجل أنها تريد إرضاء أصحابها المستعمرین بجلب البضائع منهم، فإذا تمكّن

الفقه، الإداره، ص: ٦٤

الشعب من الاكتفاء الذاتي بالشركات لم تتمكن الحكومة من جلب البضائع من الخارج لإرضاء الأسياد، ولذا أنها حيث تريد بقائها

في الحكم يكثر الضرائب على المنشآت المرتبطة بذلك، كما نجد مثل ذلك في اللحوم والمعليات والحنطة وما أشبه في أكثر بلاد الإسلام، حيث أنها تستجلب من الخارج لإرضاء الأسياد حتى يسمحوا لهم بالبقاء في الحكم أكثر، وبذلك يحطمون الاقتصاد الوطني، ويجعلون الضرائب الثقيلة على منظمي تلك الشركات، بالإضافة إلى المعرقلات الأخرى التي يوجدونها أطراف المؤسسات حتى لا تنشأ أو بموت بعد الإنشاء. أما الأمر الرابع، وهو الإدارء، فالكلام في ذلك ما ألمعنا إليه سابقاً، حيث يتمتع صاحب المشروع الفردي بحق مطلق في إدارة مشروعه ورقابته أمواله وصرفها كيف ما يشاء دون أن ينزعه في ذلك الحق غيره، فوظيفة الملكية والإدارة تندمجان في المنشآت الفردية وتكونان بيد الشخص المالك، لكن قد تقدم أن مثل هذه المؤسسات غالباً يكون صغيرة الحجم قليلة الفائدة وقصيرة العمر، وبالنسبة إلى شركات التضامن يشترك كل الشكاء المتضامنين في إدارة الشركة، ويتمنى كل شريك بحقوق متكافئة أو غير متكافئة، حسب الشرط مما يلزم تحديد مدى تدخل كل شريك، وعادة يحدث اتفاق بين الشركاء على تقسيم السلطة فيما بينهم، أما تقسيماً بالموازاة والمواساة والمساواة، وأما تقسيماً حسب الأعمال كما تقدم في بعض الأمثلة، حيث يقوم كل شريك متضامن بعمل في بعد من أبعاد الشركة، وعلى كل حال فمثل هذا الاتفاق سواء كان بهذه الصورة أو تلك الصورة لا يخرج عن كونه تنظيماً داخلياً لربط للغير به، كما أن الحكومة غالباً لا تتدخل في مثل هذه الشركات إلا بحدود محدودة. أما شركات التوصية، فيظل مركز الشريك المتضامن كما هو في شركة التضامن، ولكن الشركاء الموصين لا يتدخلون في الإدارة نظراً لعدم مسؤوليتهم بذلك، وإنما هم يريدون الأرباح فقط، وبالتالي تقل رقابة هؤلاء الشركاء الموصين على أعمال الشركاء المتضامنين، سواء كانت الشركة استثمارية أو كانت الشركة لجهة إنسانية كالمستشفيات والمطارات والقطارات والمعاهد وما إلى ذلك.

تبقي شركات المساهمة، حيث الفصل بين الملكية والإدارء، فإن هذه الشركات تدار أعمالها بواسطة مجلس الإدارة المنتخب من قبل المساهمين الذين هم أصحاب رأس المال في اجتماعاتهم السنوية أو الأكثرين من السنوية أو الأقل حسب المقرر، ولا يتدخل المساهمون في إدارة أعمال

الفقه، الإدارء، ص: ٦٥

الشركة، بل يعتمدون على ثقفهم في رجال مجلس الإدارة الذين انتخبوهم، كما أن مجلس الإدارة لا يتمتع بحرية مطلقة في القيام بالأعمال كما يريد، بل هم مقيدون حسب الشروط الواردة في عقد الشركة، بالإضافة إلى أكثرية الآراء، وإذا كان العدد متساوياً مثلاً فالاقتراع، أو يجب عليهم أن يراجعوا بقرارات الجمعية العمومية للمساهمين، فـ المشاكل التي لا تحل لا يقانون الشركة ولا بأكثرية الآراء، ولا بالاقتراع المرجع حينئذ هي الجمعية العمومية، وهذا ما يتفق أحياناً في المفاجات كالحروب إذا وقعت أو السيول أو الزلزال إلى غير ذلك، نعم المساهمون لهم الحق الأخير في الرقابة على أعمال الشركة، ويفسر ذلك في حقهم في إعادة أو عدم إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي حقهم أحياناً في إقالة المجلس أو بعض أفراده أو زيادة بعض الأفراد في المجلس، كما يتفق ذلك بالنسبة إلى مجالس الإدارة إذا كانت ضعيفة، أو وقعت مفاجآت من موت أو جنون أو إقصاء أو سجن أو ما أشبه.

ثم قد تكون الشركة مرتبطة بما يصطلح عليه من القطاع العام (لا القطاع الخاص) والمراد بالقطاع العام الدولة، حيث هي التي تقوم بالشركة لحاجة المجتمع من دون فرق بين أن يكون الدولة اشتراكية أو رأسمالية بمعناها الإسلامي، أو بمعناها الغربي على ما ذكرنا تفصيل ذلك في بعض كتبنا الاقتصادية، ويشمل هذا البحث كل نشاط مرتبط بذلك بعد الذي هو في طريق عمل المدير، سواء كان بعداً صناعياً أو تجاريأً أو مالياً أو زراعياً أو عقارياً أو ثقافياً أو غير ذلك من مختلف الأنشطة.

### [الإدارة والقوى الرابع التشريعية والتي نسميها بالتأطيرية]

(مسألة) الإدارة والقوى الرابع التشريعية والتي نسميها بالتأطيرية لأنه ليس في الإسلام تشريع، وإنما تطبيق للكبريات الكلية على الصغرىيات الجزئية، كما قال (عليه الصلاة و السلام): ( علينا الأصول و عليكم الفروع) و التنفيذية و الفضائية و الإعلامية تتدخل بعضها

في بعض.

فإن تشابك الحياة من ناحية و تعقدها من ناحية ثانية سبباً أن تكون الإدارة خصوصاً في الشركات الكبرى الاقتصاد أو المؤسسات الكبيرة الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها ذات جهاز خاص يعني بهذه الشؤون الأربع، وإن فربما يقرر في مجلس الأمة قوانين تضر الشركه تحديداً أو ضريبة أو تحريفاً، أو أحياناً غلقاً أو ما أشبه ذلك، وحتى لفرض في العالم الإسلامي والتقنين تأثير لا تشريع، والقوانين الإسلامية بحثه يمكن ذلك في مجلس الأمة، حيث أن أمم المؤطرين بداول، بعض البدائل يضر بالإدارة وبعضها لا يضر، مثلاً ليس للدولة مال بقدر كاف حتى يستخدمه في

الفقه، الإداره، ص: ٦٦

الزراعة والصناعة معاً و كلامها يحتاج إليه مما تضطر الدولة إلى جعل الثقل في استخدامه في أحدهما، ولنفرض أن كليهما من ناحية الشريعة الإسلامية على حد سواء في الجواز، فإن الإداري إذا رأى الضرر في جعل الثقل في الزراعة له أن يضغط على جماعة التأثير لجعل الثقل في الصناعة حتى لا يضر إدارته، بل يماشه إلى الإمام، ويقال مصل ذلك في القوة التنفيذية والقوة القضائية، أما الإعلام فواضح أمره بأنه يحتاج إليه:

أولاً: من جهة الإعلام عن المؤسسة لجلب الزبائن والمشترين والهواة.

و ثانياً: للضغط على الجماعات المختلفة بهذه القوى الثلاث، فإن من المعلوم أن كلّاً من القوى الثلاث محفوفة بأطراف كثيرة، مثلّاً قوة التأثير محفوفة بالأحزاب والمنظمات والنوادي وجماعات الضغط والجرائد والمجلات والإذاعات المرئية واللامرئية التي تحتفت بهذه القوة إلى غير ذلك، وكذا سائر القوى فاللازم على الإداري تهيئ الأجواء المناسبة حتى يصل إلى مأربه، وإن لا فيقف في أثناء الطريق، وأحياناً تلغى إدارته إطلاقاً، وحيث ليس للسياسة خصوصاً السياسة العامة بدء ولا نهاية فرجل السياسة العملي والمناور السياسي هو الذي يعرف هذا، كما يدرك أن القوى التي تنتجه عنها السياسة العامة كما تعتبر عنها القوانين تستغرق وقتاً طويلاً حتى تتطور وتصبح واضحة المعالم وتبلور في صيغ خاصة خارجية، وأنه يندر أن تسوى المشكلات تسوية نهائية، وإنما غالباً تسوى المشكلات تسوية وسطية، فوق ذلك، فإن جماعات الضغط والأحزاب السياسية والرأي العام وغيرها مما ألمعنا إلى جملة منها كل ذلك تختلف معًا فيما يجري لأى سياسة عامة خلال قيام المشروع بتشكيلها، ولذا فمن الواجب على المدير أو هيئة الإدارة أو من أشبه أن يراقب كل ذلك بتؤدة و تدرج، وإن فقد يفوته القطار كما في المثل وبذلك يظهر أن كلّاً من السياسة والإدارة وكذلك بالنسبة إلى القوى الثلاث الأخرى التي ذكرناها وجهان لعملة واحدة، وهذه العملة هي العلاقات الإنسانية التي جانب منها الإدارة وجانب منها السياسة والقضاء والتنفيذ والإعلام، فإنه على رغم اختلاف مجال العمل ومظاهره بين المشرعين والقضاء والمنفذين والإداريين والإعلاميين، فإن كلّاً من هذه الجوانب يهتم بنفس العناصر من العملية الإدارية، مثل كيفية حل مشكلات معينة كشمول التأمين الاجتماعي أو المساعدة التي تقدم للتعليم أو التحكم في مورد مثل الغاز الطبيعي أو التنظيم الذي يحقق هذا الغرض، والطرق التي تستخدم في ذلك أو مسيرة أصحاب السلطة وبالعكس إلى غير ذلك، مما ترتب على العلاقات

الفقه، الإداره، ص: ٦٧

الإنسانية العامة، فعملية رسم السياسة عبارة عن التفاعل بين العناصر منها الأفكار والأنظمة والمصالح والأفراد، والإداريون لهم نصيب كبير في هذا المجال، ولا يخفى أنه لا يعني ذلك أن الجماعات الإدارية تركز على مصالحها الذاتية دائمًا و تهتم ببرامجها الخاصة بغض النظر عن كل اعتبار آخر، بل أنها تعتمد أيضاً على ضرورة توازن عادل بين المصالح والأخذ والعطاء، والمساومة والارتفاع فوق المصالح الضيقة باستكشاف المصالح العامة الكبرى، فإن الإداريين ليسوا دائمًا أصحاب مصالح خاصة وأصحاب نظريات ضيقة، وإنما كثير منهم، إنسانيون يريدون العدالة الاجتماعية وتعظيم الخير للجميع، نعم لا شك في أن طبيعة الإنسان أنه يريد الخير لنفسه ويدفع الضر، كما أنه غالباً ما تتعارض المصالح فالمصلحة هنا في صورة و المصلحة هناك في صورة أخرى و هما متضاربتان، ولذلك

نمثل بهذا المثال: إن الطيب الجيد هو الذى إذا طلبه المريض هرع إليه بينما عائلة الطبيب لا يريدون أن يهرع الطبيب فى نصف الليل إلى المريض لأنه يزعج نومهم و راحتهم، فالمصلحة بين العائلة وبين المرضى متضاربة و الطبيب بينهما، فلا بد و أن يلائم بين هذه الجهة و هذه الجهة، فإن قدم تلك المصلحة فألت هذه المصلحة، و إن قدم هذه المصلحة فألت تلك المصلحة و هلم جراً، هذا بالإضافة إلى اختلاف الاجتهادات في الإنسان حقيقة.

فمثلاً: بعضهم يريد تقديم الزراعة و بعضهم يريد تقديم الصناعة، و الذين يريدون تقديم الصناعة هم يختلفون على أنفسهم، فبعضهم حسب اجتهادهم يلزمون تقديم الصناعات الكمالية كالبرادات و الغسالات و الدراجات و ما أشبه ذلك من الحاجة التي تعد ثانوية بالنسبة إلى الحاجة الأولى، و حيث يحتل الإداري مركزاً يمكنه من ممارسة قدر ضخم من التأثير في رسم السياسة، بل و رسم القضاء و التنفيذ، فاللازم أن يستهدى في اتخاذ قراراته إذا كان حيادياً، و مصلاً لمكونات الصالح العام، و الإشكال على ذلك بأن مفهوم الصالح العام مفهوم غير واضح و يمكن التوسع فيه بتفسيرات كثيرة غير وارد، فإن أي مفهوم حتى مفهوم الوجود شيء يمكن أن يفسر بتفسيرات كثيرة، ولذا قال الحاج السبزواري (رحمه الله) (مفهومه من أعرف الأشياء و كنهه في غاية الخفاء) لكن في النظام الحر القائم على الاستشارية و تبادل الآراء لا بد و أن يكون الصالح العام شيئاً وسطاً، لا يعني أن يجعله هذا إلى نفسه أو أن يجعله ذلك إلى نفسه، أو أن تساند الحكومة مثلاً هذا الطرف ضد الطرف الآخر، أو ذلك الطرف ضد هذا

الفقه، الإدارة، ص: ٦٨

الطرف، وإنما يجب أن تعمل كمنصف يعطى النصف لهذا الطرف و النصف لذاك الطرف مما يسمى بالحل الوسط بينهما مستندة في كل حالة على ما تقدم حسب نظر الخبراء الحياديين بالصالح العام الذي يدعم الاستقرار الاقتصادي و السلام و التقدم و الإيمان في مثل البلاد الإسلامية و سائر البلاد التي تؤمن بالله و اليوم الآخر. ثم أن من الواضح أن الإداري لا يمكن أن يجلس في مكتبه في هدوء يفك في مختلف البداول مسترداً في قراره الذي يريد تغيير السياسة في صالحه بما يقدر أنه الصالح العام حتى إذا كان رجلاً إنسانياً و حيادياً إلى أبعد الحدود ثم يضع قراره موضع التنفيذ بما يصدره من تعليمات أعدها في جو منفرد هادئ، أو في جو استشاري مع سائر زملائه؟ أنه حتى إذا حاول ذلك.

فأولاً: الهدوء في مكتبه لا يبقى مستمراً بل يقطع سبب جماعات الضغط بالتلفونات أو باللقاءات الشخصية ليأخذ جانبهم في هذا الأمر، و سوف يدعونه للغداء أو لحفلات الاستقبال و العشاء أو يقدمون له الهدايا، و لذا فالكثيرون يذهبون إلى أن واجب الإداري كواجب الوالي عليه أن يرفض الهدايا و عروض المزايا و الخدمات غير السليمة، فإن قبول الهدايا و نحو ذلك يزيد من المؤشرات و الأخطار التي يتحمل أن تتعرض لها عملية اتخاذ القرار عند ما تقع المصالح الخاصة، أو مصالح الجماعة المتعارضة في الميزان في تنفيذ برنامج عام.

و ثانياً: الإداري يجب أن يكون في نفس الوقت سياسياً يفهم السياسة كاملاً، و إلا فجماعات الضغط المخالفة و السياسة سواء بجانبها التشريعي (التأطير) أو بجانبها المنظمات و الأحزاب و ما أشبه، تؤثر على الإدارة تأثيراً يدعها قليل الوفر كثير التكليف، و يكون بالآخرة خيانة بالنسبة إلى كثرة من المساهمين، أو إلى جميعهم و كذلك بالنسبة إلى سائر الإدارات الثقافية أو الصحية أو التربوية أو ما أشبه ذلك فالواجب على من يتهمأ لوظيفة الإدارة أن يتزود بحصيلة من الفلسفة و الاقتصاد و التاريخ للاتصال و ما أشبه ذلك، حتى توفر له نظرة واسعة للسياسات و القرارات الاجتماعية بدلاً من نظرة الخبرة الضيقه التي يتصف بها الفناني فإن نظرية الخبرة الضيقة في مزدحم الأنظار و الأفكار و الضغوط لا تكون إلا كما قال الشاعر:

كريشة في مهب الريح طائفة لا تستقر على حال من القلق

(إذا لم يكن الإداري متصرفًا بهذه الصفة فكثيراً ما يتخذ قراراً خطأً يسبب مشكلة كبيرة لإدارته فإذا ما اتخذ شخص بحضوره خبرته على أن يفهم تخصصه فحسب القرار تكون النتائج منحرفة إلى ذات اليمين، أو

الفقه، الإدارة، ص: ٦٩

ذات الشمال أو ضحالة أو ضئيلة، مما يضر الإدارء، ولذا فاللازم أن يتخد الفرار إداريون لهم إحاطة بنواحي السياسة العامة العريضة وصالح العام، نعم يجب أن يلاحظوا أيضاً مصالحهم الخاصة، ومصالح المساهمين، أو القطاع الذي يقومون بالخدمات لهم، سواء كانت لهم خدمات صحية أو ثقافية أو غير ذلك، وما ذكرناه بالنسبة إلى المديرين والإدارات الخاصة في قطاع الناس يصدق بصورة أكثر بالنسبة إلى الإدارء العامة التي هي عبارة عن الحكومة، سواء كان الحزب في الجناح الحكومي، لأن الحكومة عبارة عن تهيئة مستمرة داخل الحكم وخارج الحكم، حتى تكون في نفسية المجموعة العاملة للجانب السياسي صور واضحة المعالم من الاجتماع الصالح، وما يقومون به في داخل الحكم، بل أو خارجه، عند ما يوردون الضغط على الحكومة، اللازم على الإداري أن يكون مفعماً بحاله إقناعية يمكن من إقناع الأطراف المعينة لوجهة نظره التي يراها سليماً، فإن الرئيس الإداري الذي يقابل الأطراف المعينة يلزم عليه أن يعمل جاهداً لإقناع هذه الأطراف بوجهة نظره حتى لا يعرض برنامجه للتغير بسبب فشله في هذا الإقناع، أو يتغير بسبب آخر، وكذلك فإن عليه أن يتحمل المسئولية في اتخاذه التشريعات اللازم لإدارته نحو الهدف المطلوب وللحصول على المال اللازم لنهاض إدارته بعملها، وعلى ذلك فاللازم عليه أن يعرف كيف يستطيع أن يلائم بين الأطراف المعينة المتضاربة المصالح حتى يتمكن من تنفيذ خططه في مزدحم ينظر بعضهم إلى بعض نظر العداء، وكلهم ينظرون إليه يريد جلبه إلى جانبه، وهو قد لا يراه لا هذا الجانب ولا هذا الجانب، بل يرى نظرة ثالثة أو يرى هذا الجانب فقط في قبال ذلك الجانب أو بالعكس، أو يرى الحل الوسط بين الجانبين فعلى هذا فاللازم على الإداري دائم الاتصال بالجوانب المتعددة في الاجتماع، فمن جهة بالرأي العام ومن جهة بالإعلام، ومن جهة بالسياسة، ومن جهة بالقضاء، ومن جهة التنفيذ، ومن جهة بالنظارات المختلفة بين رؤسائه وبين مرءوسيه، ومن جهة بالنظارات المختلفة بين زملائه في الإدارة مهما كانت في صفة أو أرفع منه أو أخفض. هذا من ناحية ومن الناحية الثانية بين الناس الذين هم يتتقاضون ويعاملون مع هذه المؤسسة سواء كانت المؤسسة سياسية أو اجتماعية أو صحية أو غير ذلك.

### [أمام المدير قسمان من الوظائف:]

(مسئلة) أمام المدير قسمان من الوظائف:

الأول: الوظائف الإدارية.

الفقه، الإدارة، ص: ٧٠

الثاني: وظائف المؤسسة، وهي عبارة عن تحقيق الهدف الأساسي من المؤسسة الذي هو إشباع حاجات الإنسان ورغباته عن طريق إنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات ومن ثم فهناك نشاط آخر غير النشاط الإداري ينبغي على كل منشأة أعمال أن تقوم بها أيضاً حتى تتمكن من تحقيقاً كاملاً وهذا النشاط الذي يجب على المنشأة القيام به يتكون في مثل المعامل وما أشبه من وظائف مثل الإنتاج والبيع والشراء والتمويل وشئون الأفراد والأعمال المكتوبة والعلاقات العامة وينسحب مثل ذلك في سائر أقسام المؤسسات كالمؤسسات الصحية أو المؤسسات الثقافية أو المؤسسات السياسية أو ما أشبه ذلك، ويطلق على هذه الوظائف استصلاح وظائف المنشأة، أو وظائف المشروع، مميزاً لها عن وظائف المدير، أو وظائف الإدارء، وليس معنا ذلك انفصال النشاط الإداري عن نشاط المنشأة، بل معنى ذلك أن هناك نوعين من النشاط يجب على المدير مراعاة هذا تارة وهذا تارة، وهما متشاركان تشابكاً شديداً، مثلاً عند القيام بأعباء وظيفة الإنتاج في المثال السابق أو التسويق أو غيرهما من وظائف المنشأة لا بد للمدير المسئول من تحطيم هدفه وسياسته وتنظيم العمل وتنمية الهيئة الإدارية وتجيئ العاملين على التنفيذ ورقابة النتائج وتقسيم أوقاته و أفكاره وأنشطته وأعماله بين هذا الجانب وهذا الجانب، ومن الواضح أن وظائف الإدارء لا تقتصر على الرئيس الأعلى للمنشأة، وإنما هي مجموعة أنشطة للإداريين على اختلاف أنواعها، فهناك الرئيس الأعلى و هناك المديريون الإداريون كإدارة الإنتاج وإدارة التسويق وإدارة المال و

إدارة الأفراد إلى غير ذلك، و تختلف وظائف المنشآت بعضها عن بعض، فمثلاً وظائف المنشآت الصناعية تختلف عن وظائف المنشآت الزراعية كما أن وظائفهما تختلف عن وظائف منشأة الخدمات كما أن وظائفها تختلف عن وظائف منشأة السياسة أو الثقافة أو ما أشبه ذلك، نعم بعض الوظائف تكون مشتركة تقريباً بين كل أنواع المنشآت، مثل الوظيفة المالية حيث أن أيّة منشأة لا تستغني عن المال، فإنها تقوم بالمال و تبقى بالمال و تستمر مطردة إلى حيث الأهداف المنشودة بالمال، ولو اتخد منشأة صناعية كنموذج للدراسة فإننا نجدها تقوم بالمتعدد من الوظائف المختلفة و التي من أهمها:

الأول: وظيفة الإنتاج.

والثاني: وظيفة التسويق.

والثالث: وظيفة المال.

الفقه، الإدارة، ص: ٧١

و الرابع: وظيفة الأفراد.

فالأول، وهو وظيفة الإنتاج من أهم وظائف المنشآت إطلاقاً فإن المنشآت إنما تنشأ للإنتاج، سواء كان إنتاجاً ثقافياً أو إنتاجاً صحياً أو إنتاجاً مالياً أو إنتاجاً صناعياً أو إنتاجاً عسكرياً أو غير ذلك، فمثلاً المنشآت الصناعية: تتعلق بخلق المنافع الشكلية للمواد و الخامات بتحويلها إلى سلع يمكن أن تشبع حاجات و رغبات المستهلكين من ناحية، و توفر المال للمساهمين من ناحية ثانية، و مثل هذه الوظيفة تنطوي على كثير من الوظائف الفرعية، مثل اختيار موقع المصنع و تحطيط الآلات و تحديد درجة الآلية و التصميم الهندسي للسلعة و التنظيم الداخلي للتسهيلات الإنتاجية و العمليات الإنتاجية داخل المصنع و الحصول على المواد و تحطيط الإنتاج و رقابة افتتاح و الجودة في السلعة و إلى غير ذلك.

والثاني: وهي وظيفة التسويق تنطوي على كل الأنشطة التي تبذل عند انتساب السلع مراكز إنتاجها إلى مراكز استعمالها إلى استهلاكها، سواء في داخل البلد أو خارج البلد، و من الواضح وجوب ملاحظة رغبات الجماهير في هذه السلعة، هل السلعة لكل الفصول أو لفصل خاص من فصول السنة، أو لمواسم خاصة من المواسم، و من ثم فإن هذه الوظيفة الحيوية التي تعتبر المحور الرئيسي في منشآت الأعمال من هذا القبيل تنطوي بدورها على وظائف مهمة في البيع و النقل و التخزين و التجفيف بالنسبة إلى مثل الحبوب و الفواكه التي يجب أن تجفف و التعليب و ما أشبه ذلك، و تتعلق وظيفة البيع بتحويل ملكية السلع و الخدمات من المنتج إلى الوسطاء، ثم إلى المستهلكين، أو إلى المستهلكين مباشرةً، و يستلزم هذا اختيار منفذ التوزيع المناسب و تحديد أسعار البيع و القيام بالحملات الإعلامية و الترويجية، و اختيار و تدريب رجال البيع و مراقبتهم، أما وظيفة النقل فتعمل لأجل المنفعة المكانية للسلع حيث السوق في غير مكان الإنتاج إنما تعمل وظيفة التخزين لأجل الحصول على المنفعة الزمنية إلى غير ذلك من الشؤون المرتبطة بالتسويق.

أما الثالث: وهو وظيفة المال، فتعتبر من الوظائف الحيوية لكل منشأة، لأن جميع منشآت الأعمال تحتاج إلى الأموال حتى يمكنها القيام بنشاطها، و كلما كان المال أوفر حسب الكفاية التي تلاحظ في الإدارة يكون القيام بالنشاط أحسن و أكمل، و كل الوظائف للمشروع لا يمكن النهوض بها دون توازن الأموال اللازمة، و تتعلق هذه الوظيفة بالنشاط المال للمنشآة أى الحصول على الاحتياجات المالية من المصادر المختلفة، و هذه المصادر

الفقه، الإدارة، ص: ٧٢

قد تكون حكومية و قد تكون شعبية، وقد تكون دائمة و قد تكون مؤقتة، كما قد تكون ملكية أو اقراض إلى غير ذلك من المصادر المالية التي يجب أن يلاحظ المديرون النسبة بينها و بين سائر أعمال المنشآة، و من الواضح أنه ريقتصر النشاط المالي على مجرد الحصول على الأموال، بل يمتد لكي يشمل الرقاب على الاستخدام الفعال لهذه الأموال لا مطلق الاستخدام، و لا أن تصب في مصبات

فاسدة من الرشوة والاهتال والنهب و ما أشبه مما تحف بالمال غالباً، و من أهم أهداف هذه الوظيفة العمل على احتفاظ المنشئة بنقديّة كافية تجعلها قادرة على مقابلة التزاماتها عند حلول مواعيدها، كما يدخل ضمن هذه الوظيفة النشاط المحاسبي في المنشئة و المراقبة الدائمة للتكافؤ والتوازن بين المال المحتاج إليه و المال المتوفّر لديه.

و أما الرابع، و هو وظيفة الأفراد فتعلق هذه الوظيفة بالحصول على القوة العاملة في المنشئة و جعلها قادرة و راضية و متعاونة في تنفيذ الأعمال، و يستلزم هذا القيام بأنشطة مختلفة، مثل حصر الوظائف اللازمّة و تحديد مواصفاتها و الضغط عليها حتى لا تكون أكثر من الرزم و التوسعة فيها حتى لا تكون أقل من اللازم، و المحافظ على اتصال وثيق مع سوق العمل للحصول على الأفراد المناسبين، و تهيئهم للعمل و تدريّبهم و التنسيق بينهم و المحافظة على علاقات طيبة بين المنشئة و العاملين فيها، و وضع نظم التعيين و الترقية و الفصل و التأديب و ما أشبه، مما جعل الأفراد صالحين و مهنيّين و مندفعين للتقدم بالمنشأة إلى الإمام، من غير فرق بين أن تكون المنشئة منشأة ثقافية بالنسبة إلى المعلمين و المربيّن و الموجهين و من أشبه، أو مؤسسة صحية بالنظر إلى الأطباء و معاونيهم و الممرضات و من أشبه أو غير ذلك من المؤسسات التي يحتاج إليها المجتمع.

### [من مهمات الإدارة جمع الحقائق والمعلومات التي تساعد في سير العمل]

(مسئلة) من مهمات الإدارة جمع الحقائق و المعلومات التي تساعد في سير العمل و تقدمه إلى الإمام بالاطراد، و تعتبر هذه العملية من أهم خطوات البحث التنظيمي فهي أمر موكول إلى المدير بنفسه أو إلى محلل يساعد المدير هذه المهمة، و الأفضل في المؤسسات الكبار أن يكون هناك المحلل قائماً بمثل هذا العمل و عليها تعتمد النتائج و التوصيات التي سيقدمها للمدير في تقريره عند انتهاءه من عملية إجراء الدراسة حتى يكون المدير و مدراء الأقسام و المديرون في القاعدة على علم بكيفية سير العمل و خصوصياته و مزاياه و نواقصه، و لهذا فإن على المحلل أن يقوم

الفقه، الإداره، ص: ٧٣

بجمع الحقائق بطريقة منظمة و بموجب خطة موضوعة لهذا الغرض، و الأحسن في ذلك إنما يكون بالأمور التالية:  
الأول: الحاجة إلى جمع الحقائق.

الثاني: الحقاق الواجب جمعها.

الثالث: وسائل جمع الحقائق.

أما بالنسبة إلى الأول، و هو عبارة عن الحاجة إلى جمع الحقائق، فإن الغرض من جمعها هو التعرف على خصوصيات العمل من المشاكل و غير المشاكل التي تعاني منها المؤسسة، ليكون بإمكان المحلل بعد تحديد المشكلة و صف الحلول المناسبة لها، و لذا فالمحلل يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث و اللازم أن يعتمد أسلوب انتقاء المعلومات على نحو المناسبة، لغرض الدراسة لا المعلومات الهامشية التي لا ترتبط بالهدف، فيقوم بجمع معلومات كافية و مفصلة عن ناحية معينة، كما يقوم بجمع معلومات في الجملة عن ناحية أخرى و هي الناحية المربوطة بالناحية الأولى التي هي مهمته، إذ ليس على المحلل في المؤسسات الكبار أن يقوم بجمع جميع المعلومات في جميع الأقسام، كما أن على المحلل أن يتتجنب الأسلوب العشوائي في جمع المعلومات لأن من شأن هذا الأسلوب أن يكددس عند المحلل كميات كبيرة من المعلومات غير الضروريّة، وقد يكون من المفيد وضع قائمة المحتمل أن تضييع المعلومات السياسية اللازمّة للدراسة بين هذه المعلومات غير الضروريّة، و قد يظهر من المفید وضع قائمة بالمعلومات و التفاصيل الازمة للبحث و الحاصل أن على المحلل أن يقوم بجمع المعلومات و الأدلة و البراهين و المشاكل و الحلول حتى يظهر مدى فعالية التنظيم والإجراءات الموجودة في القسم، و حتى يظهر المشكلات و مواضع العثرة للتعرف على مواطن الضعف و القوة فيه، و ليتمكن المحلل على ضوئها من وضع الاقتراحات و تقديم التوصيات العملية الكفيلة بتحسين العمل في ذلك القسم

بوحدة أو مع المدير، أو مع بقية المسؤولين أو حتى مع الأعضاء، و المعلومات التي يجمعها المحلل تساعد المسؤولين في إقناعهم بأهمية وفائدة مقترحاته أو مقترنات غيره ممن أشرف على تلك المعلومات، فيسير الأمر حسب ما يرام، ويضع الرؤساء والمديرون الاقتراحات موضع التنفيذ.

أما الأمر الثاني، وهي الحقائق والمعلومات الواجب جمعها، فإنها تختلف من حيث الكم والكيف، والأهمية والتفاصيل، باختلاف هدف البحث، وكلما كان الهدف واضحاً ومحدداً كانت مهمة المحلل في تحديد المعلومات

الفقه، الإدارة، ص: ٧٤

الواجب جمعها سهلة، ويسيرة وبوجه عام، فإن المعلومات التي يراد جمعها عادة تشمل أموراً متعددة: الأولى: أهداف الوحدة، إذ يقوم المحلل عادة بجمع معلومات أولية وبصورة إجمالية عن أهداف الوحدة التي عنى بجمع المعلومات حولها، فإن المنشآت الكبار تستعمل على وحدات، مثلًا وحدة التخزين ووحدة التسويق ووحدة الإدارة وما أشبه من الوحدات التي أشرنا إلى جملة منها سابقاً، فيقوم المحلل بجمع هذه المعلومات المرتبطة بأهداف الوحدة بالدراسة الأولية ولا سيما في مرحلة التخطيط وفي هذا المجال يجمع المحلل المعلومات التفصيلية عن أهداف كل قسم من أقسام الوحدة، وعند الانتهاء من جمع الحقائق يقوم المحلل بالتأكد من أن الأقسام المختلفة تتعاون مع بعضها البعض في تحقيق الهدف الأساسي المحدد للوحدة.

الثاني: الهيكل التنظيمي للوحدة، فإن المحلل يقوم بجمع المعلومات الكافية عن جهاز تنظيم الوحدة ومن شأن هذا العمل أن يسهل عليه فهم العلاقات الموجودة داخل الوحدة كما يقوم المحلل بمتابعة التطورات التي حدثت على جهاز الوحدة الزمنية منذ بداية تكوينها وعليه أن يحصل على خريطة تنظيمية جديدة لنفس الوحدة تمثل الوحدة كما هي وقت الدراسة في الحال الحاضر وتبين أقسامها وعلاقة الأقسام بعضها البعض، ثم تقارن بين الخريطتين السابقة واللاحقة وتساعد نتيجة المقارنة المحلل على اكتشاف الفروقات والتغيرات بين التنظيم السابق الرسمي وبين التنظيم الحالي ويجب على المحلل أن يلاحظ مدى تطبيق الوحدة في تنظيمها الحالي للقواعد الأساسية المتعارف عليها للتنظيم الإداري، كما أنه يظهر بذلك مدى الخلل الذي طرأ على الوحدة من الخريطة السابقة مقارنة بالقواعد الأساسية التي وضع عليها المنشئ، فهي أعمال متعددة الخريطة السابقة والخريطة اللاحقة و مدى التطابق بين الخريطتين و مدى التطابق بين أي منهما وبين القواعد الأساسية للمنشئ، ثم إذا كانت هناك خريطة قديمة، فيها ونعمت، حيث ذكرنا لزوم التطبيق بين الخريطة الجديدة والخريطة القديمة وعند ما لا تكون هناك خريطة قديمة، فإن على المحلل أن يقوم بجمع المعلومات السابقة لتلك الوظائف من الموظفين الذين يشغلونها، وهنا تظهر المصاعب للمحلل كصعوبة تحلل الواجبات ومسئولييات الوظائف العليا، فإن الشاغل للوظيفة يكرس معظم وقته لوضع السياسة العامة واتخاذ القرارات وحضور الاجتماعات والمؤتمرات والإشراف على أعمال الموظفين الآخرين وهذه الأعمال لا تتكرر كثيراً، فإنها إذا لم تكن

الفقه، الإدارة، ص: ٧٥

هناك خريطة تعين تلك الأمور و مذكراتها، فإن المحلل يقع في صعوبة، لن عدم الاستقصاء قد يوجب عدم فهم التائج، ولذا يصعب تدوينها وتقديرها وتحليل الوقت اللازم للقيام بها، بالإضافة إلى أنه مثيراً ما يجد المحلل صعوبة في إجراء المقابلة مع الموظف لأنه لا يضمن وجوده في مكتبه أو لأنه قد يكون مشغولاً في معظم أوقاته، أو أنه قد يترفع عن الإجابة عن كل سؤال إلى غير ذلك، وعلى كل حال فاللازم أن يحصل المحلل على سلسلة من المعلومات التي تساعده على التعديل وعلى التطبيق والمقارنة.

الثالث: أساليب إجراءات العمل فإنها سلسلة من الخطوات والعمليات التي تتصل بعضها البعض، وتؤدي إلى إنجاز عمل إداري ما مهما كان ذلك العمل، فإن الواجب على المحلل، يقوم بتسجيل عمليات وخطوات هذه الإجراءات وتحيد طبيعة الدراسة للمحلل مدى التفصيل المطلوب لهذه الإجراءات، وإذا وضع المحلل خارطة تبين كل خطوة من الخطوات التي تمر فيها المعاملات، أو مرت فيها المعاملات السابقة فإن وجود مثل هذه الخارطة يكشف نقاط الضعف الموجودة في الإجراءات المتبعه، أو النقاط التي يستحسن

تبديلها بنقطة أقوى منها، أو نقطة مشابهة لكنها أبسط من حيث النوع أو من حيث الكلم، وبهذا فإن المحلل يساعد على معالجة نقاط الضعف أو نقاط التوسط مما يمكن من إدخال التحسينات والتبديل وما أشبه.

الرابع: كمية العمل والوقت الذي يستغرقه و مدى تكراره فإن المحلل يجمع المعلومات عن هذه الأمور خلال فترة معينة و تتضمن المعلومات التي يجمعها كمية العمل الوارد، و كمية العمل المنجز، و كمية العمل المتأخر المتراكم، ثم يصار بعد ذلك إلى دراسة مدى التكرار في الأعمال، إذ هناك أعمال تكرر يومياً أو مرأة في الشهر، مثل دفع رواتب الموظفين، أو مرأة في السنة كعمليات تحضير الميزانية، ويقوم المحلل بدراسة الوقت اللازم لإنتهاء المعاملات، و ذلك بأخذ عينات من المعاملات التي يتم إنجازها في الوحدة، أو في القسم من الوحدة، أو في الهيكل العام، فيما إذا كان الأمر مربوطاً بالهيكل العام للمنشأة، ثم يقوم بتحديد الوقت اللازم للإعداد والانتقال والانتظار إلى أن تصبح المعاملة في المرحلة الأخيرة، و التي هي مرحلة الإنجاز.

والحاصل أن يضع مصوبه بالوقت الذي تحتاج المعاملة إليه من البداية إلى النهاية، و يحفظ المحلل بدراسة الوقت في سجلات خاصة للرجوع إليها فيما بعد، أما بخصوص دراسة التكاليف للقيام بالعمل فتؤخذ عينات

الفقه الإداري، ص: ٧٦

لعدد من العمليات و تحصل على التكاليف الالزامية للقيام بها و ذلك بحساب رواتب الموظفين الذين يقومون بالعمل، و رواتب الرؤساء المشرفين، و تكاليف اللوازم و تدخل فيها الإيجارات وغيرها من التكاليف، فيقارن بين هذه التكاليف و بين النتائج، فإن بذلك يظهر الزيادة أو النقصاء أو التوسع في كل من الأطراف مثلاً المحلل يحاسب أنه لو وضع هذا المال الذي وضع في المؤسسة الاقتصادية في التجارة، أو في المصرف، أو في المضاربة، كم كانت أرباحه، ثم يقارن ذلك بالأرباح التي تحصل من المؤسسة، فإذا ظهرت الأرباح متساوية و كان من اللازم أكثرية الأرباح وصى بلزم الإitan بأعمال تنتهي إلى تلك النتيجة، وأولى بذلك إذا ظهرت الأرباح أقل، أما إذا ظهرت أكثرية مناسبة دل التحليل على حسن سير العمل، و هكذا في سير المجالات غير الاقتصادية كمجالات الصناعة و الثقافة و الصحة بالنسبة إلى الإنتاج المطلوب، فقد يكون الإنتاج بقدر المطلوب و قد يكون فوق المطلوب و قد يكون دون المطلوب.

الخامس: ربط الوحدة بالوحدات الأخرى، فإنه يلزم بالإضافة إلى عمل المحلل في الوحدة المعنية العمل في وحدات أخرى، لكن بقدر، إذ لا يمكن محلل واحد في المؤسسات الكبار من تحليل كل الوحدات، و إنما يأخذ قسماً واحداً من الوحدات و يتبعه إلى تحليل بعض الوحدات، و إنما يأخذ قسماً واحداً من الوحدات الأخرى المرتبطة بهذه الوحدة بقدر ما، إذ تحتاج إجراءات بعض العمليات أحياناً تجاوز حدود الوحدة المعنية، أو القسم الذي هو قيد الدراسة إلى أقسام و وحدات أخرى، فإن للوحدات الأخرى أثراً على سير العمل في الوحدة التي هي قيد الدراسة، و لذا يلزم على المحلل إذا أراد تكميل العمل أن يقوم بدراسة هذه الوحدات هامشياً، فيجمع المعلومات الضرورية للدراسة لكن لا يتبع في جمع المعلومات عن الوحدات الأخرى، إذ ليس ذلك من شأنه، و إنما من شأنه العمل على جمع المعلومات عن الوحدات الأخرى بقدر ما يرتبط بهذه الوحدة التي هي قيد الدراسة.

السادس: ظروف العمل، فإن على المحلل أن يجمع معلومات عن ظروف العمل كتوفير للمعدات و الأثاث و التدفئة و التبريد و النور و الماء و غير ذلك، مما يحتاج إليه الموظف في أثناء عمله، مما يعكس أثره على أعمال الوحدة التي هي قيد الدراسة، إذ الجو إذا لم يكن مهيناً فإن العامل أولًا لا يعمل بالقدر الكافي، ثم علمه بما يفعل يكون مع الضجر و الاشمئزاز مما يشيع حوله الكراهية حول المؤسسة، و ذلك يؤثر تأثيراً على المؤسسة.

الفقه الإداري، ص: ٧٧

السابع: ملاحظة معنيات الموظفين، فإنه يجب على المحلل أن يجمع معلومات عن علاقة المدير بالموظفيين و علاقته بالموظفيين المدير و علاقته بعضهم البعض، فيلاحظ إن كانت هناك حالات تشير إلى تذمر الموظفين أو سوء في حالة التدريب، أو الإشراف أو

الادارة، و عن الروح المعنوية عند الموظفين، لأن الأحوال النفسية للموظفين و حبهم للعمل أو كرههم له يؤثر تأثيراً كبيراً عليهم في أعمالهم كماً و كيفاً، و من الواضح أن مما يؤثر على معنويات الموظفين هو ظروف العمل أيضاً فاللازم على المحلل ملاحظة ذلك ملاحظة كافية.

الثامن: احتياجات المتنفعين و أفراد الجمهور من المؤسسة، فإن الواجب أن يأخذ المحلل بعين الاعتبار و جهات نظر جمهور المتنفعين، و أن يجمع المعلومات عن رأيهم في الوحدة، و كفايتها في القيام بالعمل، و عن رأيهم في النتائج التي تقوم الوحدة بها، و أنه هل هناك صعوبة في التعبئة أم لا، و هل هناك كثرة عدد أو جودة كيفية أو بالعكس، فعلى المحلل أن يراعي جمهور المتنفعين عند وضعه للتوصيات، مثلًا يوصى بنقل عبء من العمل من الموظف إلى جمهور المتنفعين أو بالعكس، و ذلك بقصد الاقتصاد في الوقت و الجهد و النفقات بالنسبة إلى الموظف، أو في الطرف الثاني، فإن كل واحد منها قد يؤدي إلى وجود النقص في المعاملات و عرقلة سير العمل، مثلًا في المؤسسة الثقافية قد يرى المحلل أن لا يقوم الطالب بأنفسهم إلى السير إلى المعهد بدون تهيئه وسائل المواصلات لهم، فإن ذلك و إن كان يخفف على المعهد النفقات و الخدمات لكن ذلك يؤثر على إقبال الناس على المؤسسة مما يوجب تأخر المؤسسة، وكلك إذا عكس، بأن كان من القاعدة المتعارفة سير الطالب بأنفسهم فأوصى يجعل وسائل نقلية على المعهد، حيث يشق ذلك كاهل المعهد بالنفقات و بالخدمات إلى غير لكل من الأمثلة في كل مؤسسة.

أما الأمر الثالث، و هو وسائل جمع الحقائق و المعلومات، فهي يمكن بعدة أمور من أهمها؛ دراسة السجلات الموجودة، و الملاحظة الشخصية لعمال الوحدة، و المقابلة الشخصية مع الأفراد، و الاستبانة بقائمة من الأمثلة.

أما الأول، فهو دراسة السجلات الموجودة، إذ المحلل يستطيع أن يحصل على بعض المعلومات التي يحتاجها لأغراض دراسته عن طريق دراسة السجلات و المستندات و الوثائق الموجودة في الوحدة، و تعتبر هذه الوسيلة من أسهل الوسائل لجمع المعلومات و أسرعها، لكن المعلومات التي يريدها المحلل حول المؤسسة تكون غالباً مبعثرة و موزعة، كما أن كثيراً منها لا

الفقه، الإدارة، ص: ٧٨

تمثل الواقع أحياناً، حيث أن المسجلين زادوا و نقصوا لأهداف سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو ما أشبه ذلك، لكنها بشكل عام تساعد المحلل بإلقاء بعض الأضواء على النواحي التي يقوم بدراستها.

و أما الثاني، و هو الملاحظة الشخصية لأعمال الوحدة، فهذا من أحسن الوسائل لجمع المعلومات المرتبطة بالمؤسسة، إذ يقوم المحلل بنفسه بمشاهدة ما يجري داخل الوحدة، و يسجل ملاحظاته الشخصية عن النواحي الإيجابية و السلبية التي يلاحظها أثناء قيام الوحدة بأعمالها، لكن هذا النوع من الملاحظة:

أولاً: تكلف زمناً كثيراً و ثم أن المحلل لا يكون دائماً متواجاً و الأوقات بعضها يختلف عن بعض بالنسبة إلى كل الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، و لهذا فالزم الاقتصاد في اللجوء إلى هذه الوسيلة إلى حراسة النواحي الهامة هم الوحدة، و ذلك بمراجعة عمل كل وظيفة و مراجعة الموظف، و بما شieran للفرق بين الوظيفة و الموظف، كما ألمعنا إلى ذلك سابقاً، ثم متابعة معاملة ما من البداية حتى النهاية، مثلًا يلاحظ حصول الترخيص من الجولة منذ ساعة تقديمها إلى الجهات المختصة إلى حين وضعه في صورته النهائية، و هكذا ثم الشتت من مدى الإنجاز و المرات التي يشار فيها إلى السجلات و القيود و نحو ذلك، ثم فحص بعض المعاملات المنجزة و المعاملات التي هي في طريق الإنجاز، و المعاملات التي ألغيت و لم تتمكن من الصمود أمام المشكلات و المناقضات المحافظة بها، ثم قياس مقدار العمل الذي أنجزه موظف ما أو جماعة من الموظفين أو المدير أو المدراء في الوسط و المدراء الآخرين في خلال مدة معينة، و من اللازم أن يكسب المحلل ثقة و تعاون مدير و موظف الوحدة التي يقوم بدراستها، إذ بدون ذلك لا يمكن من فهم ما وراء الستار، و إنما يرى بعض الظواهر، و من الواضح أن بعض الظواهر لا تكفي للإحاطة بالشيء من جميع جوانبه حتى يجعل الحلول و التوصيات و الاقتراحات حسب ما ينبغي.

و أما الثالث، و هي المقابلة الشخصية، فإنها من أفضل الوسائل للحصول على المعلومات لكن يتوقف نجاح المقابلة في الحصول على المعلومات في الدرجة الأولى على مهارة المحلل الذى يقوم بإجراء الدراسة حتى يتمكن من كسب ثقة الأشخاص الذين يريد مقابلتهم، فيفتحوا له قلوبهم، و اللازم على المحلل فى المقابلات الشخصية أن يطلب من الشخص الذى تجرى معه المقابلة الجواب على الأسئلة التى يعرفها جيداً، إذ إذا لم يعرف الطرف الأجوبة على الأسئلة فأجاب بأجوبة غامضة أو مهلهلة و غير صحيحة أو حسب عقليته التي ليست كفؤاً بالسؤال يكون فى ذلك إضلال للمحلل، كما أنه فى بعض الأحيان يجب الشخص الذى يجرى المحلل معه المقابلة إجابة مغرضة لأجل إرضاء المحلل، و لا يبين النواهى السلبية فى العمل خوفاً من التأثيرات التي قد تجلبها عليه هذه المقابلة فى المستقبل، فاللازم على المحلل أن يكون برقاً و ذكراً و فاهماً بمثل هذه الأمور، ثم أن المقابلات الشخصية تستغرق وقتاً طويلاً، كما أنه يحتاج إلى عدد كبير من المحللين للقيام بإجراء مقابلات مع موظفى المؤسسة إذا كانت المؤسسة كبيرة، و إذا أراد المحلل أن تكون المقابلة ناجحة مائة فى مائة فاللازم أولاً و بالذات أن يحضر المقابلة بتحديد موعد للمقابلة سلفاً، و يبلغ الشخص المطلوب مقابلة سرية إذا كان الطرف لا يستعد بالبوج بالإجابات إذ كانت علنية و لا تجرى فى مكتب مفتوح و على مسمع من الموظفين الآخرين الذين يعملون فى نفس المكتب.

نعم لا أشكال فى أن الأحسن أن تكون المقابلة سرية إذا كان خالياً عن مثل هذا المحذور لأن الديمقراطى (الاستشاري) حتى فى مثل هذا الشيء يسبب ظهور الواقع أكثر فأكثر، و من الممكن للمحلل أن يجعل بعض المقاولة سرية و بعضها علنية و يتكلم كل موظف بالجزءين السرى و العلنى، و هكذا على المحلل أن يهتم الجو المناسب للمقابلة حتى يكون الموظف فى جو نفسى صحيح و فى جو جسى كذلك، فإن فى أوقات الجوع أو أواخر الدوام أو عند الغضب أو ما أشبه ذلك لا تكون المقابلة ناجحة ثم فى الوقت المناسب يبدأ المحلل فى الكلام عن الغرض من المقابلة، بإن يشرح أسباب حضوره، و يكون الحديث فى جو من الود و البساطة و المجاملة، فإن لا تتسم المقابلة بالجفاف و الروتينية و الرسمية و قد تقدم أنه يلزم على المحلل أن يبذل الجهد لكسب ثقة الموظف، و أن يشجعه على الكلام بحرية، و أن الشيء الذى يريد أن يكون سراً لا يبوج المحلل به أمام الآخرين، أو لا يذكر اسم الموظف و إنما يظهر أنه استقى معلوماته من مجموعة أمور لا من هذا الموظف بالذات، و من الواضح أن من قواعد مقابلة المحلل بل هي قاعدة كليلة فى كل طرف يريد الاكتساب من الطرف الآخر الإصغاء الكامل و الانتباه لما يقوله الموظف، فيبدى له اهتماماً بالغاً، و عليه أن يتتجنب مقاطعة الموظف أثناء كلامه، و أن يطلق له الحرية الكاملة فى الكلام عن عمله، و حيث أن فى كثير من الأحيان تقع المكالمات الهاتفية أو ما أشبه الأسئلة و الأجوبة مما يقع الكلام مبعراً فمن اللازم عدم المقاطعة أثناء المقابلة بتحويل المكالمات

الفقه، الإدارة، ص: ٨٠

الهاتفية إلى موظف آخر للإجابة عليها، و عدم المساح للموظفين الآخرين أو للأفراد بالمقاطعة فى مثل هذا الوقت، و ينبغي أن يكون القصد من طرح الأسئلة هو توجيه المقابلة نحو وجهتها الرئيسية لاــ الهوامش و الفضوليات، و أن يعيد المحلل الحديث إلى مجرى الأصلى إذا تشتت المقابلة أو انحرفت عن الغاية الأساسية، كما أن على المحلل أن يتتجنب أسلوب التحقيق مع الموظف عند طرح الأسئلة، لأن مثل هذا الأسلوب يثير الخوف و التشكيك فى الموظف بدلاً من التعاون، و من اللازم أن يعطى المحلل للموظف الوقت الكافى للإجابة التى يريد لها، لاــ أن يجب بمجرد لاــ أو نعم، كما أن على المحلل أن يظهر احترامه للموظف، و أن يتتجنب انتقاده أو انتقاد الموظفين الآخرين الذين يعملون معه مطلقاً و إذا سال الموظف عن المحلل أن يبدى رأيه فى العمل أو فى الإدارة أو فى الموظف نفسه أو فى سائر الموظفين فعلى المحلل أن يتتجنب الإجابة على ذلك صريحة إذا كانت الإجارة محروجة، بل يتتجنب ذلك و يجب بصورة لبقة، لأن يقول مثلاً ليس عنده المعلومات الكافية فصدر حكم بخصوص ذلك، أو أنه ليس من اختصاصه مثل ذلك، أو يقول: الآن أنا فى صدد التحقيق و عند إتمام التحقيق سوف أقول ما أرى، إلى غير ذلك ثم أنه كثيراً ما يقابل المحلل الموظف

الصعب الذي لا يستعد لإجراء المقابلة معه، فإذا تمكّن المحلل من استدراجه إلى الجواب بتهيئة الجو المناسب فيها و نعمت و إلا فعليه أن يترك ذلك إلى بعض أصدقاء الموظف حتى يشرح ذلك الصديق الذي بينهما أغراض المحلل للموظف و يستخلص منه الجواب الذي يريده المحلل، فإن الموظف قد خجولاً وقد يريد الفحخفة مدعياً أنه مشغول دائماً و ليس عنده أن وقت لإجراء المقابلة، وقد يكون متذمراً و لا يستعد للإجابة إلى غيرهم من الموظفين الذين يصعب استجابتهم، فعلى المحلل أن يتمس الطريق الموصى إلى ذلك، وإذا لم يتمكن من الاستدراج ترك مثل ذلك الموظف و شأنه، فإن تركه و شأنه خير من الإجابات المغلوطة و المنحرفة و الغامضة التي يحصلها من مثل هذا الموظف، ثم إذا أكمل المحلل الأسئلة والأجوبة فمن المستحسن أن يقرأ المحلل أمام الموظف المعلومات التي أخذها منه، و على المحلل أن يسأل الموظف إن كانت هناك معلومات أخرى قد نسي ذكرها أو تعليقات أو اقتراحات يود أن يضيفها أو أن الأجوبة التي كتبها لم يفهمها المحلل فهماً صحيحاً وإنما فهمها فهماً منحرفاً و الموظف يريد تصحیحها و تعديلهما، وقد يذكر الموظف بعض المعلومات التي كان قد نسيها أثناء المقابلة فيذكرها حينئذ عند الاستعادة، كما على الفقه، الإداري، ص: ٨١

المحلل أن يشجع الموظف على تقديم بعض الاقتراحات الهامة التي يراها مناسبة مما يسبب انشار الموقف بأنه وقع في موقع يستنصر و يسترشد بأرائه. ثم يأتي دور الأمر الرابع، وهو الاستبانة بقائمة من الأسئلة التي تكون من أقصر وأسلم الطرق و أسهل، بالنسبة إلى الأسئلة والأجوبة، فإن المقابلة الشخصية وإن كانت ذات فضيلة لجمع المعلومات لكنها تستغرق وقتاً طويلاً و تحتاج إلى عدد كبير من المحللين لإجراء المقابلات في المؤسسات الكبيرة، كما أنها تكلف الكثير من الجهد و الوقت و المال خصوصاً إذا كان الأشخاص الذين سيقابلهم المحلل متفرقين في أماكن جغرافية نائية، ولذا فإن الاستبانة يجعل قائمة من الأسئلة موجهة إلى الموظفين المختلفين تكون بديلاً أقل كلفة من المقابلة الشخصية لجمع المعلومات، فإنه بالاستبانة يتمكن المحلل من جمع المعلومات المطلوبة الموجودة في أماكن تانية في وقت أقصر وبكلفة أقل.

ثم اللازم في الأسئلة أن تكون واضحة و سهلة الفهم لا تحتاج إلى تفكير عميق و لا إلى إجابات مطولة و لا تكون في عبارات بلاغية مما هو خارج عن طوق العرف، ولا بعبارات معقدة، وأن يكون عدد الأسئلة معتدلة لا كثيرة، لا قليلة، وأن تكون جميع الأسئلة متعلقة بموضوع الدراسة، في الهوامش و ما لا يرتبط بالموضوع، وأن يكون الترتيب بين الأسئلة ترتيباً منطقياً حتى لا يتشتت تفكير الموظف الذي يجب على الأسئلة فإنه قد يكون التصاعد منطقياً في الأسئلة و قد يكون مبعراً على حساب اللف و النشر المشوش على ما يقوله البالغين و أن يكون أبعد الأسئلة توحى بإجابات معينة لا أن تكون أسئلة محتملة لإجابات مختلفة، و نتحاشى الأسئلة التي تدفع الموظف إلى الكذب و الادعاء أو ما أشبه ذلك كما أنه يجب أن تتجنب الأسئلة التي تثير غضب أو اشمئزاز الموظف أو تمثل ناحية شخصية منه أو من يعتقد به، أو تسبب إحراجاً له إذا كان لا بد من بعض هذه الأسئلة فاللازم أن ترقق ترققاً كبيراً، و كلما تؤخر من قائمة الأسئلة كان أفضل كما يلزم أن يتجنّب التعبير العلمي و الفنية الصعبة التي قد لا يفهمها الموظف، فإن الاصطلاحات العلمية لا يفهمها كل أحد و اللازم أن يبين في قائمة الأسئلة أما في الأول أو في الأخير التعليمات التي تبيّن كيفية الإجابة و توضح بعض الأسئلة العلمية التي لا بد منها

### (أسس اتخاذ القرار الإداري)

(مسألة) إذا حصل المحلل على الحقائق و المعلومات التي يريدها سواء في كتابة أو بالمقابلات الشخصية أو بمراجعة الخرائط أو غير ذلك فإذا

الفقه، الإداري، ص: ٨٢

تأكد أن المعلومات اللازمة للدراسة قد أصبحت متوفّرة لديه يقوم بترتيب هذه المعلومات و بعرضها بصورة منتظمة و على شكل

خائط مختصرة تسجل المعلومات كلاً-في موضعه بعد ذلك يقوم المحلل بالخطوة التالية و هي: دراسة هذه المعلومات دراسة تحديدية و بشكل ناقد و يتم ذلك بمحاولة الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي الإجراءات و العمليات التي يستغرق إنجازها معظم الوقت في الوحدة من حيث الزمان

و ما هي المواقع التي وضعت فروع المنظمة أو المنشئ أو ما أشبه فيها فهل هي أماكن لائقه أو غير لائقه؟

و هل حقاً أن هذه الإجراءات تحتاج إلى ذلك الوقت الطويل أو الوقت أطول أو الوقت أقصر لأى كل واحد من الوقت الأطول

### أسس اتخاذ القرار الإداري:

إذا حصل المحلل على الحقائق و المعلومات التي يريدها سواء في كتابه أو بالمقابلات الشخصية أو بمراجعة الخرائط أو غير ذلك فإذا تأكد أن المعلومات الازمة للدراسة قد أصبحت متوفرة لديه يقوم بترتيب هذه المعلومات و عرضها بصورة منتظمة و على شكل خائط مختصرة تسجل المعلومات كلما في موضعه، بعد ذلك يقوم المحلل بالخطوة التالية و هي: دراسة هذه المعلومات دراسة تحديدية و بشكل ناقد، و يتم ذلك بمحاولة الإجابة على الأسئلة التالية: ما هي الإجراءات و العمليات التي يستغرق إنجازها معظم الوقت في الوحدة من حيث الزمان.

و ما هي المواقع التي وضعت فروع المنظمة أو المنشئ أو ما أشبه فيها، فهل هي أماكن لائقه أو غير لائقه؟

و هل حقاً أن هذه الإجراءات تحتاج إلى ذلك الوقت الطويل أو الوقت أطول أو الوقت أقصر لأن كل واحد من الوقت الأطول و الوقت الأقصر وكذلك بالنسبة إلى المكان المناسب والمكان غير المناسب يؤثر في سير العمل سيراً حسناً أو سيراً سيئاً؟

ثم يسأل هل أن هذه الإجراءات مهمة بالنسبة إلى العمل أو أنها إجراءات هامشية لا لهم العمل؟

و يسأل كيف يمكن تحقيق الأهداف لو أن الوقت المخصص للقيام بالعمل قد خفض أو وسع؟

الفقه، الإدارة، ص: ٨٣

و هل أن هناك عدداً كبيراً من الموظفين مخصوصون للقيام بهذه العملية حتى تكون الوظيفة حسب ما يرام، أو أن الموظفين أقل من العدد المطلوب أو أكثر؟

و هل أنهم أخصائيون أو غير أخصائيين مع لزوم أن يكونوا أخصائيين؟

و هل أن كل عمل يناسب من يقوم به؟

و هل بالإمكان تغيير الأدوار والأعمال التي يقوم بها بعض الموظفين بأن يعطى مثلاً العمل الفلانى لزيد و العمل الفلانى لعمرو؟

و هل أن القيام بالعمل يحتاج إلى تنقل الموظفين؟

من الواضح أن تغيير الأدوار غير تنقل الموظفين فتغيير الأدوار عبارة عن أن يعطي دور المدير للموظف و دور الموظف للمدير، أما بالنسبة إلى تنقل الموظفين فهو أن يجعل زيد مكان عمرو و عمرو مكان زيد، و كلاهما موظف تحت المدير.

و هكذا يتساءل، هل بالإمكان تقسيط الإجراءات و تخفيض حجم العمل بواسطة تغيير شكل الوحدة أو تغيير أعمال الوحدات الأخرى التي فيها علاقة بعمل الوحدة؟

و هل أن من المناسب جعل الإدارة العامة هكذا في الأماكن المخصوصة، مثلاً المدير العام تكون غرفته آخر المؤسسة أو أول المؤسسة أو وسط المؤسسة؟

و هل أن المخزن ينبغي أن يكون إلى جانب اليمين أو جانب اليسار من جهة الشمس و غير الشمس؟

و هل أن الأساليب المتبعة و الإجراءات التي تؤخذ هي الأساليب الوحيدة الممكنة للقيام بالعمل أو لها بدائل أفضل منها أو أسوأ، أو أن البدائل قد تكون حسنة و قد لا تكون حسنة مثلاً في فصل الصيف البدائل يجب أن تكون هكذا، أما في فصل الشتاء فيجب أن

تكون كما هي الحال؟

و هل أن النماذج مصممة بشكل مناسب أو بشكل غير مناسب؟

و هل بالإمكان استعمال أساليب أو إجراءات أبسط وأسرع وأقل تكلفة، أو أ، هذه الإجراءات هي الأحسن من جهة الكم والكيف؟ و هل أن بالإمكان استعمال معدات أو آلات أحسن وأفضل من الموجودة حالياً؟ و إذا كانت الآلات والأدوات الموجودة حالياً هي الأحسن فهل الصيانة لها بقدر كافٍ أو ليس بالقدر الكافي؟ فإنه إذا وضعت هذه الأسئلة في سلم مناسب كشفت العيوب والثغرات الموجودة في التنظيم والأساليب الخاصة بالوحدة.

الفقه، الإدارة، ص: ٨٤

و كذلك يظهر من أمثل هذه الدراسات أن العمل والخصوصيات المكتنفة بالعمل هل هي أفضل ما يمكن أو لا بل أن هناك صورة أفضل و بدائل أحسن، فإن مثل تلك الأسئلة من شأنها أن تلقى بعض الضوء على الإجراءات المتبعة في القيام بالعمل وعلى الموظفين القائمين به وعلى الزمان والمكان والشروط المكتنفة بالعمل والعاملين.

و بعد هذا الفصل يأتي فصل الاقتراحات والتوصيات إلى الرؤساء والموظفين والأشخاص المكتنفون بالعمل، و تعتبر سلامة الاقتراحات والتوصيات و تقديمها إلى المسؤولين خطوة كبيرة من خطوات البحث التنظيمي، إذ بعد جمع كافة الحقائق والمعلومات و دراستها و تحليلها و جعلها في السلم المناسب لها يصل محلل إلى مرحلة استخلاص النتائج منها و تكون الاستنتاجات عبارة عن مجموعة من التحسينات والتعديلات والتغييرات والتبديلات والزيادات والتنقيصات على التنظيم والأساليب المتبعة في القيام بالعمل، و عند جعل الاقتراحات والتوصيات على المحلل أن يأخذ بعين الاعتبار أموراً مهمة:

الأول: أن تكون المقترنات عملية و يمكن تنفيذها لا اقتراحات مثالية لا يمكن تنفيذها.

الثاني: أن يلاحظ و يتبعاً بالآثار القانونية والإدارية والاجتماع النفسية التي ستؤثر في المستقبل على عملية تنفيذ توصياته و مقترناته، فربما تكون الشروط للتوصيات المقترنات أكثر من طوق القانون أو طوق الإدارة أو طوق المدير أو طوق الموظفين أو ما أشبه ذلك.

الثالث: على المحلل أن يقدر التكاليف المتوقعة نتيجة أيّة تعديلات يقترحها.

الرابع: أن لا يضع المحلل مقترنات معقدة تتضمن التوصيات غير القابلة للتنفيذ، لأن المحلل سعي في ذلك وراء الكمال، أو أنه قد تووصيات تتضمن إجراء تغييرات لغرض تحقيق التغيير ليس إلا بزعم أن التغيير بما هو تغيير أيضاً من المستحسن بالنسبة لكل شيء، لأن الإنسان متتطور يتزعج من الرتابة والبلادة في العمل ولذا فالتغيير يكون مستحسناً بما هو تغيير.

وعلى المحلل إذا وجد أن التحليل الذي هو قيد الدراسة سليماً في إجراءاته وتنظيماته يكتب ذلك في تقريره بدون تقديم توصيات شكلية الغرض منها استبدال أسلوب بأسلوب آخر مماثل له تماماً، إلا إذا كان التغيير مطلوباً على ما تقدم، كما أنه يجب أن يكون المحلل لا يريد التبرير للرؤساء إن ما أنفقوا من الأموال من أجل الدراسة لهذه الوحدة لم تذهب سدى، لأنه قد

الفقه، الإدارة، ص: ٨٥

يرى المحلل أن الهيكل التنظيمي وسائر الخصوصيات على ما يرام، فمن الضروري أن يكون شجاعاً ليقول هذه الكلمة، وإن ظن الرؤساء و من أشبه أن الأموال أنفقت سدى، ومن اللازم أن يناقش المحلل التوصيات والمقترنات التي يريد وضعها في تقريره مع رؤساء الوحدات ومع الموظفين، بل مع زملائه المحللين خارج هذا الإطار قبل وضعها في صورتها النهائية، وإن يستمع إلى آرائهم بخصوص هذه التوصيات والمقترنات، و أن يحاول أن يعدل فيها ثغرات و نقاط بوجه عام، فإن على المحلل أن يشعر الرؤساء والموظفين بأنهم قد ساهموا بوضع واستنساخ هذه المقترنات و التوصيات وأنها تعبر عن آرائهم ورغباتهم، و هذا من شأنه أن يزيد من اهتمامهم بها و من تحمسهم إلى تطبيقها في المستقبل، و أن لا يتهموا المحلل بالدكتاتورية و الانفرادية و الاستبداد حتى يسرى

ذلك إلى اقتراحاته، وإن كانت اقتراحاته حسنة وفى موضعها، ثم من اللازم تقديم هذه التوصيات والاقتراحات بصورة شفوية أو بصورة كتابية، ومن الضروري أن يكون كلاهما على شكل تقرير رسمي إلى رئيس الوحدة وإلى الرؤساء الآخرين، وإلى الموظفين المعينين، بالإضافة إلى الجهة المسئولة التي طلت إجراء الدراسة سواء كانت الجهة المسئولة مؤسسات خارجية أو مؤسسة حكومية أو مؤسسة في داخل الإدارة المنشئة.

ثم من غير المحتاج إليه أن نقول: أن فى كتابة التقارير يجب أن يكون التقرير مختصرًا، و يتضمن التوصيات والاقتراحات الالزمة، وعلى المحلل أن يتجنب كتابة التقارير الطويلة التي تتضمن تفاصيل غير هامة والتى يكثر فيها الخروج عن الموضوع الرئيسي أو أن يكون التقرير أكثر اختصاراً من القدر اللازم وكذلك يلزم أن يكون التقرير المكتوب واضحًا ويسهل فهمه بما فيه من التوصيات والاقتراحات والأراء، ويكون ذلك بتجنب التعقيبات فى كتابة الجمل، وفي اختيار الكلمات، بل يكون بالتعبير السهلة البسيطة، وأن لا يكون الاقتراحات بعضها متضارب مع بعض بصورة التباين، أو العموم المطلق، أو العموم من وجه، لأن كثيراً ما يكون المحلل قد يلاحظ الأمر فى أشهر متعددة و يكتب فىكون بين مواد تقريره تضارباً من ناحية ما، وهكذا يجب أن يكون التقرير مرتبًا و يتحقق ذلك بتجزئة المواضيع التى يحتويها التقرير إلى أقسام و فقرات تبين المواضع الهامة فيه، و يجعله سهل القراءة على المسئولين حتى يفهموا ما يتضمنه من توصيات (و فى المثل المعروف أن تشقيق السؤال نصف الجواب)

الفقه، الإدراة، ص: ٨٦

و هكذا يجب أن يكون التقرير مقنعاً، فال்�تقرير الذى هو حصيلة الدراسة لا يمكن أن يؤدى الغرض الموضوع من أجله ما لم يستطع الرئيس الإدارى أو الجهة التى طلت إجراء الدراسة لأهمية ما جاء فيه، و بتنفيذ التوصيات والمقترحات التى تضمنها بدون الإقناع، فاللازم أن يصب الألفاظ بصورة مقنعة و يستشهد أحياناً ببعض الشواهد المألوفة عندهم، فإن من طبيعة الإنسان أنه يقبل الشيء المألوف ويرفض غير المألوف، ويساعد فى عملية الإقناع شرح التوصيات الموجودة فى التقارير شرعاً وافياً بين إيجاز مخل و إطناب ممل، و يتضمن التقرير الخرائط و الجداول و الرسومات التى توضح و دعم التقرير و تدعم التوصيات الموجودة فى التقرير، و هكذا يجب أن يوضع التقرير بصورة متواضعة لا- بصورة الاستعلاء والتكبر والغرور، فإن من طبيعة الإنسان أنه إذا رأى الطرف مغروراً متكبراً أو ما أشبه أن لا يقبل كلامه، وإن كان كلامه حقاً، وفى الحدث: (لا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم).

وفي القرآن الحكيم: (إِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) مع العلم أن النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يعرف أنه على هدى مائة في مائة، وأن من خالقه على ضلال مائة في مائة.

و من التواضع أن لا- يكون فى تقريره مخاطباً بالنسبة إلى الطرف الآخر إن تفعل أو لا- تفعل، فإن الأوامر والنواهى غالباً تكون استفزازية، بينما إذا خلط نفسه فى التقرير بصيغة المتكلم مع الغير يكون أسرع إلى القبول، مثل أن يكتب: إنما إذا عملها هذا العمل لعله يكون أفضل بالنسبة إلى النتيجة، و هكذا، ثم أن من الأفضل أن تكون بعض التقارير المحتاجة إلى توضيح أكثر ملاحق بالنسبة إلى التقرير و يذكر أيضاً المراجع.

أما الملحقات، فتحتوى على تفاصيل أكثر حول بعض جوانب التقرير، و توضع فى نهاية التقرير لأجل اطلاع المهتمين به عليها، و تكون هذه الملحقات على شكل جداول طويلة أو خرائط كبيرة أو رسومات بيانية أو عينت من بعض النماذج.

أما المراجع، فتوضع فى صفحة لوحدها، أو تحت كل صفحة من التقرير، و لعل الثاني أفضل، لأنه غالباً الإنسان إذا رأى كلمة راجعها ولا يستعد أن يراجع فى الأخير، و يمكن أن تكون المصادر كتاباً أو دوريات أو وثائق مختلفة، لكن بالنسبة إلى المراجع العامة يمكن جعلها فى الآخر، أو فى الأول، و من الملاحظ أن المحلل الإدارى يعتمد فى حصوله على المعلومات عن المصادر الأولية و قليلاً ما

يرجع إلى المصادر الثانوية

الفقه، الإدراة، ص: ٨٧

كالكتب والدوريات والخرائط وغيرها، كما أنه من المستحسن أن يوجز التقرير في أول الكتابة أو في آخرها وفي آخر الكلام كما نشاهد في الإذاعات من أنها توجز الأخبار في أولها، وفي آخرها، وإن كان بين الإذاعة وبين الكتابة فرق واضح، حيث أنه في الإذاعة قد تفوت الأخبار الإنسان فيراجع موجزه في آخره، أو قد لا يكون له وقت فيراجع الموجز في أوله، بينما في الكتاب لا شأن لمثل ذلك.

نعم ذلك يصح في ما إذا كان التقرير مجلدات أو كراسات متعددة.

ثم أنه بعد وضع المحلل للتقرير المتضمن للتوصيات والمقترحات تأتي مرحلة تطبيق وتنفيذ ما جاء فيه، أما عن دور المحلل فقد ينهى المدير أو الجهة المسئولة عمله بمجرد تقديمها للتقرير وقد يطلب منه الاشتراك في وضع التوصيات والمقترحات موضع التنفيذ، والأفضل الثاني، إذ من المستحسن أن يكون المحلل على اتصال بما يحدث بعد تقديم مقترحاته بصورة رسمية أو غير صورة رسمية، وأن يقدم الاستشارة والنصائح والشروط والتفسيرات لما يحتويه تقريره والمشكلات التي قد تتولد من تقريره عند التطبيق، وعليه أن يتبع ما يحدث من تغييرات في الوحدة التي درسها، وأن يلاحظ إن كانت قد وضعت اقتراحاته وتصنيفاته كلها أو بعضها موضع التنفيذ، وإثر تنفيذ هذه التوصيات على عمل الوحدة التي درست ولا تنتهي مهمة المحلل بمجرد الابتداء بتطبيقه وبوضع مقترحاته موضع التنفيذ، بل عليه أن يتفقد ويفحص من حين لآخر الإجراءات الجديدة التي اقترن بها لمنع تسرب أي خطوات غير ضرورية للإجراءات المقترنة وليتتأكد من مدى تحقيق الأهداف التي وضعت التوصيات لأجل تحقيقها، وهل أن التوصيات على صواب مائة في المائة، أو أنها قاصرة بزيادة أو نقصان أو انحراف أو ما أشبه ذلك، وإذا طلب من المحلل أن يشتراك في تنفيذ اقتراحاته والتوصيات، فيقوم في هذه الحال بوضع خطة أو برنامج لتنفيذها محدداً الوقت اللازم للانتهاء من كل مرحلة من مراحل التنفيذ، وكذلك، بالنسبة إلى تغيير المكان بالنسبة إلى فروع المؤسسة أو تغيير المكان في نفس المؤسسة، كما المعنا إلى ذلك فيما سبق.

### عملية اتخاذ القرار:

ثم يبدأ بإعادة تنظيم الوحدة ووضع المقترنات موضع التنفيذ حسب البرنامج الموضوع لذلك، ويتضمن ذلك تدريب الموظفين للقيام بالعمل حسب الطريقة الجديدة ونقل بعض الموظفين إلى أقسام أخرى أو ترقيتهم الفقه، الإدارية، ص: ٨٨

أو تخفيضهم، وإذا كان هناك تخفيض يجب أن يكون محفوفاً بالمغريات والملائمات، أو أنه إذا كان هناك فضل و اختيار لموظفين آخرين جدد ليحلوا محلهم يجب أن يكون الفصل مع الرضا، فإنه وإن لم يكن رضى كاملاً إلا أنه يمكن الرضا النسبي، كما أن التنفيذ أيضاً يتضمن شراء أجهزة جديدة أو الانتقال إلى عمارة مناسبة، إذا تطلب الأمر ذلك وبعد إعادة التنظيم يبدأ المحلل في تجربة الإجراءات وطرق العمل الجديدة، وعليه أن يلاحظ مواطن الضعف في الإجراءات الجديدة، وأن يعمل على إصلاحها في حينه، كما يجب عليه أن يراقب الموظفين أثناء تطبيق هذه الإجراءات الجديدة، وأن يتتأكد من أنهم يقومون بالعمل حسب الإجراءات المقترنة، وإذا أراد ذلك مالاً فاللازم على الإدارة أن تبذل المال، فإن المال يلين كثيراً من الصعوبات، كما أنه إذا رأى نفسه دون أن يأمر فاللازم أن يتولى بأصدقاء الموظفين، أو بالرؤساء، حتى يكونوا هم الآمراء، فلا يتألف الموظف من أمر المحلل، أو من أمر صغير في نظره و تكون النتيجة عدم انصياعه إلى المقترنات والتوصيات.

ثم اللازم على المحلل أن يكون رفيقاً في الإجراءات، فلا يضيق الخناق على الموظف أو الرئيس، مثلاً يجعل له وقتاً واسعاً لتغيير المنشود، وهذا بالنسبة إلى مراعاة سائر الحريات، فإن الإنسان إذا عرف أنه سيد الموقف وأنه حر في عمله انتصاع إلى الأوامر أكثر مما إذا عرف أن فوقه سيداً وأنه مكبتوت في عمله، وفي حديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لبعض: (إن هذا الدين رفيق فأوغل به برفق فإن المبتلة أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى) والأحاديث في الرفق كثيرة ذكرنا جملة منها في كتاب (الأدب و

السنن) من الفقه و الله المستعان.

من الأمور المهمة في الإدارة اتخاذ القرار، فهو من الأعمال الأساسية للإدارة، و اتخاذ القرار عمل مستمر للمدير، سواء كان مدیراً عاماً أو مدیراً متوسطاً أو مدیراً في القاعدة، و سواء كان في مؤسسة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها، و معنى اتخاذ القرار اختيار ما ذا ينبغي عمله، و من الذى يقوم بهذا العمل، و متى يكون و أين و كيف؟ و بالآخرة فإن عملية اتخاذ القرارات هي بطبيعتها عملية مستمرة متغلغلة في كل الوظائف الأساسية للإدارة، بل و في الوظائف الفرعية، فإن الوظائف بحاجة إلى التخطيط و التشكيل و التوجيه و الرقابة على ما تقدم الكلام حول كل ذلك، و لا يمكن أن توجد هذه الأمور بوحدها، بل وجود كل واحد من هذه الأمور نتيجة للقرار الذي يتخذه المدير، فإن المدير يقوم بتحديد هدفه

الفقه، الإداره، ص: ٨٩

و يحاول الوصول إلى هذا الهدف و بدون القرار لا يمكن للوظائف أن تأخذ مكانها، إذ عملية الإدارة لا يمكن أن توجد بدون القرار، و كذلك جزئيات الإدارة، و على هذا فإن عملية اتخاذ القرار تنتشر في جميع المستويات الإدارية، و لا بد أن يقوم بها كل مدير و توج

في كل جزء من أجزاء المنشئة.

مثلاً في التخطيط تحدد القرارات العمل الذي يجب تأديته و السبل التي يتبعها لإنجاز هذا العمل، و في التنظيم تحدد القرارات نوع العمل الذي يوزع على أعضاء معينين من الجماعة و تفوض القدر المعين من السلطة الذي يمكنه من القيام بالعمل و جعل قدر كاف من الحقوق لهم من باب مقابلة الواجب بالحق و في التشكيل، تلزم القرارات التي تؤدي إلى تنمية الهيئة الإدارية و اختيارها و تدبرها، و في التوجيه تقوم القرارات بإقناع أعضاء الجماعة أن العمل المحدد الموضوع هو العمل المناسب لتحقيق الأهداف ثم الرقابة عبارة عن مقارنة الأداء الفعلى بما هو مخطط فإن ذلك لا يكون إلا بواسطة قرارات تظهر وجودها أو عدمها، هذا بالإضافة إلى القرارات المتعلقة بالأعمال التصحيحية. وأحياناً يجب اتخاذ القرار في أنه هل يبقون في هذه العمارة أو ينتقلون إلى العمارة الأخرى، أو يفتحون الفرع في هذا البلد أو في بلد آخر، أو أنهم يستخدمون هذا المحلل أو ذاك المحلل، و إلى غير ذلك من الأمور التي كلها تتبع القرارات الإدارية.

و بعضهم عرف القرار بأنه الاختيار القائم على أساس بعض المعايير لبدليل واحد من بدلين محتملين، أو لأحد البدلاء في الموضوع، سواء كان البدلين أو الأكثر بين السلب والإيجاب، أو بين الإيجابيين أو بين السلبيين، مثلاً إنه يريد أن يسافر للتتنزه (في مثال خارج عما نحن فيه) فإنه هل يذهب إلى النجف أو إلى كربلاء أو إلى الكاظمية في القرارين الإيجابيات أو أنه هل يذهب أصلاً للتتنزه أو لا يذهب في القرار بين السلب والإيجاب، أو كان يده عملاً و هو ثقيل عليه فهل يترك هذا أو يترك هذا في القرارين السلبيين، فالاختيار يقوم على أساس بعض المعايير، مثل اكتساب حصة أكبر من السوق أو تخفيض التكاليف، أو توفير الوقت أو زيادة حجم الانتاج و المبيعات في مؤسسة اقتصادية و كذلك في المؤسسة الصحية، مثلاً يريد فتح مستشفى هل يفتح المستشفى للولادة أو المستشفى للأمراض المزمنة، أو المستشفى للأمراض العادمة، و من الواضح أن المعايير عديدة، لأن جميع القرارات تتخد و في ذهن القائم بالعملية بعض هذه المعايير

الفقه، الإداره، ص: ٩٠

و أحياناً يعارض معياران في ذهنه، فيجب أن يتخذ القرار بين هذا المعيار أو هذا المعيار، و يتأثر اختيار البديل الأفضل بواسطة المعايير المتمرة كثرة في الذهن، و تتطوى عملية اتخاذ القرارات على بدلين أو أكثر، فإن القدرة إنما تكون قدرة إذا كان لها جانبان، أما إذا كان لها جانب واحد فهو الجأ، و ليس بقدرة، فإن من لا بد أن يكون في الحيز لا يمكن أن يقول اخترت ذلك، أما من يريد السفر و يتحير أن يسافر بالطائرة أو بالسيارة فإنه يحتاج إلى القرار، فإذا لم يكن إلا شيء واحد فليس هناك من قرار يتخذ و على هذا فإن

عملية اتخاذ القرارات هو وجود البديل أو بديلان أو أكثر، حتى يمكن القيام بعملية الاختيار، وإذا لم يكن هناك بديل لما كانت هناك مشكلة و ذلك لعدم وجود مجال للاختيار، و ينبغي ملاحظة أنه في بعض الحالات المعينة قد تكون جميع البديل غير مرضية فيدور الأمر بين ترك كل البديل إطلاقاً أو ترجيح بعض البديل على بعض، فاللازم أن يتخذ القرار أيضاً بين السلب الكلئ أو الإيجاب، و من المعروف أن الوجود الناقص خير من العدم التام، لكن من الواضح أن المراد من الوجود الناقص غير الوجود الضار، و إلا إذا دار أمره بين الاستمرار في الشركة حتى ينتهي إلى الإفلاس أو أغلق الشركة يكون الوجود الناقص أسوأ من العدم التام، وقد ذكرنا في كتاب الأصول أن مثل هذا الكلام من باب مجاز، إذ العدم لا يؤثر ولا يتأثر ولا يرجع ولا يرجع عليه وإنما كل ذلك من صفة الوجود، فإن لا شيء ليس بشيء حتى يوصف بوصف، و عليه فمن الحالات الأربع المتضورة في الذهن إنما تكون حالة واحدة هي حالة الوجود من الوجود، أما الوجود من العدم أو العكس أو العدم من العدم فكلها محال عقلياً، وهذا بحث فلسفى لا نريد الاستفاضة فيه لأنه خارج عن موضوع كلامنا هنا.

ثم القرار عبارة عن حسم بعض وجهات النظر والآراء المتعارضة، فإذا كانت هنالك آراء فكثيراً ما توجد اختلافات في الرأى أو وجهات النظر أو الأحكام أو الحقائق المتصلة بمشكلة ما، و هنا يجب على المدير أن يتخذ قراراً حتى يمكن المحافظة على فاعلية الجماعة، و اللازم أن يكون اتخاذ القرار غير مزدوج بالجماعة المخالفة لهذا الرأى الذي اتخذه فالمنازعات التي يمكن حسمها بواسطة القرارات الناجحة عديدة، مثلاً قد يتخير المدير بين الحقائق وبين الآراء في الحقائق في جانب والآراء في جانب آخر، و كذلك قد يرى التعارض بين المعرفة والعادة فهل يرجع المعرفة والتى انتهى إليها العلم، أو أنه يتبع العادة الجارية بين الناس، أو أنه يتبع التقاليد النازلة من فوق، أو التطور، أو هل يتخذ الفرصة (إنها

الفقه، الإدارة، ص: ٩١

تمر من السحاب) أو بخاطر من هذه الجهة أو هذه الجهة، وقد يكون الترديد بين طرفين في بعض الأمور وبين أكثر من طرفين في بعض الأمور، مثلاً ذكر علماء الأخلاق أن هناك الشجاعة والجبن والتهور والشجاعة وسط بين الآخرين، إلى غير ذلك من الأشياء التي لا بد للمدير أن يقرر طرفاً على حساب الطرف الآخر، مثلاً قد تكون المشكلة التي تواجه شركه ما هل يستخدم الأجانب (اصطلاحاً) أى ليس من أهل البلد في قبال أهل البلد أو هل يستخدم الكفار في قبال المسلمين؟ فإن هناك طائفتين متختلفتين وأمام المدير بديلان، المؤيدون يذكرون بعض الأدلة لتعزيز وجهة نظرهم (مع اعترافهم أحياناً أن مثل هذا القرار قد يكون خروجاً على تقاليد الشركه أو العرف أو العادة، أو تولد مشاكل الطهارة والنجاسة بالنسبة إلى الكافر) و المعارضون لهذا الاتجاه يقدمون من الأدلة والأراء ما يبرر موقفهم، ولا يلزم أن يكون أحد الطرفين مغرضاً إذ يكن كل طرف مخلصاً لما يراه نتيجة لاختلاف اجتهاده أو ما أشبهه، و القرار الذي يصل إليه المدير لا بد وأن ينطوى على حسم وحل لهذا النزاع والتعارض عن طريق تحديد الاتجاه الذي سيتبعه وهذا الحل قد يمثل رغبات مجموعة المؤيدين أو مجموعة المعارضين تمثيلاً كاملاً أو تمثيلاً جزئياً، وقد يمثل توفيقاً للرأيين وقد يكون القرار مشتقاً من أوجه نظر مختلفة تماماً، وقد يكون القرار خلاف النظرين جميماً، وعلى كل فإن القرار هو الذي يحسم المنازعات أو الاختلافات أو يعين البديل والآراء التي تجول في ذهن المدير من دون أن يكون هنالك خلاف في الخارج.

و من نافلة القول، أن نقول: أنه ليس من البديل ما يخالف الشريعة الإسلامية فيما كان المدير متديناً و يريد قيادة المنشأة على طبق الشريعة الإسلامية، فإن الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً في عدم مكان الاقتراب منه، و إن كان بينهما فرق بأن الممتنع عقلاً ليس بممكناً و الممتنع شرعاً ممكناً الإتيان به في الخارج.

ثم من الواضح أن البديل إنما يختار بعضها على بعض على أساس نتائجها المحتملة، و لكن تحديد القيم بالنسبة لكل قرار ينطوى على صعوبات حقيقة علمية و اجتماعية و سياسية وغير ذلك، فهذا التحديد يستلزم إجراء مقارنات تقوم على أساس قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو تربوية أو ما أشبه، و من المحتمل أن يحدث تعارض بين هذه القيم، فتقديم هذا البديل أنفع

اجتماعياً بينما تقديم البديل الآخر أفعى سياسياً، وهكذا بالنسبة إلى البديل الآخر، إذ عادة تكون هناك مظاهر مرغوبة الفقه، الإدارة، ص: ٩٢

و أخرى غير مرغوبة في كل بديل و هذه القيم المتعارضة يجب الترجيح بينها بطريقة مرضية للمدير، و معنى ذلك أنها توجد عناصر لترجح في معظم القرارات و القليل جداً من القرارات هو الذي يتميز بالكمال المطلقاً.

ثم أن المدير في عملية اتخاذ القرارات يتعامل مع قيم مستقبلية معظمها مجهول، و من ثم لا بد منبذل الجهد لاختيار الأفضل من تلك القرارات في نظره، و مع ذلك لا يمكن غالباً اختيار الأفضل مطلقاً حتى يكون طرف البديل في درجة الصفر أو تحت الصفر، و ما يختاره المدير كأحسن بديل ثم قد تبأ الأيام عكس ما رآه بسبب عجزه عن رؤية المستقبل دون خطأ، ولذا نشاهد أن عظاماء القادة قد يخطئون أخطاءً تؤدي بحياتهم و بحياة مؤسستهم، سواء في الحكومات، أو في الشركات التي تنتهي إلى الإفلاس، أو ما أشبه ذلك من الأمور الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية أو التربوية أو غيرها، و قدرة المدير على اتخاذ قرار ما يتوقف على نطاق إدراكه و فهمه للمنطقة التي يتخذ فيها القرار، و من ثم البديل بسبب أن معرفة متى تتخذ القرار لا تسمح له أن يكون على بينة من هذه البديل المحتملة، و من الأمور الضرورية على المدير في تعين البديل قبل اتخاذ القرار أن يستشير و في شعر عن على (عليه الصلاة و السلام):

(و ترى قفاك بجمع مرآتين).

فإن الآراء تعطى المختلفة للإنسان أوسع آفاق المعرفة كما ورد في الحديث: (أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله).

ثم أن جعل القرار محدوداً في وقت أو ما أشبهه أفضل من القرار الطويل الأمد حتى يظهر صحة القرار أو زيفه للتجربة الخارجية، مثلاً قد يستخدم فلاناً استخداماً مطلقاً حيث يتعدد الاستخدام بين فلان و فلان و قد يستخدمه لمدة ثلاثة أشهر، ثم يستخدم الثاني لمدة ثلاثة أشهر آخر في موضع التجربة، و كذلك بالنسبة إلى تسويق البضاعة إلى هذه المدينة أو المدينة الأخرى، فقد يسوق كل البضاعة إلى هذه المدينة و قد يسوق جزءاً من البضاعة إلى هذه المدينة و جزءاً من البضاعة إلى المدينة الثانية، حتى يظهر أيهما أربح إلى غير ذلك من الشؤون والأنشطة لمختلف الأعمال و القرارات و البديل.

ثم أنه كلما كانت البديل أكثر غموضاً أو الأخطار أكثر أو ما أشبه يكون اتخاذ القرار أصعب، فإن الحالات التي تكون القيم فيها غير واضحة و المعلومات قليلة و الأخطار مجهولة تماماً فإن الحاجة هنا لاتخاذ القرار تصبح بمكانة من الأهمية فاللازم إحالة الرأي و الاستشارة و النظر إلى

الفقه، الإدارة، ص: ٩٣

البدائل المختلفة من جميع أطرافها حتى يتمكن من اتخاذ القرار لترجح بعض البديل على بعض و ترجح البديل قد يكون من جهة وضوح الأفضلية، وقد يكون من جهة أقلية الأخطار في هذا الجانب بينما الأخطار في الجانب الآخر كثيرة، مثلاً هناك احتمالان البقاء في هذا المكان من الصحراء حيث أخطار اللصوص و السرقة و السباع و ما أشبه أو السفر حيث الأخطار أقل، و إن كانت المصروفات أكثر من جهة أن وسائل النقل بالليل تأخذ الأجرة الكثيرة المضاعفة أضعافاً، يقدم السفر لأن خسارته المقطوعة أقل من احتمال خسارة المال و النفس و العرض التي يتحملها في البقاء.

ثم القرار لا يؤخذ في الفراغ و إنما في الغالب يتخذ القرار داخل حدود و قيود معينة و شرائط خاصة زمانية أو مكانية أو ما إلى ذلك، فمثلاً المركز المالي في المنشئ الاقتصادية قد لا يتمكن من اتخاذ قرار بسبب تطلب نفقات رأسمالية ضخمة و ليس مرادنا من عدم التمكن عدم القدرة، فإنه إذا لم تكن بديل، كما تقدم الإلعام إلى ذلك، بل بمعنى أن مثل هذا الرأس المال صعب جداً على المؤسسة، كما أن كل القرارات دون استثناء تتقييد بقدرة العاملين على تنفيذها و لا نزيد أيضاً عدم القدرة في قبال القدرة، و إنما القدرة الصعبة و القدرة السهلة، ولذا فإن المدير الحصيف هو الذي يأخذ هذا الاعتبار بالحساب و كذلك قد تكون القرارات محفوفة بالقيود الاجتماعية أو الحكومية أو أشبه ذلك، فإن الحكومة عن طريق القوانين و اللوائح للتنظيمات المختلفة تضع قيوداً أحياناً كبيرة،

وأحياناً متوسطة، وأحياناً صغيرة، و هذه القيود لها وزنها على عملية اتخاذ القرارات الإدارية، كما أنه ربما توضع القيود بسبب الناس، أو بسبب النقابات العمالية أو المنشآت الأخرى أو الشئون الدولية أو ما أشبه ذلك، كما أن فيأخذ القرار لا بد من التركيز على الأمور الحقيقة للمشكلة، بأن المشكلة من هنا أو من هناك أو من هاهنا، فإنه يساعد على اتخاذ القرار لهذه المشكلة في حلها، وقد تقد الإلماع إلى قول بعض العلماء من أن تشقيق السؤال نصف الجواب، ومن الأشياء المشتركة في معظم المديرين الناجحين قدرتهم على التقاط العوامل المعينة الأكثر أهمية مع تركيز الجهد المبذول في اتخاذ القرارات على هذه العوامل، فإن موضع المشكلة إذا لم يعين لا يمكن المدير من اتخاذ القرار، كالطبيب الذي إذا لم يعرف موضع المرض حقيقة أنه هل في الكبد أو في الكليه أو في المعدة أو في الرئة لا يمكن من اتخاذ القرار بإعطاء الدواء الناجح للمشكلة و كثيراً ما إذا لم

الفقه، الإدراة، ص: ٩٤

يعين موضع المشكلة يكون العلاج سيناً، بل يجب اسوئه المشكلة، مثلاً كانت إحدى الشركات تحمل خسائر لعدة سنوات و من ثم لجأت إلى أحد الخبراء لمساعدتها في تحديد متابعتها و بعد التحليل الدقيق لطرق الإنتاج و لتصميم المنتجات و لرقابة الجودة و لظروف العمل و للأسوق و كيفية سير العمل انتهى الخبر إلى ملاحظة واضحة، وهي أن الآلات المتاحة لا تكفي لإنتاج الحجم الضروري لتحقيق الربح المنشد، و لما عولجت المشكلة في موضعها سارت المؤسسة بسلام، فاللازم التركيز على المسائل و العوامل المهمة، و ذلك يبسط إلى حد كبير العمل اللازم لاتخاذ القرارات، و اتخاذ القرار ليس بالنشاط الإداري المنعزل عن سائر الأعمال، بل هو أمر متشارب مع سائر الأنشطة، فهي دائماً تتصل بمشكلة أو صعوبة أو منازعه أو بدائل لا يعرف الإنسان ترجيح هذا على ذاك إلا بعد الإمعان و المعرفة و المداوله و الشورى و ما أشبه ذلك.

ثم القرار إنما يكون لتحديد الأهداف و تحقيقها و لاستخدام الموارد المختلفة المتاحة بطريق تعتبر الأفضل في ظل الظروف المعينة المكتنفة بالزمان الخاص و المكان الخاص و الشرائط الخاصة مما يشعر المدير أنه أفضل لبلوغ هدفه أما مطلقاً أو في أوقات خاصة.

## القرارات أنواع متعددة

(مسألة) القرارات أنواع متعددة بعضها تتعلق بإدارة و بعضها تتعلق بإدارة أخرى من غير فرق بين الإدارات الكبيرة كإدارات الدولة أو الإدارات الصغيرة كالشركات الصغيرة أو الإدارات المتوسطة كإدارة مدرسة أو معهد أو جامعه أو كلية أو مصح على اختلاف المصاحات كدار الولادة أو المستشفى أو المستوصف أو غير ذلك، فيتعين على المديرين اتخاذ القرارات في كثير من مناطق العمل بالنسبة للوظائف الأساسية للمؤسسة، مثلاً بالنسبة إلى مؤسسة اقتصادية تكون هناك أنواع من القرارات:

الأول: القرارات المتعلقة بالأفراد.

الثاني: القرارات المتعلقة بالتمويل.

والثالث: القرارات المتعلقة بالإنتاج.

و الرابع: القرارات المتعلقة بالإنتاج.

ففي الأول، وهو القرارات التي تتعلق بالأفراد هناك قرارات مربوطة بمصادر الحصول على القوة العاملة، إذ القوة العاملة قد تكون من البلد و قد تكون من خارج البلد حيث الأيدي العاملة رخيصة هنا أو هناك، أو تتعلق بأساليب الاختيار من الأفراد الذين هم لا يعرفون القراءة

الفقه، الإدراة، ص: ٩٥

والكتابه، أو يعرفونهما أكثر من ذلك يكونون من خريج الابتدائية أو الثانوية أو الكلية أو الجامعه، و كذلك مدى تدربيهم و نوعه و تحرير العمل و تقييمه و طرق الترقية و ترويج وسائل الأمان و علاقته بالجماعات الخارجية و بشركات التأمين إلى غير ذلك من

القرارات التي تتعلق بالأفراد.

كما أن الشأنى و هو القرارات التي تتعلق بالتمويل - هناك قرارات مرتبطة بالهيكل المالى و بشروط الائتمان و بمقدار رأس المال و بتوزيع رأس المال بين الوحدات الإدارية أو الهيكل التنظيمى العام و بطرق الحصول على الأموال الجديدة و جلبها من المصارف أو من الأفراد أو من الحكومة أو من المؤسسات المعنية بهذا الشأن، وكذلك بالنسبة إلى توزيع الأرباح و خطط إعادة التمويل و تحديد تكاليف العمليات و الإجراءات و المحاسبة و الاندماج و التصفية و ما إلى ذلك من النشاطات و غيرها.

وفي الثالث: و هو القرارات التي تتعلق بالإنتاج فهناك القرارات المتعلقة بحجم الإنتاج و حجم المصنع و موقع المصنع و فروع المصنع و التصميم الداخلى للمصنع و طرق الإنتاج جودة أو توسيطاً أو رداءة في بعض الأحيان، و إجراءات الشراء و كيفية المخزون المخزن و مدى العمل الفنى و أهمية التفتيش و مدى الرقابة المصاحبة لكل المراحل من الإنتاج. و في الرابع أى القرارات التي تتعلق بالمبيعات فهو مثل تحديد الأسواق و موقع مكاتب البيع، و تغليف المنتجات، و العلامة التجارية المستخدمة، و منافذ التسويق و السعر و الإعلان، و نوع الإعلانات في الصحف أو سائر وسائل الإعلان، كالإذاعات المرئية و الالكترونية و ما أشبه، و طرق مكافآت رجال البيع، و كيفية ترويج المبيعات، و أقسام السوق المستخدمة و مداها إلى غير ذلك. فهذه الأمور الأربع من الأفراد و التمويل و الإنتاج و المبيعات كلها تحتاج إلى قرارات يجب أن يتخذها المدير أو جماعة من المديرين أو بمساعدة المستشارين و المحللين و ما أشبه حتى تصل السلعة إلى يد المستهلك، و تكون المؤسسة الاقتصادية قد ربحت ربحاً جزيلاً، و هكذا يقال بالنسبة إلى سائر المؤسسات الاجتماعية أو التربوية أو الفكرية أو الثقافية أو الزراعية أو غيرها. ثم أن هناك تصنيف آخر بالنسبة إلى القرارات حيث أن القرارات على أقسام ثلاثة: قرارات دنيا و قرارات متوسطة و قرارات عليا. فالقرارات الدنيا العاديّة تجعل بأيدي المديرين في القاعدة، و القرارات المتوسطة في الأهمية تجعل بأيدي المديرين المتوسطين في الهيكل التنظيمي، أما القرارات الصعبة فإنها تجعل في المستويات العليا

الفقه، الإدارء، ص: ٩٦

من المديرين، و غالباً يحاول المديرون تقليل الشك في قراراتهم الصعبة، و من ضمن محاولاتهم في هذا الاتجاه البحوث المختلفة الأنواع و التي تشمل المواد و المنتجات و العمليات و الأسواق، كما أن التأمين يستخدم على نطاق واسع تفادياً للأخطار المحتملة و كثيراً ما يتعامل المديرون مع عدم اليقين بطريقة نظرية، أي عن طريق تقدير احتمالات حدوث للحدث كما تتضح من استخدام الإحصائيات كلما أمكن ذلك و طريق السير و التقسيم على الاصطلاح المنطقى، و من الواضح أنه ينطوى استخدام نظرية الاحتمالات على وجهة نظر للمدير العام أو المديرين الذين هم في القمة بمشاركة المستشارين و المحللين و غيرهم، فإذا أمكن الحصول على وحدات قياساً للظاهرة فإن نظرية الاحتمالات يمكن استخدامها لتحديد فرص حدوث نتيجة معينة من هذه الظاهرة، مثلاً المخزون يمكن قياسه بواسطة وحدات قياس خاص، فالمخزون الأكثر من اللازم يؤدي إلى تجميد الأموال و ارتفاع نفقات التخزين و التعرض للأخطار التقادم و النفقات التي تصرف للحفظ و الصيانة و من الناحية الأخرى فإن المخزون الصغير الحجم ينطوى على تقليل في المبيعات و الاستخدام غير الكافي للمساحة المتاحة، و ارتفاع نفقة الأعمال الكتابية، فعلى المدير أن يلاحظ مصارف المخزن و عماله و الصيانة و احتمال تقادم المخزون بما لا يجوز بيعه شرعاً، أو يقف دون بيعه، و يلاحظ الأرباح و الخسائر ثم يقدم على الإنتاج و التخزين أو الكف عن الأول حتى لا يتبلى بالثانى الذي هو أكثر مصدراً. ثم أن المسؤول عن اتخاذ القرار قد يكون فرداً و قد يكون جماعة، فالفرد فيما إذا كانت المؤسسة له و الجماعة فيما إذا كانت المؤسسة لجماعة من المساهمين أو جماعة من المشاركيين، و اتخاذ القرارات الجماعية يساعد على تنمية أعضاء الجماعة و يمنحهم فرصة إبداء آرائهم بخصوص الأمور التي تؤثر على عملهم، و أحياناً تكون المسائل في الإدارة الحديثة ذات طبيعة فنية مما يجعل من الضروري استخدام الخبراء في هذه المجالات الفنية حتى يمكن الوصول إلى القرار، فهو بحاجة إلى مستشارين و محللين و من أشبه، و في نفس الوقت هذا ينمى في الموظفين و المديرين في القاعدة أو في الوسط روح العكر و مبادلة الآراء (و من الواضح أن الفكر أيضاً ينمو كما ينمو سائر الأشياء) و عند ما تكون المؤسسة

الفردية فالفرد متخد القرار هو الذى يقوم بنفسه بأداء كل هذه الخطوات، أما عند كون المؤسسة الجماعية فإن خطوة إضافية و هي عبارة عن خطوة الاقتراح و البحث و المناقشة

شيرازى، سيد محمد حسينى، الفقه، الإداره، در يك جلد، ٥ ق

## تعريف مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَ أَحَدًا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامِنَا لَتَبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبشاحنة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠هـ) المهرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تُتَبَّعُ بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتراثي الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧هـ) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجماع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت - عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناة المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكتاف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقة و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع آخر

ه) إنتاج المُتَبَّجَات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوت، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجرامع، الأماكن الدينية كمسجد

جـمـكـان و...  
...

ط) إقامة المؤتمرات، وتنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المستشارين في الجلسة  
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية ودورات تربية المربي (حضوراً وافتراضياً) طيلة السنة  
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" وفائي/ "بنيه" القائمة"  
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١ ٨٨٣١٨٧٢٢

التجارية والمبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُؤْنَى الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجي هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩